جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

الجرائم المرورية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

مقدمة من

سعيد أحمد على قاسم

إشراف
الأستاذ الدكتور/ فتوح عبدالله الشاذلى
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

"مشرفاً ورئيساً"

الأستاذ الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة
أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية

"عضواً "

الأستاذ الدكتور/ أمين مصطفى محمد
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

"عضواً "

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلاتَمشِ فِى الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَن تَخرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبلُغَ الجِبَالَ طُولاً"
صدق الله العظيم .

(الآية ٣٧ من سورة الإسراء)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها لاإله إلاالله ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق "

(رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما)

إهداء

إلى كل من أخذ بيدى إلى آفاق العلم والمعرفة

إلى من كان له الفضل – بعد الله تعالى – فى إنجاز هذا البحث

من أساتذة كلية الحقوق جامعة الأسكندرية

إلى والدي أطال الله فى عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية وغفرلهما

إلى زوجتى وأولادى جاسر وعاصم

أمدهم الله بعونه وتوفيقه ومتعهم بالصحة والعافية

المقدمة

المشكلات المرورية :-

إن مشكلات المرور تعتبر من معوقات التنمية فى المجتمع ، وذلك بالنظر لآثارها السلبية المتعددة على مختلف جوانب الحياة ، حيث تؤثر مشكلات المرور تأثيراً ضاراً على النواحى الصحية للأفراد ، وهو أمر له إنعكاساته السلبية على التنمية فى المجتمع خاصة إننا مجتمع نام فى أشد الحاجة إلى ثروته البشرية وأيدينا العاملة واستثمارها في تنمية المجتمع.

كما أنه ينجم عن تسيير الأعداد الكبيرة من المركبات بالطرق المختلفة نواتج احتراق مثل أول غاز اكسيد الكربون والرصاص وأكسيد النيتروجين.. وهذه الملوثات تؤدى إلى تأثير ضار على جسم الإنسان والحيوان والنبات.

كذلك تعتبر الخسائر الناجمة من حوادث المرور سواء فى الأرواح أو ما ينجم عنها من إصابات وعاهات أو خسائر مادية وتلفيات فى المركبات أو المنشآت أو المواد من معوقات التنمية فى المجتمع بالنظر لتفوق آثار الخسائر الناجمة عن تلك الحوادث على كل أنواع الجرائم الأخرى.

وهناك من مشكلات المرور التى تؤثر تأثيراً ضاراً على التنمية ، حينما تستنزف بعض طاقات المجتمع ، وتهدر قدراته ، وتفقد بعض إمكاناته ، وتزيد نسبة الوقت الضائع سُدى ؛ ولا شك أنه كلما زادت حدة مشكلة المرور فى مجتمعنا زادت معها نسبة الوقت المهدر والزمن الضائع.

كما تؤدى مشكلات المرور المتمثلة فى اختناقات الطرق ، وتكدس المركبات وازدحام الشوارع إلى بطء حركة المرور وعدم انسيابية المواصلات ، وانخفاض سرعة السيارات مع طول فترة الانتظار فى الطرق وإشارات المرور، وهو أمر يؤدى الى زيادة الاستهلاك فى وسائل المواصلات من حيث المحرك وقطع الغيار، فضلا عن زيادة نسبة الفاقد المستهلك من الوقود والزيوت والشحوم.

وتُمثل الحوادث المرورية مشكلة اجتماعية واقتصادية فى العديد من بلدان العالم المتقدّمة والنامية على السواء ، لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة، وتشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية فى تقريرها حول الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، والصادر بمناسبة يوم الصحة العالمى لعام ٢٠٠٤ ، إلى وقوع نحو ١,٢ مليون وفاة فى كل عام من جرّاء هذه الحوادث[1]، إلا أن هذا العدد سيرتفع بنسبة ٦٥% خلال العقدَيْن القادمَيْن ،

(1) التقرير العالمى عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور– منظمة الصحة العالمية – ٢٠٠٤ ص٣٤– جنيف.

ويصل عدد اولئك الذين يتعرضون للإصابة في العالم فى كل عام إلى ٥٠ مليونا ، ويزيد عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية فى الدول النامية على مثيله فى الدول المتقدّمة[1].

وقد أكدت الدراسات التى أُجريت فى مجال الحوادث المرورية ، أن مثل هذه الحوادث تسبب خسائر إنسانية واقتصادية فادحة ، وتستنزف كثيراً من الأموال ، ولاسيّما فى الدول النامية .

وتُعتبر جريمة السرعة الزائدة ومخالفة الإشارة الضوئية من المؤشرات الدالة على عدم احترام السائقين لآداب القيادة ، كما أنهما من الانتهاكات المرورية الجسيمة ، وذلك لأن السائق لا يُعرِّض نفسه فقط لخطر الهلاك ، بل يُعرِّض أرواح الكثيرين غيره لهذا الخطر. ويعتبر استخدام حزام الأمان أحد الإجراءات الفعالة التى تكفل الأمان أثناء القيادة. فقد تبين من هذه الدراسات ، أن فرض استخدام حزام الأمان يمكن أن يقلِّل من الوفيات الناجمة عن حوادث المرور بنسب تتراوح بين ٢٥% و ٥٠% ، وتوضح نتائج هذه الدراسات ، أن معظم السائقين يرتكبون الكثير من الممارسات المرورية الخاطئة على الرغم من معرفتهم بعدم جوازها ، وإدراكهم للأخطار التى قد تنجم عنها ؛ فالسائق يخالف الإشارة الضوئية، وهو يعرف أن هذا خطأ ، وأن ذلك قد يسبب حادثاً [2]

وقد أشارت الدراسات إلى أن فئة الشباب هم الأقل التزاماً بنظم المرور، ومنها التقيُّد بالسرعة المحددة ، كما أنهم الأكثر مخالفة للإشارة الضوئية ، والأكثر استخداماً للتليفون المحمول أثناء القيادة ؛ نظراً لتميُّز فترة الشباب بروح التحدِّى والجرأة وعدم التَرَوِّى وقلة الصبر وعدم الاكتراث بعواقب الأمور؛ ولاشك أن عدم الالتزام بنظم المرور يؤدى إلى الحوادث[3]

ومن هنا أصبح للمشكلة المرورية أبعاداً أمنية لايقتصر تهديدها على النطاق المحلى فحسب بل على النطاق الدولى ، ومن ثم تستحق الجرائم المرورية الدراسة على أسس علمية . ويرى الباحث أن هناك ضرورة إلى إصدار الجهات المعنية بالمرور لقوانين رادعة لاتبتعد كثيراً عن النواحى المالية ، بل وتركز على عقوبات أخرى، مثل التحفظ على السيارة لفترة طويلة حسب جسامة الجريمة المرورية أو عقوبة الحبس – إن كان لابد من تطبيقها – أن تُطبق بفاعلية وبصورة تدريجية ، وإن كان الباحث يرى عدم جدوى هذه

---

(1) Dyer O. One million people die on world's roads every year. British medical journal، 2004، p. 328:851.

(2) الجوانب الاجتماعية للمخالفات المرورية – دراسة تطبيقية على الطلبة الجامعيين – المؤتمر الوطني الأول للسلامة المرورية ص ٢٦٧– ٣٠٥ –الرياض١٩٩٧

(3) الجوانب الاجتماعية للمخالفات المرورية – المرجع السابق ص ٢٦٧– ٣٠٥

العقوبة السالبة للحرية ، وذلك لما فى السجون من آثار سلبية على المحكوم عليه وعلى أسرته ومجتمعه ، حيث يمكن اللجوء إلى بدائل لهذه العقوبات السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة ، كما فى مجال بحثنا فى جرائم المرور ؛ أو استحداث نظام احتساب نقاط على رخصة القيادة بحسب نوع المخالفة ، فإذا وصل عدد النقاط المحتسبة إلى حد معين تُسحب الرخصة لفترة محدودة ، ويستلزم تطبيق هذا النظام – المطبّق فى الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا – المراقبة الدقيقة ، ولاسيما فى الطرق المزدحمة.

أهمية الدراسة :

لقد أصبحت المشكلة المرورية فى مصر تجاوز المشكلات الأمنية التى تهدد المجتمع بأسره ، فالمرور فى مصر لايجد من سلوكيات الأفراد الالتزام بقواعد قانون المرور ، ولو بالقدر الذى يقلل من الحوادث المرورية ، ويجد الباحث أنه بالالتزام بهذه القواعد قد تقل مشكلة المرور إلى حد كبير ، كما يحدث فى الدول المتقدمة ، ذلك مع الوضع فى الإعتبار التزام الجهات المختصة والقائمة على تنفيذ قانون المرور ، سواء أكانت الجهات الإدارية والمتمثلة فى رجال المرور المختصين ، أو الجهات القضائية التى تقوم بتوقيع العقوبات على مرتكبى هذا النوع من الجرائم ، بالنصوص المقررة فى القانون ، دون النظر إلى الاستثناءات أوالمحسوبيات لشخصية المخالف ، أو درجة علاقته ببعض الأشخاص الهامة ، وذى السلطان فى الدولة .

وطبقا لما تقوله منظمة الصحة العالمية فإن السلامة على الطريق موضوع لم يحظَ بالقدر اللازم من الاهتمام ، لكن أهميته تتزايد كموضوع يتعلق بالصحة العامة والتنمية ، ففى كل عام تحدث حوالى ١,٢ مليون حالة وفاة فى جميع أرجاء العالم نتيجة حوادث الطرق – كما سبق ذكره – بالإضافة إلى إصابة ملايين آخرين في تلك الحوادث أو تحولهم إلى معاقين، حسبما تقول إحصاءات منظمة الصحة العالمية [١]

ففى مصر تصل حالات الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق سنويا إلى ستة آلاف حالة ، بينما تصل حالات الإصابة إلى ٢٦ ألفاً . وتقول تقديرات منظمة الصحة العالمية أن ٨٥ % من حالات الوفيات بسبب حوادث الطرق تحدث فى الدول ذات الدخول المنخفضة أو

---

(١) التقرير العالمى عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور- منظمة الصحة العالمية – ٢٠٠٤ ص٣٤- جنيف

المتوسطة ، وكذلك الخسائر المادية الناجمة عنها فادحة فهى تتراوح بين ٦٤,٥ بليون دولار إلى ١٠٠ بليون دولار فى جميع أنحاء العالم[١]

لقد مرت الجرائم المرورية بمراحل متعددة ، نتيجة التطور التكنولوجي فى صناعة السيارات ، وسوف نتناول هذه المراحل فى الفصل التمهيدى على وجه من التفصيل ، سواء من حيث نوع المركبات المستخدمة ، أو التنظيمات المرورية ، ففى السابق كانت الحيوانات (الخيل والبغال والحمير) هى وسيلة الركوب والنقل فى القرن الثامن عشر، ثم بدأ ظهور المركبات الآلية فقد كان عدد هذه المركبات فى بداية القرن التاسع عشر لم يتجاوز المائة ألف مركبة ، ثم سبعمائة وخمسون مليون سيارة فى عام ألفين ، وهذا ما بينته إحصاءات منظمة الصحة العالمية[٢].

ونجد التشريعات المرورية – رغم تطورها وتعديلها – تنص على الأفعال التى تعرض أرواح وأموال الأفراد للخطر ، والتى تعمل على الحد من هذه المشكلة المرورية وتفاقمها بهذا الشكل ، وتقرر الجزاءات سواء العقوبات الجنائية أوالجزاءات الإدارية ، التى فى حالة تطبيقها على الوجه الذى يتطلبه القانون على الكافة ، تؤدى إلى تقليل الحوادث ، والحد من الأزمات المرورية فى الطرق .

لذا فقد دعت الحاجة إلى هذه الدراسة لإبراز أوجه القصور فى هذه التشريعات ، والعمل على تغيير وتعديل بعض النصوص الخاصة بإضافة أفعال جديدة يفرزها التفاعل المستمر بين استمرار تزايد عدد السيارات والمساحة التى تشكل شبكة الطرق ، أو تشديد العقوبات المالية ، أو النص على مصادرة السيارة فى حالة ارتكاب الجرائم المرورية التى تكون أكثر خطورة على الأفراد ؛ فالبحث العلمى فى مجال المرور يجب أن يكون فى تطور مستمر لمواكبة الأخطار التى تنتج عن زيادة المركبات وتطورها ، وكيفية معالجة السلوك البشرى والذى له نصيب كبير فى هذه النسبة العالية من الحوادث المرورية .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض للجرائم المرورية وما ينتج عنها من حوادث جسيمة، والعمل على توجيه نظر المشرع إلى أوجه القصور فى التشريع ، أو فى التطبيق الفعلى للقانون، للوصول إلى النصوص والإجراءات التى تكفل حماية الأرواح و الأموال ، وكذا

---

(١) التقرير العالمى عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور– منظمة الصحة العالمية – ٢٠٠٤ ص٣٤– جنيف

(٢) دكتور / خالد عبد الباقى محمد الخطيب – جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة فى مواجهتها – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة ٢٠٠٤ ص١.

العمل على تقليل الأزمة المرورية فى الطرق . ومن ثم تُبرز هذه الدراسة فلسفة التجريم والعقاب فى قانون المرور ، وماهية الجرائم المرورية ، وخصائصها ، كما تُبرز تأثير العوامل النفسية فى هذه الجرائم . و تهدف أيضاً إلى تعديل بعض العقوبات كتوقيع عقوبة التحفظ على السيارة أو مصادرتها فى الجرائم المرورية الخطرة ، كمخالفة الإشارة الضوئية ، والسير فى عكس الاتجاه ، والسرعة الزائدة ، والقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر إذا نتج عنها قتلى ومصابين .

منهج الدراسة :-

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلى المقارن للوقوف على المشكلات المرورية ، وأوجه القصور فى التشريع – كما سبق ذكره – ومحاولة معالجتها ، وذلك عن طريق الاستعانة بالقوانين المرورية المقارنة ، وأيضاً الرسائل العلمية المتاحة فى هذا المجال ، والمؤلفات القانونية العربية والأجنبية سواءً العامة منها والخاصة ، و أيضا المقالات والدوريات العامة والخاصة ، بالاضافة للأحكام القضائية .

الصعوبات التى واجهت الباحث :-

لقد أنعم الله على الانسان نعماً كثيرة لاتُعد ولاتُحصى ، ومن بين هذه النعم العظيمة التى أنعم الله بها علينا نعمة القراءة والبحث ، ولقد كان اختيارى لهذا الموضوع نابعاً من أننى أعمل فى هذا المجال منذ سنوات ، وقد صادفت الكثير من المشكلات المرورية ، وكذا أوجه القصور فى التشريع والتطبيق ، وتصديقاً لذلك أن المرور يُعد من المشكلات الهامة ، وما نجده من اضطراب مرورى فى كل مكان فى مصر على وجه الخصوص ، بالرغم من التطورات المستمرة سواءً فى صناعة السيارات ، والتعديلات المتكررة للتشريع ، فمازالت المشكلات المرورية مستمرة وبشكل كبير رغم صدور آخر تعديل لقانون المرور فى عام ٢٠٠٨.

ومن أهم الصعوبات التى واجهت الباحث هى ندرة المؤلفات والأبحاث والدراسات المتخصصة فى هذا المجال فى مصر والبلدان العربية ، وعدم وجود قاعدة بيانات إحصائية وفق تصنيف دقيق ومحدد ، نستطيع الاعتماد عليها فى الدراسات العلمية لمواجهة هذه المشكلة المرورية ، ومن ثم حاول الباحث الاستعانة بترجمة بعض المراجع الأجنبية العامة والمتخصصة فى هذا المجال .

خطة الدراسة :-

تناولنا فى هذا البحث فى – الفصل التمهيدى – التطور التاريخى للجرائم المرورية ، من حيث صدور قواعد المرور فى صورة قوانين ملكية تصدر بمرسوم ملكى ، كما هو الحال

فى فرنسا . أو صدورها فى صورة لوائح تصدر عن الجهات الإدارية أى التى تصدر عـــن وزير الداخلية (ناظر الداخلية) كما هو الحال فى مصر ، إلى أن صدرت فى صور قـــوانين تصدر عن السلطة التشريعية . ثم تناول البحث فلسفة التجريم والعقاب فى قانون المـــرور . وفى ضوء ما نرجوه من البحث فقد تم تقسيم هذا البحث إلى بـــابين ، تنـــاول الأول منهمـــا التجريم فى قانون المرور ، والباب الثانى تناول المسئولية الجنائية والجزاء فى جرائم المرور وسنختم البحث بخاتمة عنوانها قانون المرور كما ينبغى أن يكون ، مع عـــرض المقترحـــات والتوصيات ، وذلك حسب التقسيم التالى :

المقدمة :

الفصل التمهيدى: التطور التاريخى وفلسفة التجريم فى قانون المرور.

الباب الأول : التجريم فى قانون المرور.

الفصل الأول :ماهية الجرائم المرورية .

الفصل الثانى: ركنا الجريمة المرورية .

الباب الثانى:المسئولية الجنائية والجزاء فى جرائم المرور .

الفصل الأول : المسئولية الجنائية فى جرائم المرور .

الفصل الثانى :الجزاءات فى قانون المرور .

الخاتمة : قانون المرور كما ينبغى أن يكون .

التوصيات والمقترحات .

الفصل التمهيدى
التطور التاريخى وفلسفة التجريم
فى قانون المرور

الفصل التمهيدى

التطور التاريخى وفلسفة التجريم فى قانون المرور

تمهيد وتقسيم :

تلعب جريمة المرور دوراً هاماً ، فى الاعتداء على الحقوق الجوهرية لأفراد المجتمع، وعلى النظام العام للدولة، وبالتالى على دور الدولة المتمثل فى حماية الحقوق الأساسية والجوهرية للأفراد فى المجتمع، والمحافظة على الأمن العام، والنظام العام ، والسكينة العامة ، وذلك فى جميع الدول على السواء المتقدمة منها والنامية .

لاشك أن تطور الجرائم المرورية والناتج عن تطور المركبات قد أدى إلى تطور التنظيمات المرورية التى مرت بمراحل متعددة ، حيث بدأت فى شكل لوائح تنظيمية صادرة عن ناظر الداخلية (وزير الداخلية)، ثم قوانين تشريعية صادرة عن البرلمان ؛ وكذا الفلسفة التى اتبعها المشرع فى التجريم والعقاب فى قانون المرور ، والتى تتمثل فى العلة من التجريم لبعض السلوك ، وما الأساس الذى يقرر المشرع بناءً عليه عقاب مرتكبى هذا السلوك المجرّم، ونوع الجزاء أهو جزاءً إدارياً أم عقوبة جنائية ، وما الأساس الذى بنى عليه المشرع المسئولية الجنائية ، فالتطور التاريخى ، وفلسفة التجريم والعقاب ذات أهمية بالغة فى دراسة جرائم المرور. وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :-

المبحث الأول :- التطورالتاريخى لجرائم المرور.

المبحث الثانى :- فلسفة التجريم والعقاب فى قانون المرور.

المبحث الأول

التطورالتاريخى لجرائم المرور

تمهيد وتقسيم:-

بدأت الإرهاصات الأولى فى وضع التنظيمات المرورية منذ القرن الثامن عشر، منذ ظهور السيارات ، كوسائل تسيربمحركات آلية لنقل الركاب والبضائع ، بعد أن كانت وسائل النقل للركاب والبضائع عبارة عن عربات تجرها الخيول والحمير والبغال ، وفى بعض الأحيان كانت تستخدم قوة الانسان فى ذلك ، فكانت هذه الوسائل بلا تنظيم قانونى ، وكانت الغلبة للأقوى فظهرت المشكلات الواحدة تلو الأخرى .

فكان لابد من وضع تنظيمات لمعالجة تلك المشكلات ، تهدف إلى ضبط سلوك قائدى المركبات وكذلك المارة ، تحقيقاً لتسهيل حركة المرور circulation routiere، وتجنب وقوع الحوادث Les accidents ؛ وكان من الطبيعى أن يسعى المشرع لتجريم بعض أنواع

السلوك التى يقوم بها قائدى المركبات ، ويضع الجزاءات المناسبة لكل منها لكفالة احترام تلك التنظيمات ؛ ومن هنا بدأت تظهر أولى إرهاصات فكرة الجريمة المرورية .

وسوف نتناول فى هذا المبحث دراسة تطور التنظيمات المرورية فى مطلبين على النحو التالى :-

المطلب الأول :ـ التطور التاريخى للجرائم المرورية فى القانون المقارن .

المطلب الثانى :ـ التطورالتاريخى للجرائم المرورية فى مصر.

المطلب الأول
التطور التاريخى للجرائم المرورية
فى القانون المقارن

تمهيد وتقسيم:

نتيجة للتطور التكنولوجى للمركبات فى بعض الدول الأوربية مثل فرنسا وإنجلترا، ظهر التطور التاريخى للجرائم المرورية وأصبح لهذا التطور آثاره الواضحة فى الوقت الحاضر ؛ ولذلك فقد كانت الحاجة ماسة لدراسة هذا التطور التاريخى للجرائم المرورية فى القانون المقارن على النحو التالى :

الفرع الأول : التطور التاريخى للجرائم المرورية فى فرنسا .

الفرع الثانى : التطور التاريخى للجرائم المرورية فى إنجلترا .

الفرع الأول
التطور التاريخى للجرائم المرورية فى فرنسا

١ـ قانون لويس الخامس عشر ١٧٢٥م :ـ

صدر فى فرنسا فى منتصف القرن الثامن عشر قانون لويس الخامس عشر فى الثانى من مايو ١٧٢٥م ، والذى حدد كيفية قيد وتسجيل العربات فى سجلات خاصة ، وكذلك صرف اللوحات المعدنية التى تحمل الرقم الخاص بها ، وذلك حتى يسهل التعرف عليها من قبل أصحابها أو حتى فى حالة حدوث أية حادثة أو واقعة [١]

([1]) Histoire du droit exterait de la these de Samson Frank - La présente étude est extraite de la thèse "La Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et l'exercice des pouvoirs publics à l'égard de l'automobiliste ou les droits de l'homme au quotidien"soutenue à Brest en 1998. (www.droit penal routiere.com)

و صدر في السابع عشر من ديسمبر عام ١٧٣٧م قرار المجلس الملكي عندما علم الملك بزيادة عدد العربات الموجودة منذ سنوات ، وبالتالي وقوف هذه العربات في غير الأماكن المخصصة لذلك، ولعدم وجود تنظيم لهذه العملية أدى ذلك إلى ظهور كثير من المخالفات المتولدة عن وقوف هذه العربات في الأماكن غير المخصصة لها ، وأن هذه العربات كانت لا تضع اللوحات التي تحمل أرقامها ، لذلك فرض هذا القرار الملكي على السلطات العامة أن تجعل هناك علامة خاصة وبشكل قاطع لكل عربة[١].

ومن هنا بدأت تظهر بعض المتطلبات فيمن يرغب في قيادة مثل هذه العربات وذلك كخطوة أولى نحو رخصة القيادة ، كذلك تَطَلب من السائقين سلوك معين، وهو وضع العربات خاصتهم بالقرب من منازلهم مع السماح بوجود طريق حر للمارة ، وقد ظهرت إشكالية جديدة كسوء استخدام الطريق العام ، وسب المارة ، خاصة وأن هذه العربات كانت تُقاد بواسطة أطفال ليس لديهم القدرة ، ولا الدراية التي تؤهلهم لذلك ، ولم تكن هناك أماكن لتعليم قيادة هذه العربات أو حتى الأحصنة مما أدى لوقوع الكثير من الحوادث ، فقد كان لزاماً على السلطات الموجودة بالتدخل لتنظيم هذه العملية بقرارات محلية للعمل على وجود طريق حر بين المنازل والعربات للسماح بالمرور غير المزعج للسائرين على أقدامهم[٢].

ثم توالت بعد ذلك النصوص التي تنظم السير في الطرق ، فقد صدر القرار الملكي في السادس عشرمن أغسطس عام ١٨٠٨م ، ثم الأمر العالي في السادس عشر من أغسطس عام١٨٥٢م ، ثم القرار الملكي في الرابع من أغسطس عام ١٨٩٣م وجميعها يتعلق بترك مساحات لحرية مرور المشاه ، واختيار الجزء الأيمن من الطريق للمرور حتى في غياب التقاطعات.

أما عن مشكلة تعدى السرعة المسموح بها ، فقد جاءت نتاج تاريخ قديم منذ عهد الملك شارلز الخامس في قانون ١٨٢٨م . حيث كانت البداية لهذه العملية التنظيمية تخص الأحصنة، ثم تلاها بعد ذلك مركبات البريد،عندما ظهرت مشاكل تعدى السرعة والتي تسببت في وقوع الكثير من الحوادث في الشوارع والممرات الضيقة ، وظهر بعد ذلك القانون الصادر في الثلاثين من مايو عام ١٨٥١م ، والذي يُعتبر القانون الحقيقي لكل ما يسير على الأرض والذي قنن ماقبله من قواعد ونصوص من القرارات والأوامر الملكية ، وظهور هذا القانون كان بسبب الظهور الحقيقي للمركبات ذات المواتير الميكانيكية التي تتيح القيادة بسرعة

---

(1) Un Arret du Conseil du Roi du 17 decembre 1737

(2) Histoire du droit exterait de la these de Samson Frank – op.sit.(www.droit penal routiere.com)

عالية وصولاً إلى مرحلة المركبات العامة المشتركة فى فرنسا، وبظهور هذه المركبة الميكانيكية والتى كانت تمثل رُعباً للمارة ، فقد تَطلّب من قائديها احترام شروط السير بالمركبة، والمقرر بالقانون الصادر فى العاشر من إبريل عام ١٨٥٢م والذى وضع شروطاً لصلاحية المركبات الميكانيكية للسير على الطرق.

٢ـ قانون المرور الفرنسي :ـ

وفى العاشر من مارس عام ١٨٩٩م صدر أول تنظيم لعملية سير المركبات ذات الموتور على الطرق ، والعمل على تأمين وحماية المشاة وكان ذلك نتيجة للتطور فى المركبات الميكانيكية ، حيث ألزم هذا التنظيم قائد المركبة على حمل شهادة رسمية من الحاكم بعد اجتياز إختبار عملى مفصل أمام أحد المهندسين .

ونظراً للتطور التكنولوجى السريع فى وسائل النقل ، لاسيما النقل البرى ، ومع الزيادة العددية للمركبات الميكانيكية ، فقد كان عدد المركبات التى تسير فى فرنسا حتى نهاية القرن التاسع عشر مايقرب من عشرة آلاف مركبة آلية ، ونتيجة لهذه الزيادة العددية فى المركبات وتطورها ، تطورت – تبعاً لذلك – شبكة الطرق مما أدى إلى ظهور أفعال وسلوكيات من قائدى المركبات اعتبرها المشرع الفرنسى أفعال غير مشروعة ، وذلك لما فيها من تعريض حياة الأفراد للخطر(١) مما أدى إلى إصدار التنظيمات المتعلقة باستخدام الطرق المفتوحة للمرورالعام فى ٢٧ مايو ١٩٢١م ، واللائحة العامة لشرطة المرور فى ٢٠ أغسطس ١٩٣٩م.

وأخيراً فى الخامس عشر من ديسمبر عام ١٩٥٨م تم وضع مجموع التنظيمات فى بوتقة واحدة ، تحددت فيها الأفعال التى اعتبرها المشرع غير مشروعة ، وقرر لها العقوبة الجنائية المناسبة ، وتم تسميتها من ذلك الوقت بقانون المرور(٢) Code de la route .

(1) Histoire du droit exterait de la these de Samson Frank - op.sit. (www.droit penal routiere.com)

(2) France Chardin، Le Particularisme Du Droit Penal Routier،These Docteur en Droit،Universite De NancyII،Faculte De Droit Et Des Sciences Economiques،1981 ،p.4

الفرع الثانى
التطور التاريخى للجرائم المرورية فى إنجلترا

١ـ القانون رقم١٨٣٢م:ـ

وفى إنجلترا نجد أن القانون رقم ١٨٣٢م يتناول المخالفات الأساسية للعربات وهذه المرة الأولى التى يتصدى القانون الإنجليزى للعربات التى تسير على الطرق ، وكانت قيمة المخالفة خمسة جنيهات إسترلينى – وكان هذا المبلغ كبير جداً فى ذلك الوقت – ثم جاء القانون رقم ١٨٣٥م والمتعلق بالطرق السريعة يتناول فى القسم (٧٨) تجريم قيادة العربات التى تحمل ركاباً برعونة حرصاً على أرواحهم ، وقرر عقوبة لمن يخالف ذلك وهى الغرامة التى لاتتجاوز خمسة جنيهات إسترلينى أو ستة أسابيع من العمل الشاق ، كما أن شرطة المدينة وضعت القانون رقم ١٨٤٧م وقررت عقوبة الغرامة إثنين جنيه أسترلينى أو أربعة عشر يوماً من العمل الشاق للقيادة برعونة لأى حصان أو أى عربة فى الشارع(١)

٢ـ القانون رقم ١٨٦١م :ـ

وبعد ذلك صدر القانون رقم ١٨٦١م والذى حدد سرعة السيارات عشرة أميال فى الساعة خارج المدن وأربعة أميال داخلها ، وكان الهدف الأساسى هو التحكم فى حركة السيارات المخيف ، ورغم ذلك استمرت الأخطار مما أدى إلى تعديل هذا القانون بالقانون رقم ١٨٦٥م والذى خفض السرعة إلى أربعة أميال خارج المدن وإثنين داخلها ، وتطلب هذا القانون أن تحاط هذه السيارات بثلاثة أشخاص وأحدهم يسير أمام السيارة رافعاً علماً أحمر ، وقد أثار هذا القانون حفيظة صانعى السيارات مما أدى إلى الضغوط على البرلمان الذى أصدر القانون رقم ١٨٩٦م ، والذى يسمى "ماجنا كارتا" حيث سمح هذا القانون برفع السرعة المسموح بها على الطرق للمركبات التى تصل حمولتها إلى ثلاثة أطنان إلى سرعة مقدارها أربعة عشر ميلاً فى الساعة ، إلا فى المناطق التى يحظر القانون فيها السير بهذه السرعة.

٣ـ قانون السيارات عام ١٩٠٣م :ـ

وبعد ذلك صدر قانون السيارات عام ١٩٠٣م(٢)، والذى قدم كيفية استخراج رخصة القيادة ، والتسجيل الإلزامى للسيارة ، وأن تحمل كل سيارة لوحة معدنية مدون عليها أرقامها،

(1) Hermann Mannheim،criminal on the road ، A study of serious Motoring offences and those who commit them، tavistock publications، 1959 p68.

(2) Hermann Mannheim،criminal on the road ،op.sit. p68.

ورفع هذا القانون السرعة إلى عشرين ميلاً فى الساعة ، وقد أعطى للإدارات المحلية سلطة تخفض السرعة داخلها إلى عشرة أميال فى الساعة ، وقد اقترح هذا القانون بند تقييد السرعة واستبدالها باعتبار السرعة المتجاوزة يُعد بمثابة تعريض العامة للأخطار ، وتكون عقوبة الإدانة الأولى الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً إسترلينى ، والعقوبة للإدانة الثانية لا تتجاوز خمسين جنيهاً إسترلينى أو طبقاً لاختيار المحكمة لعقوبة السجن التى تصل إلى ثلاثة أشهر .

المطلب الثانى
التطور التاريخى للجرائم المرورية فى مصر

تمهيد وتقسيم:-

تطورت الإصدارات التنظيمية لسير المركبات فى مصر تطوراً كبيراً، حيث بدأت فى شكل لوائح تنظيمية يُصدرها وزير الداخلية ، لتنظيم حركة المرور والمحافظة على الأمن العام ، والسكينة العامة ؛ ثم تمثلت هذه الإصدارات فى شكل قوانين تصدر عن السلطة التشريعية .

وسنتناول هذا التطور التاريخى لهذه الجرائم فى مصر من خلال هذه اللوائح التنظيمية و تلك القوانين على النحو التالى :

الفرع الأول : اللوائح التنظيمية وجرائم المرور.

الفرع الثانى : القوانين المرورية .

الفرع الأول
اللوائح التنظيمية وجرائم المرور

سنتناول فى هذا الفرع تطور اللوائح التنظيمية Les Règlements مع زيادة وتطور المشكلات المرورية فى الطرق ، بداية من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة فى ١٨٩١م والتى تعد أول لائحة تنظيمية للمركبات فى مصر ، والتى تعرضت لعربات النقل والصندوق دون العربات الخاصة ، وذلك لما نتج من مشكلات من جراء استخدام هذه المركبات ، ثم لائحة تنظيم عربات ركوب الأجرة الصادرة فى ١٨٩٤م ، والتى تعرضت للعربات التى تنقل الركاب بالأجرة ، ورخصتها ورخصة قائدها ، ثم أول لائحة بشأن السيارات فى مصر الصادرة فى ١٩٠٣م ، وأخيراً صدرت لائحة السيارات الصادرة فى عام ١٩١٣م ، والتى كانت أعم وأشمل لائحة تنظيمية للمرور فى مصر.

أولا : لائحة ١٨٩١م المختصة بعربات النقل والصندوق:-

بدأت فى مصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر إرهاصات لتنظيم سير المركبات فى الطرق ، ذلك مع ظهور العربات التى تجرها الخيول والبغال والحمير، ومانتج عنها من مشكلات وما صادفها من عقبات ، ومع تزايد هذه العربات ازدادت المشكلات التى يواجهها المجتمع ، وذلك لعدم وجود تنظيمات سابقة تنظم كيفية تسجيل وترخيص هذه العربات ؛ بالإضافة إلى قواعد سيرها فى الطريق ومراعاة سير المشاه ، مما جعل المسئولين يسارعون فى إصدار لائحة لتنظيم هذا الموضوع .

ومع صدور أول لائحة تنظيمية فى مصر تهتم بهذا الموضوع ، بدت النظرة إلى التجريم فى سير المركبات واضحة ، هذه اللائحة هى " اللائحة المختصة بعربات النقل والصندوق"الصادرة فى السابع من يناير عام ١٨٩١م[1]

وهذه اللائحة – والتى تكونت من عشر مواد– ألزمت مادتها الأولى أى شخص يمتلك عربة أن يقوم بقيدها وتسجيلها فى المديرية أو المحافظة التابع لها مع إثبات البيانات الخاصة به ، وبعد ذلك يتم وضع لوحتين معدنيتين على العربة مدون عليهما الرقم الخاص بها أحدهما من الأمام والأخرى من الخلف ، فقيد وتسجيل العربة فى الجهات الحكومية المختصة من أهم الأجراءات التى تتطلبها اللائحة وتعد بمثابة ترخيص لتسيير العربة فى الطريق العام ، كما حددت هذه اللائحة فى المادة الرابعة كيفية حصول قائدالعربة على رخصة يسمح له بمقتضاها قيادة العربة ، واشترطت أن لا يقل سنه عن عشرين عاماً وأن يكون جيد البصر سليم البنية ويحصل على رخصة لقيادة العربة بعد أن تتضح كفاءته ودرايته بقيادة هذه العربات ، وحددت هذه اللائحة أموراً عديدة تنظم فيها حركة وسير هذه العربات[2]

فكانت لهذه اللائحة التنظيمية أهميتها فى حماية أفراد المجتمع وممتلكاتهم وعدم تعريضهم للمخاطرعلى الطريق ، كما اتضحت أهميتها أيضاً فى وضع اللبنات الأولى لقواعد قانونية ، فهى أول لائحة تنظيمية تختص بالعربات التى تجرها الخيول والبغال والحمير والتى انتشرت بشكل كبير مما أدى إلى الفوضى المرورية فى الطرق فكانت تسير بلا نظام أو قيد ، فتزايدت المشكلات فى الطريق وتعارضت مع سير المشاة على الأقدام ، ومن ثم كان لزاماً أن تصدر هذه اللائحة لتضع الأسس فى قيد وتسجيل مثل هذه العربات وتحديد مالكها وكذا

---

(1) الوقائع المصرية– السنة الستون –الصادرة فى ١٨٩١/١/١٠م

(2) اهتمت هذه اللائحة بعدم زيادة الحمولة عن طاقة البهائم التى تجر العربة ،وأن يسير كل قائدعربة بالجانب الأيمن من الطريق ، وأن يقودها بقدر ما يمكن من الهدوء ،وعدم سيرها على الأرصفة .

قائدها ، وبالتالى تحديد المسئولية الجنائية طبقاً لقانون العقوبات السارى فى ذلك الوقت- للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ـ وكذلك المسئولية المدنية .

فقد حددت هذه اللائحة فى مادتها التاسعة عقوبة لمن يخالف تعليماتها ، وهى الغرامة من خمسة وعشرين قرشاً إلى مائة قرش ، وبالحبس من يوم إلى خمسة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وقد ذُيلت هذه المادة بجملة "ويجوز قبول الظروف الموجِبَة لتخفيف العقوبة" ، فقد كانت لهذه اللائحة أهميتها فى حماية أفراد المجتمع سواء مَن يقود العربة أو مَن يسير على الأقدام ، وعدم تعريضهم لأخطار الحوادث .

ثانياً: لائحة تنظيم عربات ركوب الأجرة ١٨٩٤م:-

ثم ظهرت بعد ذلك مشكلة تشغيل هذه العربات بالأجر بدون تصريح حيث لم يكن هناك لائحة تنظمها ، واختلط الأمر بين العربات المملوكة لأشخاص يستعملونها استعمالاً خاصاً ولاتستعمل فى نقل الركاب بالأجروالعربات التى يستخدمها من يقودها فى نقل الركاب بالأجر، فكان من الضرورى العمل على وضع لائحة عربات ركوب الأجرة لتنظيم ترخيصها وفحصها ، والتى تم إصدارها فى السادس والعشرين من يوليو عام١٨٩٤م[١]، والتى حددت فى مادتها الأولى كيفية ترخيصها وكذلك عرضها على مندوب الشرطة للفحص ولإيضاح مدى ملاءمتها ولياقتها للتشغيل فى المادة الثالثة من اللائحة المذكورة[٢]

كما أن هذه اللائحة ألزمت فى مادتها التاسعة قائدى العربات عدم قبول ركاب أزيد من العدد المقررفى رخصتها، كما حددت المادة العاشرة من هذه اللائحة سلطة البوليس فى ضبط كل عربة أجرة تخالف هذه اللائحة ، ويتم سحب رخصة قائدها ويوقع عليه العقوبة المقررة فى المادة (٣١) من هذه اللائحة ، وقد حددت المادة الحادية عشر الشروط التى يجب توافرها فى من يمارس قيادة عربات الأجرة ، وعدم جواز قيام أرباب العربات بقيادتها بأنفسهم إلابعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة[٣]

---

(1) الوقائع المصرية – نمرة الجريدة٨٥ السنة ٦٤بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٤م ص١٧٣٩

(2) حددت اللائحة ألوان الأرقام لمختلف العربات فتكون النمر باللون الأحمر على عربات المواقف وباللون الأسود على عربات الطلب وعربات الأومنيبوس بحيث تكون مرسومة من الجهتين وعلى مؤخرة العربة بصورةواضحة

(3) نصت المادة الحادية عشر على أنه"لايجوز لأى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة عمومية مالم يتحصل على رخصة من (المحافظة أو المديرية) ولاتعطى تلك الرخصة إلا بعد إثبات كفاءة ومهارة طالبها فى أشغال تلك الحرفة ويشترط أن يكون سنه على الأقل ثمان عشرة سنة ويكون سليم البنية وذا قوة جيدة – الوقائع المصرية سالفة الذكر، ويتلاحظ انخفاض السن عن اللائحة السابقة وذلك سعياً فى تشغيل الشباب الأقل سناً وخشية من تركهم بدون عمل.

كما أقرت هذه اللائحة عقوبة إدارية ، وهى عقوبة الإيقاف عن العمل مؤقتاً بأمر المحافظ أو المدير فى حالة ارتكاب خطأ مهنى ، وفى حالة تكرار الخطأ يصير سحب الرخصة منه إذا رأى المحافظ أو المديرموافقة ذلك للصالح العام ، وأخيراً نصت المادة الحادية والثلاثون من هذه اللائحة على العقوبة الجنائية بقولها " من يخالف مانصّ عليه بهذه اللائحة يُجَازى بغرامة من خمسة وعشرين قرشاً إلى مائة قرش أو بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع ويمكن الحكم بالعقوبتين معاً ".

ثالثاً: أول لائحة بشأن السيارات فى مصرسنة١٩٠٣م :-

فى مطلع القرن العشرين صدرت أول لائحة تنظيمية بشأن السيارات فى الثلاثين من ديسمبر عام١٩٠٣م[1]، والتى اهتمت بكيفية ترخيصها وتسجيلها بالجهات المختصة ، كما اهتمت بصرف لوحات معدنية مدون عليها أرقام السيارة يتم تعليقها على السيارة من الأمام ومن الخلف ، كما أقرت هذه اللائحة مسئولية قائد السيارة على التحكم فى سرعتها والسيطرة عليها، وكذلك تخفيف السرعة فى الأماكن المزدحمة فقد حددت السرعة داخل المدن بأن لا تزيد عن ١٥كيلو متراً فى الساعة [2]،وجاءت العقوبات فى هذه اللائحة فى المادة العاشرة التى نصت على أنه" كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش مصرى أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً".

رابعاً: لائحة السيارات (الأوتوموبيلات) سنة١٩١٣:-

وفى السادس عشر من يوليو عام١٩١٣م صدرت لائحة جديدة أعم وأشمل من سابقتها، وهى لائحة السيارات (الأوتوموبيلات)[3]، وبمطالعتها تبين أنها تنقسم إلى أربعة أقسام رئيسة تعرَّض القسم الأول للسيارات عموماً من حيث الترخيص وعدم جواز تسييرها إلا بهذه الرخصة ، وقد جاءت المادة الأولى من هذا القسم بتعريف السيارة للغرض المقصود من هذه اللائحة " كل مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير فى الطرقات العمومية إلا ما كان منها مستعملاً لاستثمار الطرق الحديدية "وهذه اللائحة أول من اهتمت بوضع تعريف للسيارة [4] لذا كان لهذا التعريف أهميته من حيث تحديد المقصود من السيارة على وجه

---

[1] الوقائع المصرية – السنة الثالثة والسبعون – بتاريخ ١١يناير١٩٠٤م.

[2] اهتمت لائحة السيارات الصادرة فى٣٠ديسمبر١٩٠٣م بالنص على كيفية السير فى الطرق وعدم السير على الأرصفة لحماية المشاة . الوقائع المصرية – المرجع السابق.

[3] ملحق الوقائع المصرية نمرة١١٠ الصادرة فى الأثنين ٢٩سبتمبر ١٩١٣م ص١ومابعدها.

[4] لما كانت لائحة السيارات الصادرة فى ١٦يوليو سنة ١٩١٣ تنطبق على كل مركبة ذات مركبة ذات محرك ميكانيكى معدة للسير على الطرقات العمومية ويدخل فى هذا التعريف الذى نصت عليه المادةالأولى من هذه اللائحة جميع السيارات المعدة لأى استعمال صناعى أو زراعى كالمحاريث وغيرها بصريح نص المادة ٣٥ من اللائحة المعدلة بالقرار الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠، ولما كان ذلك وكانت الجرارات==

التحديد والدقة ، كما اهتمت هذه اللائحة فى هذا القسم بمراحل ترخيص السيارة بدءا من فحصها بمعرفة المختصين من رجال البوليس وتجربة أجهزتها والتأكد من شروط الأمن والمتانة وذلك لحماية مُستقليها ، وقيدها بالسجلات لمعرفة مالكها وكذا المسئول عنها ، وتخصيص لوحات معدنية لها مدون عليها أرقام هذه السيارة ، كما اهتم هذا القسم أيضاً برخصة القيادة التى تسمح للشخص بقيادة السيارة، وألزم قائد أى سيارة الحصول على هذه الرخصة ليتمكن من قيادتها، فلا يجوز قيادة السيارة إلا بعد الحصول على هذه الرخصة ، التى تؤكد على درجة جيدة من الناحية الفنية العملية ، وقد حددت اللائحة شروطاً لابد من استيفائها فى طالب الرخصة ، والتى من أهمها بلوغ سن الثامنة عشر كاملة ، وعدم إعطاء أى شخص هذه الرخصة إذا صدرت ضده أحكام فى مادة السُكر(١)

كما كانت هذه اللائحة أول من اعتنت بالمحافظة على البيئة فى شأن السيارات فحظرت من سير أى سيارة فى الطريق العام يصدر منها أصوات مزعجة فيها من الضوضاء أوالتلوث السمعى أو ينبعث منها دخان كثيف يؤثر على الصحة العامة أو يسيل منها زيت البترول أو أية مواد قابلة للاحتراق(٢)

ولما كانت السرعة من أهم الأسباب التى قد تؤدى إلى الحوادث فكان لتحديدها أهميته فى حماية الأرواح والممتلكات فحددت السرعة بأن لاتزيد عن ثلاثين كيلو متراً فى الساعة ، وأن الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من هذه اللائحة تنص على أنه "لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته"، وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه فى كل الأحوال لايجوز أن تزيد

== هى من قبيل السيارات المعدة للاستعمال الزراعى فإنها تخضع لهذه اللائحة وتسرى عليها أحكامها، ومن هذه الأحكام وجوب وضع جهاز التنبيه فيها عملاً بالمادة ١٥ منها مادامت معدة للسير فى الطرق العمومية . نقض ١٩٥٤/٥/٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، رقم ٤٢٣ ، سيارات ، السنة ٢٤ق ، ص ٧٧٦.

(1) نصت المادة السابعة عشرة من اللائحة "لايجوز لأحد أن يقود سيارة ما لم يكن حائزاً لرخصة من محافظ أو مدير الجهة التى يقيم فيها "،كما نصت المادة التاسعة عشرة على شروط استخراج رخصة القيادة على النحو التالى " لاتعطى رخصة لقيادة سيارة إلى شخص لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة ،ويمكن رفض إعطاء الرخصة إذا كان الطالب صدرت عليه أحكام خلال السنة فى مادة السكر ، ولايجوز لأحد أن يكون حائزاً على أكثر من رخصة لقيادة السيارات فى القطر المصرى "ملحق الوقائع المصرية نمرة١١٠- سالف الذكر.

(2) ذكرت هذه اللائحة تحت عنوان الأصوات والقلق فى المادة (٢٧) " ممنوع سير أية سيارة فى الطريق العام إذاسمعت منها أصوات مزعجة أو انبعث منها دخان كثيف أوسال زيت البترول أو أية مادة قابلة للإحتراق ،وممنوع أيضاً اتخاذ الأجهزة التى يتصرف الدخان منها بلا قيد" الملحق السلبق من الوقائع المصرية.

السرعة على ثلاثين كيلو مترا فى الساعة ، فإنه من البديهى أن ذلك يكون مقيدا أيضا بالقيد الوارد بالفقرة الأولى، وهو تفادى وجود خطر على حياة الجمهور أو ممتلكاته ، وهذا ما أكدته الأحكام القضائية (١)

وجاءت المواد ٣٤،٣٣،٣٢ من هذا القسم تتناول المسئولية عن فعل الغير ألا وهى مسئولية صاحب السيارة عن المخالفات التى يرتكبها قائد السيارة إذا وقعت هذه المخالفات بإرادته أوبسبب إهماله، فصاحب السيارة ملتزم بالرقابة والإشراف على قائد السيارة (٢) ،حيث جاءت المادة الرابعة والثلاثون من هذه اللائحة بأن كل مخالفة لأحكامها تثبت ضد قائد السيارة يمكن إثباتها أيضاً ضد مالك السيارة إذا كانت الحادثة التى هى موضوع المخالفة قد وقعت بإرادته أوبسبب إهماله، فارتكاب قائد السيارة – وهو الخاضع لرقابة وإشراف صاحبها– لجريمة يعد ذلك كاشفاً عن خطأ من جانب صاحب السيارة فهو الملتزم بالرقابة والإشراف على عمل قائد السيارة والأساس القانونى لذلك هوالإهمال(٣) أما القسم الثانى فيتناول السيارات المعدة للأجرة ، فقد قررت الحصول على رخصة خاصة، تفيد أن هذه السيارة تعمل بالأجرة ، ترفق بالرخصة الخاصة بتسيير السيارة ، وقد حددت هذه اللائحة فى هذا القسم بعض الشروط الخاصة بالسيارة الأجرة ، كإعلان عدد الركاب المصرح للسيارة بحملهم ، والتعريفة المحددة كأجرة الركوب بحسب نوع السيارة تُوضع داخل السيارة ، وحظر إستخدام عداد لم توافق عليه المحافظة (٤)، وكذا عدم استيفاء الشروط اللازمة للسيارة الأجرة المحددة فى اللائحة يعرضها للجزاء الإدارى وهو سحب الرخصة .

كما تناول هذا القسم عدم جواز قيام أى شخص بقيادة السيارة الأجرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص يرفق برخصة القيادة ، ولا يعطى هذا التصريح إلا إذا كان الطالب جيد النظر، سليم البنية ، قديراً على أن يثبت لإدارة السيارات كفاءته الفنية والعملية ، وترجع

---

(1) فإذا كان قاضى الموضوع قد أثبت بما أورده من ظروف الدعوى ووقائع أن السرعة التى كان يسير بها السائق كانت السبب فى وقوع الحادث فإنه لا يكون قد أخطأ ولو كان قد ثبت لديه أن السائق كان سائراً بسرعة تقل عن الثلاثين كيلو متراً الواردة فى اللائحة . نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٩٥٧ سنة ١٤ق ص٧٧٥ ، الإسراع فى السير بدون تنبيه يعتبر مخالفة بمقتضى المادتين ٢٨، ٥٣ من لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ من يوليو سنة ١٩١٣ ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه السرعة ولارقابة لأحد عليها مادامت لم تتعارض فى استنتاجها مع ما يقابله العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى . نقض ١٩٣١/١١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٥٤ سنة٢ق ص ٧٧٥.

(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – دار النهضة العربية ١٩٨٢ص٦٥٩.

(3) دكتور/ فتوح عبدالله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦ص٦٨

(4) دكتور/ أبو اليزيد على المتيت – جرائم الإهمال – مؤسسة شباب الجامعة – الطبعة الخامسة ١٩٨٦ص٢٨٧

أهمية هذا التصريح إلى مدى مسئولية قائد السيارة عن حياة الركاب ، كما لا يجوز صرف هذه الرخصة لمن يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو بالحبس فى مواد السرقة والنصب وخيانة الأمانة مالم تمضى مدة خمس سنوات على استيفاء العقوبة والتأكد من حسن سلوكه .

وتناول القسم الثالث العقوبات حيث نصت المادة الثالثة والخمسون من هذه اللائحة "تعاقب كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ ، وبالحبس مدة لاتزيد عن سبعة أيام ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" كما أعطت المادة الرابعة والخمسون للقاضى الحق فى أن يوقف رخصة القيادة لقائد السيارة الذى يصدر ضده حكم لمخالفته أحكام هذه اللائحة – وهنا تبدو العقوبات التكميلية التى شرعها القانون للقاضى – أو لارتكابه أية مخالفة ضد اللوائح المرورية أثناء قيادته لإحدى السيارات ، وفى حالة ماإذا كان مرتكب المخالفة قائد سيارة أجرة فيجوز الاقتصار على إيقاف التصريح الخاص بقيادة السيارات المعدة للأجرة .

كما اهتمت المادة الخامسة والخمسون بحالة سُكر قائد السيارة ، فإذا ثبت أن قائد السيارة كان سكراناً وقت قيادته لها، فللقاضى أن يحكم بالإيقاف المذكور سالفاً لمدة لاتقل عن ستة أشهر . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٤لسنة ١٩٣٤م والخاص بتقرير نظام فرض رسوم على السيارات(١)

الفرع الثانى
القوانين المرورية

تمهيد وتقسيم:

لم تستمر التنظيمات اللائحية للمرور طويلاً ، وذلك بسبب التطورات وزيادة أعداد المركبات ، وتزايد الحوادث المرورية ، وزيادة ارتكاب الجرائم المرورية ، فقد كان لزاماً على السلطة التشريعية – بما لها من سلطة إصدار القوانين – أن تتصدى لهذه المشكلات، وكانت هذه هى بداية التشريعات المرورية فى مصر والصادرة عن البرلمان فى صورة

---

(1) القانون رقم٤٤ لسنة ١٩٣٤ والصادر فى أول يوليو ١٩٣٤ م والخاص بتقرير نظام فرض رسوم على السيارات ، وهو أول قانون يهتم بذلك نظراً لزيادة عدد السيارات ولاسيما السيارات التى تُستعمل فى النقل بالأجرة ، وقد رأت الحكومة أن تفرض هذه الرسوم على السيارات للعمل على إيجاد الموارد المالية لإصلاح وصيانة الطرق ، فقد جاءت المادة الأولى منه على أنه " تُحَصَّل من كل سيارة أو مركبة معدة للسير فى الطريق العام رسم يحسب طبقاً للتقسيم والفئات المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ، ويُحصل هذا الرسم أيضاً على المسيرة بموجب امتياز تضمن أو لم يتضمن حقاً ممتازاً " كما صدرت قوانين لاحقة تُعدل من نظام الرسوم على السيارات ، ملحق الوقائع المصرية – العدد ٦٢ الصادر فى التاسع عشر من يونيو ١٩٣٤م(مشروع قانون تقرير النظام الخاص رسوم السيارات) ملحق رقم ٥٨ ص٤٠٩

قوانين ، ولم تكن صادرة عن السلطات التنفيذية ، كما كان من قبل فى صورة لوائح ؛ فقد صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة١٩٥٥ والقانون رقم ٦٦لسنة١٩٧٣.

وسوف نتناول التطور التاريخى لهذه القوانين المنظمة للمرور فى مصر فى نقطتين هما :

أولاً :ـ القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥م .

ثانياً :ـ القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣م وتعديلاته .

أولاً:القانون رقم ٤٤٩لسنة١٩٥٥م [1]:-

لقد أدى تضاعف عدد السكان – عما كان سلفاً عند صدور اللائحة السابقة الصادرة فى ١٦ يوليو ١٩١٣م– إلى تضاعف عدد السيارات أضعافاً كثيرة مع تطورها وتزايد سرعتها وحمولتها ، وتبعاً للتزايد المستمر فى أعداد السيارات نتيجة لاحتياج السكان ، فقد كان لذلك أكبر الأثر فى وضع قانون يتضمن مبادىء حديثة تتناسب مع هذه الزيادات المضطردة وتجمع ما يصلح من شتات الأصول والقوانين والقرارات بين دفتى قانون محكم ، فقد أدى ذلك بالمشرع بوضع القانون رقم ٤٤٩لسنة ١٩٥٥م ، والذى نظم الإجراءات الإدارية والمالية من جهة والإجراءات الفنية من جهة أخرى ، والتى دعت إليها الحاجة فى استخراج رخص تسيير السيارات وكذا رخص قيادتها وكيفية تجديدها ، كما نظم أوضاع المرور داخل وخارج المدن.

فقد قام المشرع بتقسيم هذا القانون إلى سبعة أبواب ، اختص الأول منها بالسيارات وأنواعها، حيث عَرَّفت المادة الأولى المقصود من لفظ السيارة فى حكم القانون[2]، كما بينت المادة الثانية من هذا الباب أنواع السيارات، ولهذا البيان أهميته إذ أن القانون كثيراً ماأورد أحكاماً تتغير بحسب نوع السيارة ، ولعدم جمود القانون أمام سُنة التقدم المستمر باختراع أنواع جديدة من السيارات فقد ذُيلت هذه المادة بفقرة تفيد أنه لوزير الداخلية أن يلحق أى نوع جديد من السيارات بأحد أنواع السيارات الواردة فى هذه المادة ، وهنا نجد المشرع قد أعطى لوزير الداخلية الحق أن يتدخل فى التشريع ، بإلحاق أى نوع جديد من أنواع السيارات الذى

---

(1) الوقائع المصرية –العدد٧١مكرر(ج)بتاريخ ١٧من سبتمبر ١٩٥٥م.

(2) تنص المادة (١) فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بلفظ "سيارة" كل مركبة ذات محرك آلى معدة للسير فى الطرق العامة عدا المعدة للسير على الخطوط الحديدية ، وتعتبر فى حكم السيارة كل مركبة مقطورة بإحدى السيارات

قد يستحدث مع التطور التكنولوجى ، وذلك كنوع من التفويض فى التشريع بإصدار قرارات لائحية يتحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب ، وذلك لإعتبارات تقدرها سلطة التشريع(١)

وجاء الباب الثانى متناولاً لرخص تسيير السيارات وعدم جواز تسيير أى سيارة إلا برخصة تسييرها ، والإجراءات التى يتبعها مالك السيارة للحصول على هذه الرخصة وكذا الأوراق المطلوبة وفحصها فنياً ، وأعطت المادة العشرون الحق لضباط البوليس ورجال المرور فى إيقاف أية سيارة لا تتوافر فيها شروط الأمن والمتانة ، بل والحق فى سحب اللوحات المعدنية إلى أن يتم فحص السيارة فنياً ويثبت صلاحيتها للسير(٢)كما استحدث هذا القانون مبدأ جديداً ، وهو تقديم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص لصالح الغير، وكذا تجديد هذه الرخصة عند انتهائها ، وتناول هذا الباب أيضاً حمل كل سيارة لوحتين معدنيتين يصرفهما قلم المرور ، وكذلك نظم هذا القانون عدم الترخيص بسيارات النقل العام للركاب والسيارات السياحية إلا بعد الحصول على إذن طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٩٩لسنة١٩٥٤م بالنسبة للأولى وموافقة الإرشاد القومى بالنسبة الثانية .

وقد وضح الباب الثالث كيفية الحصول على رخصة القيادة ، ومحصلى سيارات النقل العام للركاب ، ورخص حمالى سيارات النقل والأحكام الخاصة بهذه الرخصة ، كما حدد هذا الباب أنواع رخص القيادة ، وكذلك وجوب الاختبار الفنى فى القيادة للسيارات ، وكذلك الاختبار فى قواعد المرور وإشاراته لمن يتقدم بطلب رخصة القيادة الخاصة – ولم يكن معمولاً به من قبل – كما اشترطت المادة الثامنة والعشرون شرط الإلمام بالقراءة والكتابة لطالب رخصة القيادة ، وذلك لمعرفة العلامات الإرشادية والتحذيرية فى الطريق .

لقد كان لهذا القانون الفضل ، فى أنه أول قانون يعطى للنيابة العامة الحق فى إيقاف سريان رخصة القيادة عند ارتكاب صاحبها جريمة قتل أو إصابة خطأ ، كتدبيروقائى ، وذلك لمدة لا تتجاوز شهراً(٣)، ولها إذا أرادت مد الإيقاف عن هذه المدة المحددة أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بإلغائه أو امتداده أو سريانه للمدة التى يحددها(٤)،كما أعطى هذا

---

(1) دكتور / أمين مصطفى محمد – الحد من العقاب – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية ١٩٩٣ص١١٧

(2) والباحث يرى أن هذا الحق مخالفاً للطبيعة المرورية إذ كيف يتم تسيير السيارة بدون لوحاتها المعدنية وحتى لو كانت مخالفة لقانون المرور ،إذ يمكن أن يستبدل هذا الحق بحق رجال البوليس فى سحب رخصة تسيير السيارة مقابل إيصال محدد به مدة معينة للأنتهاء من إصلاح السيارة

(3) ويعتبر هذا الوقف والذى يصدر به قرار من النيابة العامة من قبيل التدابير الوقائية ، وهى الصورة الثانية من صور الجزاءات الجنائية ، فالوقف هنا لايعد عقوبة إدارية بل هو جزاء جنائى ، لصدوره عن النيابة العامة وهى إحدى الجهات القضائية

(4) المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٤٩لسنة ١٩٥٥م

القانون لمفتش المرورحق توقيع الجزاء الإدارى بالإيقاف لمدة أقصاها شهرا على أى سائق أو محصل يرتكب جريمة منصوص عليها فى هذا القانون ، وذلك علاوة على الحكم الجنائى أو لارتكابه فعلاًمخالفاً لآداب وأصول المهنة أثناء قيادته للسيارة أو وجوده فيها.

وقد جاء الباب السادس متضمناً لمسئولية مالك السيارة ، حيث نصت المادة (٨٢) من هذا القانون على عدم جواز مالك السيارة أن يعهد بقيادة سيارته إلى شخص لايحوز رخصة قيادة ، كما أوجبت المادة (٨٣) على مالك السيارة أن يعطى رجال البوليس البيانات التى يطلبونها عن الشخص الذى كان مكلفاً بقيادة السيارة في وقت معين ، وفى حالة امتناعه أوتقديم بيانات كاذبة يعاقب بالعقوبات التى حددها القانون للمخالف .

وأما العقوبات فقد استقل بها الباب السابع ، وذلك نظراً لما لوحظ من استهتار بعض قائدى السيارات من حيث القيادة بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون ، أو تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، وقد صدر حكم محكمة النقض يفيد أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه ، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية [1].

فقد شدد هذا القانون فى العقوبات، حيث أن العقوبات المنصوص عليها فى اللائحة السابقة ــ بشأن السيارات الصادرة فى ٢٦يوليو ١٩١٣م ــ لم تكن رادعة ، بالإضافة للعقوبات الإدارية والمتمثلة فى سحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن شهر، وتلغى الرخصة فى حالة العود خلال السنة التالية لارتكاب الجريمة الأولى .

كما أقرت المادة رقم (٨٦) معاقبة قائد أية سيارة يرتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، وثبت أنه كان فى حالة سكر بيّن ، بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ، ولاتزيد عن خمسين جنيهاً، أو الحبس مدة لا تقل عن شهر ، ولاتزيد عن ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وسحب رخصته لمدة لاتقل عن ستة أشهر ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود ، خلال الثلاثة أشهر التالية لارتكاب الجريمة الأولى[2]

كما استحدث هذا القانون أيضاً عقوبة الحبس مع الشغل على كل من يثبت عمداً على خلاف الحقيقة أية بيانات نماذج طلبات الترخيص أو التجديد أو خلافه من النماذج التى يقدمها لجهة المرور المختصة.

---

(1) الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٧ ص٩٣٢.

(2) ومن الملاحظ أن هذا القانون استحدث مبدأ تشديد العقوبة فى حالة العود .

وقد أوردت المادة رقم (٨٨) عقوبة لباقي المخالفات وهي الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر قرشاً ، ولاتزيد عن مائة قرش ، وبالحبس مدة لاتزيد عن أسبوع ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما جاءت المادة رقم(٩٢) من القانون المذكور، بجواز الصلح بدفع مبلغ خمسة وعشرين قرشاً في الأحوال المنصوص عليها في الباب الخامس ، وفي القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً للمادة رقم(٨١) والحكم على المخالف بالعقوبة مع إلزامه بالمصاريف عند عدم قبول الصلح .

ثانياً:ـ قانون المرور رقم٦٦لسنة ١٩٧٣م[1] وتعديلاته:ـ

لقد صدر القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣م ليلغي القوانين واللوائح السابقة لعدم ملائمتها الظروف الحالية ولاتساير العصر والتطورات التكنولوجية ، وتوالت القوانين المعدلة لبعض المواد ، والتي أظهرت بعض المشكلات مما ترتب على ذلك تغليظ العقوبة ، ومن هذه القوانين القانون رقم ٢١٠لسنة١٩٨٠م[2]، حيث جعل العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ، ولاتزيد عن مائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين في مادته رقم(٧٥) من الباب السادس"العقوبات" والقانون رقم ٢٠لسنة١٩٨٣م[3]في المادة رقم(٧٥) مكرر.

وقد استحدث هذا القانون إلتزامات جديدة تقع على عاتق مستخدمي الطرق لم يتضمنها القانون رقم٤٤٩لسنة ١٩٥٥وهي كالتالي:

١. تضمن القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣ في المادة الأولى منه نصاً عاماً يقرر أن يكون استعمال الطريق العام في المرور على الوجه الذي لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر ، أو يؤدي إلى الإخلال بأمن الطريق ، أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له ، وهذا النص لم يكن منصوصاً عليه في القانون رقم ٤٤٩لسنة ١٩٥٥، وهذا الاستحداث يقصد منه المشرع محاصرة جميع الأفعال التي يرتكبها مستخدمو الطرق، وتؤدي إلى تعريض أرواح الأفراد وأموالهم للخطر ، حيث رأى المشرع صعوبة في تحديد جميع الأفعال والسلوكيات الضارة التي يرتكبها الأفراد مستخدمو الطرق مقدماً، وإن كان هذا الاستحداث الذي قام به المشرع عملياً ، إلا أنه منتقد من ناحية تحديد الفعل المؤثم والعقوبة المحددة له لأن هذا النص لم يتضمن على وجه الدقة والوضوح

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد٣٤بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣م

(2) الجريدة الرسمية – العدد٤٣ مكرربتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨م.

(3) الجريدة الرسمية – العدد ١٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨م.

الجريمة والعقوبة المقررة لها ، وقد نصت المادة رقم٧٧ من قانون المرور بمعاقبة المخالف بغرامة لا تقل عن خمسين قرشاً ولاتزيد على مائة قرشاً ، وقد شدد القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م العقوبة إلى الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً ، وأخيراً صدر قانون المرور الجديد رقم ١٢١لسنة (١) ٢٠٠٨، وذلك لتعديل بعض نصوص القانون والذى رفع الغرامة بحيث لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد على خمسين جنيهاً .

ويرى الباحث أن هذه العقوبة غير رادعة وغير مؤثرة فى الحد من تعريض الأرواح والأموال للخطر، إذ أنه على المشرع أن يسارع فى تشديد هذه الغرامة لأكثر من ذلك ، أو النص على التحفظ على السيارة لمدة يحددها القانون فى حالة ارتكاب الجرائم المرورية ذات الخطورة ، والتى ينتج عنها قتلى ومصابين،أو مصادرتها إذا لزم الأمر .

٢. استحدث القانون الحالى فى المادة ٦٥ منه ، الالتزام العام بعدم جواز ترك المركبات أو الحيوانات أوالأشياء فى الطريق العام ، وهى الحالة التى ينجم عنها تعطيل حركة المرور أو إعاقته ، ووجه إلى ضرورة الالتزام بإخطار قسم المرور المختص ، وكذا الالتزام بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية، وقد نصت هذه المادة على عقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين ، ثم رفع المشرع هذه العقوبة بقانون المرور رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، إلى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد عاد المشرع ونص فى المادة (٧٤) فى البند رقم -٦- بعقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه ، وهذه شائبة فى التشريع لوجود عقوبتين لهذه الجريمة نص عليهما المشرع فى مادتين متباعدتين ، وكان ينبغى على المشرع أن ينص على عقوبة الحبس والغرامة فى نفس المادة كما سبق أن اعتاد فى باب العقوبات ، فقد حدد المشرع الباب السادس للعقوبات وحددعقوبة فى المادة ٧٤ بندرقم٦، بالرغم من تقرير عقوبة لها فى نص المادة ٦٥ ، ودرءاً لهذا العيب نجد أن المشرع فى القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨ قد ألغى ماجاء فى المادة (٧٤) بخصوص هذا البند .

---

(1) القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٣مكرر) فى ٩/ ٦/ ٢٠٠٨م.

خطاب المشرع هنا موجه للافراد وكذا الهيئات والشركات ، وفى هذا النص استثناء على الأصل ، فالمشرع فى قانون المرور دائماً يُخاطب قائد المركبة ، ويوجه له المسئولية عن الجرائم المرورية التى يرتكبها أثناء قيادته المركبة ، ولكن المشرع جعل من مساءلة الهيئات والشركات ولها الشخصية المعنوية الاستثناء من الأصل،وسنتناول الشخص المعنوى عند تناول المسئولية الجنائية .

٣. كما استحدث القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩فى المادة (١٧) جريمة جديدة وهى التزوير أوالتلاعب فى الأجزاء الجوهرية للمركبة ، والذى بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة برقم ٢٧٧٧لسنة ٢٠٠٠م ، فى الباب الثالث – الفصل الأول – القسم الأول (الشروط العامة) المادة ١٣٤البند ٢ بعدم جواز إجراء لحامات أو وصلات فى القاعدة (الشاسيه) ، بل يجوز إجراء لحامات جزئية غير كاملة الاستدارة بقصد التقوية وفقاً لما تقتضيه الأصول الفنية للصناعة ، كما حددت المادة رقم ٢٣٤ من اللائحة التنفيذية رقم ١٦١٣لسنة ٢٠٠٨م ، ماهية الأجزاء الجوهرية للمركبة فى حكم المادة ١٧ من القانون ، والمادة ٢٣٥ من هذه اللائحة حددت الشروط الواجب توافرها عند تغيير أى جزء من الأجزاء الجوهرية[١]ولذلك قررالمشرع عقوبة الحبس لهذه الجريمة ، ولم يحدد المدة تاركاً ذلك لما جاء فى قانون العقوبات بالمادة ١٨ وهى المدة التى لاتقل عن أربع وعشرين ساعة ، ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وقد خالف المشرع أيضاً ما سار عليه من وضع جميع العقوبات فى الباب السادس ، وهذا يعيب صياغة القانون ، حيث كان يجب على المشرع أن يأتى بالفعل المخالف وعقوبته فى نص المادة كما فعل فى هذه المادة فى جميع نصوص القانون .

٤. كما استحدث المشرع جريمة جديدة فى المادة (٧٥) مكرراً من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م بسبب التطور التكنولوجى وهى جريمة حيازة أواستعمال أجهزة تكشف أو تنذر بموقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثرعلى عملها ، يؤدى استعمال هذه الأجهزة إلى الاستهانة بأجهزة قياس السرعة ، وذلك يؤدى إلى زيادة تجاوز السرعات المقررة بالقانون، ومن ثم قرر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ، ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يتم ضبط تلك الأجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها .

---

(١) لقد حددت المادة ٢٣٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م لقانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، أجزاء المركبة الجوهرية فى حكم المادة ١٧ من القانون هى القاعدة والمحرك وجسم المركبة.

وجاء المشرع بتعديل هذه المادة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م حيث رفع العقوبة إلى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد أضاف المشرع فى هذه المادة بالبند (١) جريمة جديدة ، حيث ألزم المشرع بعض المركبات بوضع جهاز محدد السرعة وجهاز تسجيل البيانات ، فقد جاءت المادة رقم (١١) من القانون بالبند (٤) بوضع جهاز محدد السرعة بمركبات السياحة ، والنقل والنقل بنصف مقطورة ، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها ، والبند رقم (٥) بوضع جهاز صالح للاستعمال لتسجيل جميع المعلومات الخاصة بتحركات المركبة وتصرفات السائق .

ولكن الباحث يرى هنا توقيع عقوبة التحفظ على السيارة بالكامل لمدة يحددها القانون ، مع مصادرة الأجهزة المستخدمة فى الكشف أو الإنذار بمكان أجهزة قياس السرعة ، وذلك للعمل على الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم .

٥. كما استحدث القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣م فى المادة (٦٧) منه إلزام قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة بالحادث فور وقوعه ، ونقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه ، حرصاً من المشرع على حياة الأفراد ، وذلك كما هو الحال فى جريمة الهرب عقب ارتكاب حادث به مصابين فى قانون المرور الفرنسى[1] ، فقد قررعقوبة ذلك بالمادة (٧٤) منه الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيهاً وقد جاء القانون رقم ١٥٥لسنة١٩٩٩م مشدداً للعقوبة وجعلها لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد عن مائتى جنيه ، ثم رفع المشرع العقوبة فى القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م وهذه العقوبة لاتؤثر على مرتكب الجريمة ، لذا يرى الباحث تشديد عقوبة الغرامة ، والعمل على توقيع عقوبات إدارية كوقف رخصة القيادة لمدة شهر أو أكثر وفقاً لخطورة قيادة السيارة .

٦. كما تم إضافة المادة رقم (٨١) مكرراً والتى تفيد" تنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات المنصوص عليها فى القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائياً [2]

---

(1) راجع ذلك تفصيلياً فى هذه الرسالة ص ١٤٢.

(2) المادة ٨١ مكرر مضافة بالقانون رقم١لسنة١٩٨٨- الجريدة الرسمية – العدد ٤بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨م.

٧. وجريمة السير عكس الاتجاه ، حيث قررت المادة ٧٦مكـررا – والتـي اسـتحدثها القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م – معاقبة كل من تعمد السير عكـس الأتجـاه فـي الطريق العام داخل المدن أو خارجها ، بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا نجم عن ذلك السير المعاكس أو مخالفة إشارات المرور بتنظيم السير حدوث إصابة أو وفاة للغير تضاعف الغرامة المالية ، و يرى الباحث أنه يمكن أن تكون العقوبة هنا هى التحفظ على السيارة لفترة تحدد طبقاً لجسامة الجريمة ، وما قد ينتج عنها من حوادث خطيرة نجد فيها القتلـى والإصابات الجسيمة ، وعقوبة التحفظ على السيارة هنا تكون بالإضـافة للعقوبـات السابقة.

٨. كما أدخل المشرع إضافة على المادة رقم (٧) من قانون المرور الجديـد رقـم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، والتى تتعلق بمركبة آلية ذات ثلاث عجلات ، يطلق عليهـا اسـم " التوك توك" حيث حظر استخدامها إلا فى نقل الأشخاص بأجر، ووفقاً للإشـتراطات الفنية والتصنيعية التى يصدر بها قرار من وزارة التجارة والصناعة . كمـا حـددت المادة (٢٨) أن المحافظ المختص هو الذى يحدد بقرار منه بعـد موافقـة المجلـس الشعبى المحلى للمحافظة الحد الأقصى لعدد مركبات الأجرة ، وكذلك مركبات التوك توك المستخدمة فى نقل الأشخاص بأجر ، المصرح بتسييرها فى أماكن محددة فـي إقليم المحافظة دون عاصمتها ، وتحدد تعريفة أجور مركبات الأجرة ، والتوك توك ، ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقـة المجلـس الـشعبى المحلـى للمحافظة.

٩. كما أن المشرع استبدل نص المادة رقم (٧٢) من قانون المرور بنص جديد يفيد " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحـدى هاتين العقوبتين ، كل من ضبط مرتكباً فعلاً مخالفاً للآداب فى المركبة ، ويعاقب قائد المركبة بذات العقوبة إذا سمح بارتكاب هذا الفعل فى المركبة ، وفى حالة العود إلـى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه ، تضاعف مـدة العقوبـة الـسالبة للحريـة والغرامة المالية ، ويرى الباحث اضافة لذلك التحفظ على السيارة لمدة سبعة أيام فى حالة علم مالكها بذلك .

١٠. كما استحدث هذا القانون استثناء جديد فى المادة (٨٠) من قانون المرور ، وهو أن يجوز للمخالف التصالح فوراً فى بعض الجرائم ، أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ

الضبط ، وذلك مقابل نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا ، أو التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً .

١١. كما استحدث هذا القانون المادة ٨١مكرراً (١) التى تعاقب قائدى المركبات التى تتسبب دون مقتضى فى تعطيل حركة المرور أو إعاقتها ، بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه ، ولضباط المرور المختصين والأمناء والمساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى .

١٢. كذلك المادة (٨١) مكرراً(٢) والتى تعاقب كل من أقام مطباً صناعياً دون ترخيص أو قام بغلق مكان ، أو اقتطاع أو احتجاز أو منع استخدام جزء من نهر الطريق ، بشكل يؤدى إلى تضييقه وإعاقة المرور، أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر ، بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ثلاثة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية عند العود لإرتكاب الفعل خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة . ولضباط المرور المختصين والأمناء والمساعدين إزالة أسباب المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى.

١٣. وأيضاً المادة (٨١) مكرراً (٣) قرر القانون العقاب بنفس العقوبة للفعل ، لكل من سمح بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشر ، أو لأى شخص غير مرخص له بالقيادة ، إذا نجم عن ذلك حدوث إصابة أو وفاة أو ضرر للغير. ويرى الباحث أن فى هذا النص قصور فى تحديد العقوبة لأى فعل حيث سكت المشرع عند كلمة الفعل ، فلم يحدد الفعل المحدد بالفعل فى المادة السابقة ، أم أى فعل ، وكان من الأجدى على المشرع تحديد العقوبة على وجه التحديد .

وسيكون قانون المرور الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م والقوانين المعدلة له كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠م ، والقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، وأخيراً القانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م ، ولائحته التنفيذية الصادرة برقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م هو موضوع البحث فى محاولة من الباحث لوضع نظرية عامة للجرائم المرورية .

المبحث الثانى
فلسفة التجريم والعقاب فى قانون المرور

تمهيد وتقسيم:

قانون المرور Le code de la route ماهو إلا الأداة التشريعية نحو تطبيق فلسفة معينة للتجريم والعقاب حال استخدام المركبات Les Véhicules ، وذلك بالكشف عن أفعال

وسلوكيات الأفراد – سواء كان قائدها أو كان مالكها – أثناء استخدام المركبة يستجلي فيها، أوتؤدى إلى تعريض حياة أفراد المجتمع وأموالهم للخطر ، فالقانون دائماً يهدف لحماية المصالح الجماعية والفردية ، والتى هى من أهم المصالح الإجتماعية[1]، وكذا الفلسفة التى يقوم عليها العمل فى قانون المرور من ملاحقة الجانى بتوقيع العقوبة – سواء الجنائية أو الإدارية – كأثر للسلوك الذى جرّمه المشرع فى هذا القانون ، ومدى فاعلية هذه العقوبات ، والبحث فى أساس المسؤلية الجنائية التى تبرر العقاب[2]

فلسفة التجريم فى قانون المرور ، تعنى البحث فى الأفعال والسلوكيات التى يجد المشرع فيها تعريض أرواح الأفراد وأموالهم للخطر ، أثناء استخدام المركبات ، ومنها على سبيل المثال ، القيادة بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون ، والوقوف ليلاً فى الأماكن المظلمة دون استخدام الأنوار الصغيرة الحمراء ، والقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر ، ومدى خطورة هذه الأفعال ، للوصول إلى الأهداف والغايات من تجريم هذه الأفعال والسلوكيات ، ومن ثم تبحث فلسفة قانون المرور فى الأساس الذى يقوم عليه توقيع الجزاءات بنوعيها الجنائية والإدارية ، وذلك للوصول للغايات والأهداف من تطبيقها ، والمتمثلة فى حماية مصالح المجتمع وأفراده ، فنجد أن أساس كل قانون هو وجود أوامر ونواهى عينها المشرع وقرنها بجزاء جنائى[3]

وسوف نتناول الأسس التى نرى أن المشرع قد تناولها فى قانون المرور على النحو التالى :-

المطلب الأول :- الضرر والخطر كأساس العقاب فى الجرائم المرورية .
المطلب الثانى:- ضمانات العقاب فى الجرائم المرورية .
المطلب الثالث:- أساس المسئولية الجنائية فى قانون المرور

المطلب الأول
الضرر والخطر كأساس العقاب فى الجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:

أسس المشرع فلسفة التجريم والعقاب فى قانون المرور على فكرتى الضرر Le Dommage و للخطر Le Danger ؛ فقد حصر الأفعال التى تؤدى إلى الإضرار بشخص قائد المركبة أو بغيره من مستخدمى الطرق ، أو تعرضهم وتهددهم بالخطر أثناء استخدام

---

(1) دكتور / أحمد محمد خليفة – النظرية العامة للتجريم – دار المعارف بمصر – الطبعة الأولى ١٩٥٩ ص١٠٦.
(2) دكتور / سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٥٧.
(3) دكتور / أحمد محمد خليفة – المرجع السابق ص٣٥.

المركبة[1]، ومن ثم فقد جاء المشرع فى المادة الأولى من قانون المرور الحالى علـــى أنـــه " يكون استعمال الطرق أياً كانت طبيعتها فى المرور على الوجه الـــذى لايعـــرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير له ، أو يقلق الراحة أو يضر بالبيئة ."

ومن ذلك يتضح لنا أن المشرع قد رأى أن يؤسس التجريم للأفعال فى قانون المرور على فكرتى الضرر[2] والخطر ، فقد رأى المشرع صـــعوبة فـــى تحديـــد جميـــع الأفعـــال والسلوكيات الضارة التى يرتكبها الأفراد من مستخدمى الطرق مقدماً ، فهذا القانون ما هو إلا أداة تشريعية لتنظيم استخدام المركبات على النحو الذى لايضر بأفراد المجتمع أو يُعرضـــهم وأموالهم للخطر، وهذه هى الأهداف الأساسية أوالركائز الأولية لكيان المجتمع من وراء هذا التشريع والتنظيم المرورى.

ومن هنا أراد المشرع فى قانون المرور تجريم أفعال وسلوكيات معينة قد يقوم بهـــا قائدو ومالكو المركبات ، حماية للأهداف الأساسية والركائز الأولية فى المجتمع ، وأن هـــذه الأفعال والسلوكيات المخالفة للقانون المرورى قد يسهل صدورها من أغلب أفراد المجتمع[3]

وسوف نتناول هذا الموضوع فى فرعين وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول : التعريف بالضرر والتعريف بالخطر.

الفرع الثاني : الضرر والخطر والعلة من التجريم .

---

(1) إن القانون عند (بنتام) ميزان المنافع ، ومبدأ السعادة العظمى هو أساس مذهبه ، ويظهر ذلك فى الشروط التى تبرر تجريم الأفعال ، فهو يرى أن يكون الفعل مؤذياً ، ليس أى أذى ، ولكن أذى كافياً لتبرير الألم الذى يقع به العقاب . مشار إليه فى هامش دكتور/أحمد محمد خليفة- المرجع السابق ص١٠٢.

(2) دكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبـــات – القـــسم العـــام – النظريـــة العامـــة للجريمـــة ١٩٩٤ص١٠٥. ويقول سيادته أن الضرر فى قانون العقوبات فكرة معقدة ويمكن أن تنتمى إلى إحدى فكرتين تبعاً لمظهر الضرر: الأولى فكرة قانونية وهى التى يكون الضرر فيها إجتماعياً يحدده القـــانون ، والأخـــرى فكرة واقعية وهى التى يكون فيها الضرر غير محدد العناصر يدل عليه ظروف الواقعة . وعلى ذلـــك فإنـــه يتعين لاستجلاء فكرة التمييز بين نوعين من الضرر : الأول ضرر إجتماعى ، والأخر ضرر فردى .

(3) التشريع المرورى لولاية فلوريدا الأمريكية يعمل على تحسين حمايةَ الحياة والملكية ، باستعمال كاشـــفات الإخلال المرورى الإلكترونية فى تقاطعات المرور، والسلطات تحدد الغرامات على مالك أية ســـيارة تقـــوم بانتهاكات قوانين المرور. فهناك ٢٠٠،٠٠٠ شخص مصابين ، ٩٠٠ شخص قتلى كـــل ســـنة فـــى حـــوادث السيارات الناتجة عن قائد سيارة ينتهك إشارة المرور الضوئية الحمراء. وقد أثبت التركيب واســـتعمال آلات التصوير الخفيفة الحمراء لتخفيض إصطدامات التقاطع إلى ٤٠ % فى المواقع التى بها هذه الأجهـــزة. The Florida League of Cities - legislative issue briefs.

الفرع الأول

التعريف بالضرر والتعريف بالخطر

١ـ التعريف بالضرر:ـ

الضرر Le Dommage كامن فى أى جريمة مرور ، ويصبح الضرر متوافراً بالإضافة لحق الأفراد ، وكذلك فى حق المجتمع فى الكيان والبقاء ، ومن هنا فإن جريمة المرور وإن كانت جريمة خطر لاضرر بالنظرة السطحية لها ، فهى بالنظر إلى الركيزة الأساسية فى الوجود الأجتماعى ودعائمها المعززة جريمة ضارة بهذه الركيزة .

والضرر كما يعرفه أحد الفقهاء(١) أنه " إزالة أو إنقاص مال من الأموال أى قيمة تشبع حاجة الإنسان مادية كانت هذه القيمة أم غير ذلك" . فجريمة المرور أياً كانت يتوافر فيها الضرر بكيان المجتمع ، والتى لم يكن عقاب فاعلها إلا حفاظاً على كيان المجتمع . والمال هنا كل ما يشبع حاجة للإنسان ، والمال إما أن يكون مادياً أو معنوياً ، فليس المال فى نظر القانون أموالاً أو أشياء ذات قيمة مالية ، وإنما يشمل معنى المال كل ما يشبع حاجة الفرد أو الجماعة ، فالحق فى الحياة والحق فى سلامة البدن ، والحق فى الملكية فكل هذه الحقوق مادية، لأنها تشبع حاجات الأفراد فى المجتمع ، وبالتالى فالحق فى الحياة والحق فى سلامة البدن من أهم الحقوق التى أعطى لها الشرع جل إهتمامه فى قانون المرور.

فإزالة المال أو إنقاصه يعد إزالة وإنقاص لحاجات الأفراد المادية أو المعنوية التى يرغب الفرد فى إشباعها، وإصابة الشخص بضرر صحى بسبب جريمة مرورية كانبعاث دخان كثيف من السيارة ، على سبيل المثال ، يعد إنتقاصاً من حق الشخص فى سلامة البدن(٢)

فجريمة الضرر تتميز بأن الضرر يدخل فى السلوك بنموذجها ، فيكفى لوقوع جريمة الضرر أن يتحقق ضرر معين(٣)، بحيث تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلى منها ، ويتحقق القاضى من هذه الإصابة التى حدثت للمصلحة المحمية(٤)

---

(1) دكتور / رمسيس بهنام – نظرية التجريم فى القانون الجنائى – منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٦م ص١٠١. ويقول الدكتور / رمسيس بهنام " ليس المال فى نظر القانون نقوداً أو أشياء ذات قيمة مالية فحسب ، وإنما يشمل معناه كل ما يشبع لفرد أو جماعة من الأفراد حاجة ما ولو كانت معنوية . ومن قبيل المال المادى الحق فى الحياة كحق نفسى ، والحق فى الملكية كحق مالى ، فكل منهما حق مادى لكونه يشبع حاجة مادية ، هى بالنسبة للحق فى الحياة كالحاجة إلى العيش فى الدنيا والمتعة بها ، وهى بالنسبة للحق فى الملكية ، الحق فى الاستئثار بالأشياء وبالمنفعة المعلقة عليها ."

(2) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – الأحكام العامة للنظام الجزائى – عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود ١٩٩٥ص١٩٥.

(3) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٤٩٢.

(4) الدكتور/ عبد الباسط محمد سيف الدين الحكيمى – النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام – رسالة دكتوراه – الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ٢٠٠٢ص٩٥.

ومثال على ذلك ما جاءت به المادة (٧٢) مكرراً(٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، والمتعلقة بالبيئة de l'environnement ، والتى تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف وخمسمائة جنيه ، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء فضلات أو مخلفات بناء ، أو أية أشياء أخرى ، وكذلك كل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة ، أو ينبعث منها دخان كثيف ، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية ، أو رائحة كريهة أو تتطاير من حمولتها ، أو تسيل منها مواد قابلة للاشتعال ، أو مضرة بالصحة العامة ، أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور، أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق ، أو يشكل خطراً أو إيذاءً لمستعمليه ".

من هذا النص تظهر الغاية من التجريم وهو الإضرار بالآخرين ، أوحدوث ضرر بالآخرين ، والمتمثل فى إلقاء أية فضلات أومخلفات ، وتؤدى إلى تلويث الطريق ، أو تسيير مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة ، أو ينبعث منها دخان كثيف ، أو عادم غير مطابق للشروط البيئية ، أو رائحة كريهة أو تتطاير من حمولتها أو تسيل منها مواد قابلة للإشتعال ، أو مضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور، أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق ، أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه ؛ لذا قرر المشرع عقوبة الغرامة الجنائية وهى عقوبة الجنح ، لمن يقوم بقيادة سيارة تتسبب فى حدوث هذا الضرر للغير على النحو المذكور فى النص .

ويرى الباحث أنه على الرغم من الضرر الواضح للأفراد من جراء هذه الأفعال السابق ذكرها فى هذا النص ، إلا أن التطبيق العملى لتوقيع العقوبة من الغرامة لايُجدى حيث يقوم المخالف بدفع قيمة التصالح ، وهى نصف الحد الأدنى للغرامة ، وهو مبلغ خمسون جنيهاً. فالمشرع قد جانبه الصواب عندما قرر التصالح فى هذه الجريمة ، بل كان يجب على المشرع أن لا يجعل للتصالح مكان فى هذه الجريمة ، وعلى المخالف أن يقوم بدفع الحد الأدنى للغرامة بعد إزالة مصدر الضرر من سيارته فى حالات الإصلاح بعد العرض على اللجان الفنية المتخصصة .

٣- التعريف بالخطر

انقسم الرأى فى الفقه حول تعريف الخطر[١] Le Danger إلى مذهبين :الأول مذهب شخصى والثانى مذهب مادى . فالمذهب الأول مؤداه أنه لاوجود للخطر فى الحقيقة والواقع ، فلا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر على الإطلاق ، ففى الجرائم إما أن يحدث الضرر أو لايحدث ، ولا محل لما يسمى الخطر.

والمذهب الثانى مؤداه ذا كيان مادى واقعى ، وإلا لما استطاع المشرعون حظر الأفعال والسلوكيات التى يصدر عنها الخطر ، ولولا هذا الخطر ماكان القانون يعاقب على الجرائم غير العمدية ، فالقانون يعاقب على الفعل الذى يؤدى إلى تعريض الأفراد للخطر ، وقانون المرور أوضح مثال على ذلك .

فالخطر هو ضرر مستقبل[٢]،فالضرر قد يتحقق من جراء القيام بإحدى الأفعال والسلوكيات التى حظرها المشرع فى قانون المرور ، كالقيادة بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون ، أو كالسير فى عكس الاتجاه ، ولكن قد يتخلف الضرر ؛ وهذا لاينفى أن خطر هذا الفعل مازال قائماً ولم يتحول إلى ضرر، فقد تُسبب السرعة الإضرار بشخص ما، فتصيبه أو تقتله ، وقد لايحدث هذا الضرر ، ولكن خطرها يظل قائماً يهدد الأفراد فى أرواحهم وأموالهم. فجرائم الخطر هى التى يكتفى فيها بتحقق حالة الخطر بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[٣]

ويجد الباحث أن هناك رأياً فقهياً[٤]يميل إليه ويرجحه – يوفق بين المذهبين ، ويعرف الخطر بأنه صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما ، وهذه الصلاحية فى نظر هذا الفقه لها طابع مادى وطابع شخصى فى آن واحد ؛ وذلك فهى كذلك للاعتقاد بوجودها فى أذهان كافة الناس ، لذا يحتج بها فى مواجهة الكافة ، وهى التى تبرر المسئولية الجنائية على فعل لم يتحقق من وراءه ضرر ، كمعظم الجرائم المرورية.

---

(1) راجع فى ذلك الدكتور / عبد الباسط محمد سيف الدين الحكيمى - المرجع السابق ص٢١وما بعدها .

(2) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – المرجع السابق ص١٩٥.

(3) دكتور / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربى ١٩٧٩ص١٠٩.

(4) هذا الرأى الفقيه الإيطالى Arturo Rocco والأستاذ الدكتور/ رمسيس بهنام ، حيث يقول سيادته أن هذه النظرية الإيطالية سديدة فى تعريفها للخطر . فتجارب الحياة تدل على أن موقف أو مسلك مصدراً للضرر يكون ماثلاً فيه عند توافره خطر هذا الضرر ، وأما أن الضرر لاينتج منه فعلاً فيرجع ذلك إلى أنه أحياناً تتدخل ظروف لم تكن فى الحسبان ولم يتأتى الوقوف عليها فتحول دون حدوث ما كان متوقعاً من ضرر . دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٠٦.

الفرع الثاني
الضرر والخطر والعلة من التجريم

إن المشرع قد قدر وجود ضرراً أوخطراً معيناً ينتج من القيام بأى فعل أوسلوك أثناء استخدام المركبة فى عدد ذى شأن من الحالات، وذلك طبقاً لما هـو مـستفاد مـن التجربـة والخبرة La Expérience et La expertise ، وهذ الفعل أو السلوك قد أقام وزناً لهـذا الضرر أو الخطر فى اعتبار هذا الفعل مكوناً لجريمة مرورية ، فيتدخل المشرع بالنص على تحديد الأفعال والسلوكيات التى تعد جرائم مرورية فى القاعدة الجنائية ، حيث وجـد أن مـن يقود سيارته بسرعة ، فيه خطورة قد تؤدى إلى وقوع حادث ، فهو بذلك يُعرض نفسه وغيره للخطر، ويجب أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع [١]،أو من يقود سيارته وهو واقع تحـت تأثير مخدر أو مسكر ، يُعرض نفسه وغيره كذلك لخطر الحوادث ؛ وهناك السلوكيات التـى اعتبرها المشرع أفعالاً قد تضر بالغير، أو تعرضه وأمواله للخطر ، وحـددها فـى قـانون المرور، كمن يتعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها ، وكذا قرر لها العقـاب الـذى يتناسب معها .

إلا أن الباحث يرى أنه على الرغم من قيام المشرع برفع العقوبات الجنائية ، وتشديد الجزاءات الإدارية ، وذلك فى آخر تعديل لقانون المرور عام ٢٠٠٨م ، إلا أن عقوبات بعض الجرائم لا تتناسب ومستوى الأضرار أو الأخطار التى تُسببها تلك الجرائم ، إذ يرى الباحـث أنه يجب على المشرع الإسراع بالنص على عقوبة جديدة ، وهى تحديد عدد معين من النقاط على رخصة القيادة ، وليكن إثنى عشرة نقطة على سبيل المثال ، بحيث يتم حذف نقطة مـن هذا العدد الذى حدده المشرع عند القيام بمخالفة بعض الجرائم المروريـة و التـى يحـددها القانون ، كالتحدث فى التليفون المحمول أثناء القيادة ، أو عدم استخدام حزام الأمـان ، فـإذا إنتهى العدد الذى حدده القانون من نقاط ، يتم وقف رخصة القيادة أو إلغائها ، حسب جـسامة الانتهاكات المرورية ، ويمكن للمشرع النص على عقوبة التحفظ على السيارة التى هى الأداة فى بعض الجرائم التى تكون على درجة كبيرة من الخطورة ، والتـى ينـتج عنهـا قتلـى ومصابين، فى حالة كون السيارة ملكاً لقائدها .

---

(1) Benoit Chabert et Pierre-olivier Sur ، Droit Penal general ، deuxieme edition ،1977، Dalloz ، p. 99.

وهذه الأفعال أو السلوكيات التى تُعرض أفراد المجتمع للخطر أو تضر بهم وبأموالهم أثناء إستخدام المركبة ، تُعد جريمة مرورية ، تستدعى التدخل التشريعى للحفاظ علـــى حيـــاة وأموال أفراد المجتمع ، باعتبار أن المحافظة على حياة أفراد المجتمع وأموالهم من الركـــائز الأولية التى يجب صيانتها وحمايتها ؛ وأن المشرع يتطلب تحقق الضرر أو الخطـــر بالفعـــل لتوقيع العقاب ، ولكنه لم يشترط توافرهما فى نموذج الجريمة ، فيستوى وجـــود الـــضرر أو الخطر أو تخلفهما لقيام الجريمة[1]

ومثال ذلك جريمة تجاوز السرعة ، فالسرعة قد تؤدى فى أغلب الأحيان إلى وقـــوع حوادث خطيرة ينتج عنها قتلى ومصابين ؛ فهى تُعد من جرائم الخطر ، لذا حـــدد المـــشرع السرعة التى يمكن السير بها فى الطرق ، مع الوضع فى الاعتبار حالة الطريق من زحـــام ، وتقليل السرعة عن الحد المسموح به كما أقرت به محكمة النقض[2]. فالسرعة تتحدد حـــسب الظروف والملابسات للزمان والمكان ، لذلك جعل المشرع من السرعة خطراً قد يصل إلـــى حد الاضرار بالغير ، وقرر لمن يتجاوز هذه الحدود المقررة بالقانون ، وكذا ماأقرته محكمة النقض معاقبته جنائياً .

والتجريم فى قانون المرور جزء من التأثيم للسلوك ، فالتأثيم هو إضفاء الإثـــم علـــى سلوكٍ ما ، أى اعتبار هذا السلوك يلزم عنه اللوم ، أوالعقاب ، فالتأثيم فى موضوع بحثنا تأثيم قانونى لأن مصدره قانون المرور[3]. وتأثيم الأفعال والسلوكيات فى قانون المـــرور يتطلـــب وجود الجزاء والمتمثل فى القهر المادى الذى تتولاه الدولة بوصفها جهة التنظـــيم القـــانونى للمجتمع[4].فالدولة هى التى تملك سلطة القهر المادى[5]، بما لها من سلطة وحق فـــى توقيـــع الجزاء على كل من يخالف إرادة المشرع ، والمتمثلة فى الأوامر والنـــواهى التـــى حـــددها المشرع فى قانون المرور، وتتوقف شدة الجزاء المقرر للسلوك المجرّم فى قانون المـــرور ، على مدى جسامة وخطورة السلوك ، وأيضاً على مدى أهمية الالتزام القانونى ، والذى يعتبر من الالتزامات الأساسية فى المجتمع ، وهى المحافظة على أرواح وأموال أفراد المجتمع من

---

(1) دكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٢٥٦ .

(2) من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ لـــيس لهـــا حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ق جلسة ١٢/٢٦/ ١٩٧٩ م السنة ٣٠ ص٩٨٠.

(3) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٧.

(4) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٧.

(5) دكتور / أحمد محمد خليفة– المرجع السابق ص٣٨.

تعرضها للمخاطر . ولولا ذلك لاضطربت حياة الأفراد ، وشاعت الفوضى ، وساد الخوف والقلق بينهم ، وعدم الطمأنينة على حياتهم وأموالهم .

ومثال على ذلك ما نص عليه المشرع فى نموذج جريمة وقوف المركبة ليلاً بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية ، والأنوار الحمراء الخلفية ، أو عاكس الأنوار المقررة ، وذلك كنص المادة (٧٢) مكرر من قانون المرور البند - ب- وتعاقب على هذا السلوك بالجزاء الإدارى ، وهو سحب رخصة القيادة بقرار من مدير إدارة المرور المختص ، لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة أشهر ، ويعتبر المشرع أن شروط ارتكاب الجريمة قد توافرت ، لوجود الحكمة من التجريم ، وهى وجود الخطر فى هذا السلوك مع احتمال وقوع الضرر، فلا نكون بصدد ضرر وإنما بصدد خوف من ضرر[1]، فلايلزم حدوث الضرر الفعلى لأحد أو تعريض أى شخص فعلاً للخطر حتى يتم تجريم الفعل أو السلوك ؛ ويرى الباحث أنه ينبغى على المشرع أن يقرر جزاءً إدارياً مالياً كالغرامة الجزافية المقررة فى قانون المرور الفرنسى ، والتى يقوم بها رجال المرور المختصين .

ومثال على ذلك أيضاً ما نص عليه المشرع فى نموذج جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر، فجاءت المادة (٧٦) من قانون المرور تعاقب كل من قاد مركبة وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر. فبذلك الفعل قد توافرت شروط ارتكاب الجريمة ، فالخطر فى هذه الجريمة واقع وموجود ولولم ينتج عنها ضرر لأحد ، فلايلزم لتوافر جريمة المرور أن تلحق ضرر أو تعرض للخطر أى شخص ؛ وإن كان هذا الضرر أو الخطر محل اعتبار من المشرع فى الحكمة من تجريم هذه الأفعال.

فوجود قانون مرورى صائب وصالح للمجتمع ، مع التطبيق بفاعلية وحزم على كافة أفراد المجتمع بواسطة ما للدولة من سلطان ، وتوقيع الجزاء المقرر بالقانون على كل من خالف تعليماته وقواعده ، يعطى قوة داخلية لطاعة هذه القواعد والتعليمات . فالسلوك الذى يتنافى مع قواعد قانون المرور ، والذى يستحق العقاب ، إذا تراخت الدولة فى تطبيق العقوبة المقررة قهراً ، يؤدى ذلك إلى تصاعد السلوكيات المنافية للقانون فتصبح أكثر خطراً وأشد جسامة ، بل وتؤدى إلى الإضرار بالآخرين ، وبالتالى الإخلال بإحدى الدعائم والركائز الأساسية للوجود الأجتماعى[2].

---

(1) دكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٤٩٣.

(2) وهو ما نراه فى الواقع فى عدم تطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع على السواء ، وكذا عدم الحزم فى توقيع العقوبات المقررة فى قانون المرور على نحو سليم من جهة نيابات المرور المختصة ، حيث نجد أن هناك بعض الفئات المستثناه من تطبيق أحكام قانون المرور عليها بغير سند فى القانون ، فهذا يؤدى إلى الشعور بعدم العدالة الاجتماعية ، فتتزايد الأفعال والسلوكيات المخالفة لقانون المرور .

ويرى الباحث ضرورة أن تتناسب العقوبة مع الجريمة المرورية بحيث يـتم تطبيـق العقوبة فعلياً وبصورة متكاملة ، وذلك نظراً لوجود عقوبة الحبس على ارتكاب بعض الجرائم المرورية ، إلا أنها لاتطبق فعلياً بالرغم من النص عليها فى قانون المرور فى المـادة (١٧) على سبيل المثال ، مما يُضعف من القوة الردعية للقانون فتضطرد لذلك الجرائم المروريـة الخطرة . ومن ناحية أخرى يرى الباحث أن عقوبة الحبس يمكن الحد منها ، بتوقيع عقوبـة الغرامة الجنائية مرتفعة القيمة ، كما فعل المشرع المصرى فى قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، عندما قرر عقوبة الغرامة لجريمة السير عكس الاتجاه ، مابين ألف جنيه كحد أدنى وثلاثة آلاف جنيه كحد أقصى ، ونجد من التطبيق العملى أن ذلك أدى إلى التقليل مـن هـذه الجريمة إلى حداً ما .

فالوصف الذى حدده المشرع فى القاعدة الجنائية فى قانون المرور لكل جريمة مرور، ما هو إلا رسم للسلوك الإجرامى وفاعله ، فلا يقرر المشرع فى تحديد الـسلوك الإجرامـى صراحة أن هذا السلوك فيه تعريض أرواح الأفراد وأموالهم للخطر ، ولكن تـستخلص هـذه الركيزة الأولية والأساسية من بين السطور ، وعن طريق التأمل فى سبب تجريم هذا السلوك المرورى ، وتقرير العقوبة المناسبة على من يقترف هذا السلوك . فالحرص من المشرع على المحافظة على الركائز الأولية هو بعينه علة التجريم والعقاب المقرر فى نص التجريم[١]

ويتمثل الإخلال بالقاعدة الجنائية المرورية فى كونها أصلاً إخلالاً بالركائز والأهداف الأساسية من وراء التجريم ، وهى المحافظة على أرواح وأموال الأفراد فى المجتمع ؛ والتى سبق أن ذكرنا أنها هى العلة من التجريم ، وهذا الإخلال يعد صورة من صـور الإضـرار بالآخرين أوتعريضهم وأموالهم للخطر ، فمن البديهى أن ركيزة الكيان الأجتماعى ، والهدف الرئيس رغم عدم التعبير عنه فى سطور القاعدة الجنائية ، والتى تحدد الـسلوك المـرورى المجرّم ، كان قائماً فى فكر المشرع عند صياغة النص التشريعى ، فهذه السطور هى التـى تحدد النموذج أو القالب الإجرامى والذى يتضمن فى طياته تحديد الخطر أو الضرر الذى قـد يتحقق من جراء هذا السلوك .

فالخطر فى جرائم المرور أمر فعلى ، والمشرع يقيم له وزناً عند صـياغة القاعـدة القانونية فى تجريم سلوك معين ، فجريمة القيادة تحت تأثير مخـدر أو مـسكر، أو القيـادة بسرعة تجاوز الحد المقرربالقانون ، أو السير فى عكس الاتجاه ، أو الوقوف فى نهر الطريق

---

(1) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٤٣.

فى الأماكن المظلمة دون استخدام الأنوار ، وهذا الخطر الذى هو أساس الحكمة من التجـريم يكمن وراء السطور . وبالتأمل فى الحكمة من التجريم نجد أن جرائم المرور سـواء أكانـت مادية وتتمثل فى السلوكيات التى يترتب عليها الإضرار بالغير ، كعدم قيام سـائق الـسيارة الأجرة بنقل الركاب ، أو إنبعاث دخان كثيف من المركبة ، فيه إضرار بأفراد المجتمـع ، أم كانت شكلية لايلزم لها نتيجة معينة كالقيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح ، وعدم استخدام قائد المركبة لحزام الأمان أثناء القيادة لقائد السيارة ومن بجواره ؛ فكلاهما تمثل إضراراً بالركيزة الأساسية فى الوجود الأجتماعى ، وإن كان فى النوعين الإضرار بنظام الدولة .

ويرى الباحث أنه يجب على المشرع عند النص على أية مخالفة مرورية، كـالوقوف فى الأماكن الممنوع الوقوف فيها ، أن يلزم الجهات المحلية كالمحافظ ، أومدير إدارة المرور المختص بتحديد أماكن للوقوف ، بحيث يصبح من غير المقبول أن تُمنع السيارات من الوقوف فى أماكن معينة ، ولاتُحدد لها أماكن أخرى للوقوف .

المطلب الثانى
ضمانات العقوبة فى الجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:

اختلفت الآراء حول الأساس الذى تُبنى عليه العقوبة ، فالفلسفة التقليدية تبنى العقوبـة على أساس المنفعة العامة ، والردع بنوعيه العام والخاص ، والعدالة الإجتماعية . والفلـسفة التقليدية الجديدة تبنى العقوبة على أساس الجمع بين المنفعة والردع ، فى مبدأ هو أن العقوبة لايجب أن تتجاوز ما هو عادل ، ولا تتجاوز ما هو نافع وضرورى ؛ لـذا قيـل أن أسـاس العقوبة والغرض منها هو العدل ، وأن المنفعة الإجتماعية هى الإطارالـذى يرسـم حـدود العقوبة.

ولذا سوف نتناول ضمانات العقوبة فى الجرائم المرورية ، فى فرعين علـى النحـو التالى :-

الفرع الأول:ـ مبدأ الشرعية فى قانون المرور
الفرع الثانى:ـ مبدأ تناسب العقوبة مع جريمة المرور

الفرع الأول
مبدأ الشرعية فى قانون المرور

من المبادئ المسلم بها دستورياً قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) وتعرف هذه القاعدة فى فقه القانون الجنائى بمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب. ويشكل مبـدأ

شرعية الجرائم والعقوبات أحد مبادئ القانون الجنائى الضامنة للحريات العامة وحقوق الإنسان.

ولقد اقتبس المشرع المرورى من الفلسفة التقليدية ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات Le principe de la légalité des crimes et peines ، فلاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على نص القانون[١] ، فالتشريع La Législation هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[٢]، فلا يعد أى فعل أثناء استخدام المركبة جريمة مرور ، إلا إذا كان قد نص قانون المرور على تجريم هذا الفعل ، أى اعتبره المشرع جريمة وقرر لها جزاء جنائى فى هذا القانون[٣]. لأن الأصل فى الأشياء الإباحة ، وكل فعل لم يُجرم صراحة بنص قانون المرور ، لا يجوز المعاقبة عليه ولو خرج على القواعد الأخلاقية وقيم المجتمع ، وهذه هى دولة القانون . فلا يملك القاضى أن يعاقب أى قائد مركبة أثناء القيادة ، أو مالك المركبة على فعل لم ينص المشرع على تجريمه فى قانون المرور ، كما لايجوز للقاضى أن ينطق بعقوبة غير المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما اضحى هذا المبدأ من الحقوق المنصوص عليها فى المادة ١١ / ٢ من الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ممثلة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الصادر عن هيئة الأمم المتحدة . كما نصت عليه لاحقاً العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، فضلاً عن اغلب دساتير دول العالم[٤]

إن فلسفة مبدأ قانونية الجريمة والعقاب تدور حول فكرة اساسية مفادها الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة ، وتهدف فى آن واحد إلى حماية المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية . فحماية المصلحة العامة تتجسد فى اسناد وظيفة التشريع الى المشرع وحده تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص التشريعى فى تنظيم الحقوق والحريات العامة لتكون بيد ممثلى الشعب لا بيد رجال السلطة التنفيذية . بينما تتجسد حماية الحريات العامة من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها بما يضمن لهم الطمأنينة والأمن الشخصى ويحول بذلك دون تحكم القاضى بحرياتهم الشخصية.

---

(1) راجع فى ذلك دكتور / جلال ثروت – قانون العقوبات المصرى – الدار الجامعية ١٩٨٤ص٣٦

(2) دكتور / محمد زكى أبو عامر - قانون العقوبات القسم العام - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ص٨٠.

(3) Delos H. Kelly، Criminal Behavior، ST. Martin's Press، New York، 1980، P.13

(4) وتنسب صياغة القاعدة القانونية ، بشكلها الحديث إلى الألمانى فيرباخ الذى عاش فى القرن الثامن عشر. ومنذ أواخر القرن الثامن عشر أصبح المبدأ مبدأ دستورياً حين تبنته الولايات المتحدة الأمريكية فى دستورها عام ١٧٧٤ ، وتبعتها فرنسا بعد ثورتها عام ١٧٨٩.

فهذا المبدأ فيه تقييد للسلطة التشريعية بتجريم الأفعال والسلوكيات التى تصدر عن قائد المركبة أو مالكها بمقتضى نصوص مفصلة ، وموضح بها الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة المرورية ، ويجد فيها المشرع تعريض أرواح الأفراد وأموالهم للخطر ؛ وأيضاً يقيد السلطة القضائية بتطبيق النصوص الواردة فى هذا القانون من أفعال وسلوكيات فيها تعريض أرواح الأفراد وأموالهم للخطر ، سبق وأن حددها المشرع فى القانون ، فليس كل الأخطاء جرائم، فلا يعاقب على أفعال أخرى لم يحددها المشرع ، ولايضع عقوبات أخرى لم يقررها المشرع .

كما تبنت هذه الفلسفة فكرة ارتباط العقوبة بجسامة الفعل دون النظر إلى شخص الفاعل ، ففى جرائم المرور نجد المشرع لاينظر إلى الفاعل، بل ينظر إلى الجريمة وجسامتها، فقرر عقوبة الجنح على الأفعال ذات الخطر الجسيم ، وعقوبة المخالفة على الجرائم البسيطة ، دون النظر إلى شخص الفاعل من حيث الخطورة الإجرامية ، وتأثير العوامل المحيطة به من عوامل خارجية وعوامل داخلية .

وقد تبنى المشرع فى قانون المرور الوظيفة الردعية للعقوبة ، كما نادى بذلك بعض فقهاء الفلسفة التقليدية وأكدوا أن وظيفة العقوبة هى الردع العام أو الخاص والزجر ، وهذا يعنى ردع الفاعل من تكرار الجريمة ، وزجر غيره من الإتيان بمثل هذه الجريمة(١). إلا أن الباحث يرى أنه بالرغم من تشديد العقوبات مع تعديل قانون المرور بصفة مستمرة ، فإننا لا نجد لهذه الوظيفة الردعية وجود فى أرض الواقع ، فنرى الكثير من الانتهاكات المرورية فى الطرق ، ونقرأ فى الصحف عن الحوادث وما ينتج عنها من قتلى ومصابين ، لذا يرى الباحث ضرورة النص فى قانون المرور على التحفظ المؤقت على السيارة التى يرتكب قائدها جريمة من جرائم المرور التى يكون الضرر فيها شديد التوقع ، كالسرعة التى تجاوز الحد المقرر ، والسير فى عكس الأتجاه ، أو قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المسكرات ، وذلك فى كون قائدها هو مالكها.

الفرع الثانى
مبدأ تناسب العقوبة مع جريمة المرور

كما أخذ المشرع فى قانون المرور من الفلسفة التقليدية الجديدة Nouvelle philosophie traditionnelle ، تناسب العقوبة مع جسامة الفعل دون النظر إلى شخصية

---

(١) دكتور / على عبد القادر القهوجى – علم الإجرام وعلم العقاب – الدار الجامعية للطباعة والنشر ٢٠٠٠ص٢٠٥.

الفاعل ، وجعل للعقوبة حدين أدنى وأقصى ، وذلك لاختلاف درجات التمييز والاختيار بين الناس ، وقد سار على هذا النهج إعلان حقوق الإنسان الصادر فى فرنسا عام ١٧٨٩م ، حيث أكد على ذلك فى مادته الثامنة ، بحيث لايتضمن القانون إلا العقوبات الضرورية ، وهذا هو مبدأ التناسب Le principe de la proportion الذى يعنى تناسب العقوبة مع خطورة السلوك غير المشروع[١]، ونجد أن المشرع فى قانون المرور قد جعل العود للجريمة مرة أخرى ظرف لتشديد العقوبة ، فقد نص فى المادتين (٧٥) و(٧٦) على مُضاعفة العقوبة عند العود إلى الفعل مرة أخرى . ويهدف المشرع من وراء ذلك منع ارتكاب جرائم مرور جديدة فى المستقبل.

ويرى الباحث أنه يجب على المشرع النظر إلى الحالة النفسية État psychologique لقائد المركبة حال استخدامه للمركبة ، وارتكابه أياً من جرائم المرور Les infractions routieres ، ويجعل للقاضى أن يكون له سلطة تقديرية ، والحكم بالعقوبة التى تتناسب والسلوك غير المشروع ، وكذلك الحالة النفسية لمن يرتكب الجريمة المرورية . إذ أن هذه الحالة النفسية لها تأثير كبير فى ارتكاب الجرائم المرورية ، منها حالات الاضطراب النفسى ، التى تتأثر بما يحدث من زحام وضوضاء فى الطريق ، وحالة الشعور بعدم العدالة فى تطبيق قانون المرور، فلا يُطبق قانون المرور على كافة أفراد المجتمع على السواء . كما أن المشرع عندما يأخذ فى اعتباره الحالة النفسية لقائدى المركبات ، ويعمل على مواجهتها بالحلول التشريعية ، قد يؤدى ذلك إلى تقليل حجم الجرائم المرورية ، وبالتالى التقليل من حجم الحوادث[٢].

ومبدأ التناسب Le principe de la proportion فى قانون المرور يدور حول المصلحة التى يريد المشرع حمايتها ، ومدى جسامة الضرر أو الخطر الذى يهدد هذه المصلحة ، فالمصلحة المراد إحاطتها بسياج الحماية الجنائية La protection penale ، تخضع لفلسفة المشرع ، والتى تعبر دائماً عن حاجات المجتمع ومصالحه ، وذلك طبقاً لرغبة الأغلبية باعتبارها الأساس الذى يلتزم به القانون[٣].

---

[1] دكتور / أمين مصطفى محمد - النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارى - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨ص٦٢.

[2] راجع تفصيلاً العوامل النفسية المؤثرة فى الجرائم المرورية فى ذات البحث ص٨٤.

[3] الدكتور / محمد زكى أبو عامر – الحماية الإجرائية للموظف العام فى التشريع المصرى – الفنية للطباعة والنشر ١٩٨٥ص٨٠٧.

يقوم المشرع فى قانون المرور ، بتجريم السلوكيات التى تحدث من خلال استخدام المركبة Le Véhicule، نتيجة التطور التكنولوجى للمركبات ، وذلك بعد أن زادت معدلات الانتهاكات المرورية ، وتصدى لها المشرع بالعقوبات الجنائية ، فى أغلب الحالات ، وبالجزاءات الإدارية فى بعضها ، وإن كان هذا مقبولاً فى وقت سابق ، إلا أن المشرع اليوم يتجه إلى الجزاءات الإدارية، والمحاطة بالضمانات كرقابة القضاء ، أو الالتجاء بالطعن فى هذه الجزاءات الإدارية .

وفى الحقيقة يرى الباحث أن تحديد المصالح المراد حمايتها قد لاتحتاج إلى الحماية الجنائية ، بل قد يكتفى المشرع بحمايتها بالجزاءات الإدارية ، وهى عبارة عن دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً ، يسدد لضباط المرور ، بصفتهم من رجال الإدارة ، وذلك كجزاء إدارى ، بينما نجد المشرع قد جاء بنص متشابه لذلك ، وهو دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً يسدد لمأمور الضبط القضائى ، فالأخير هو التصالح ، ونجد هنا أن عمل مأمور الضبط القضائى من الإجراءات الجنائية ، وليس من الجزاءات الإدارية التى نريد من المشرع النص على توقيعها .

ومن ناحية أخرى نجد أن جسامة الضرر Gravité de la blessure أو التهديد بالخطر الذى تتعرض له المصالح التى يبغى المشرع حمايتها ، هو الذى يجعل المشرع يقرر العقوبة المناسبة للسلوك غير المشروع مرورياً، فيقرر عقوبة جنائية Une Peine criminelle أوجزاء إدارى Une Sanction administrative. ففى إنتهاكات المرور نجد أنه طالما كان الضرر بسيطاً أو منعدماً ، قرر له المشرع جزاءً إدارياً ، كما فى جريمة التحدث فى التليفون أثناء القيادة ، أو عدم استخدام حزام الأمان ، والعكس صحيح ، فنجد المشرع يقرر العقوبة الجنائية فى الحالات التى يكون فيها الضرر جسيم ، كما فى جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر .

المطلب الثالث

أساس المسئولية الجنائية فى الجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:ـ

المسئولية الجنائية هى اصطلاح يدل على معنى الالتـزام القـانونى L' obligation legale بتحمل العقوبة التى هدد المشرع بتوقيعها كجزاء لتحقيق الواقعة المجرمـة التـى تضمنتها القاعدة الجنائية(١).

فهى عبارة عن التزام قانونى بتحمل التبعة ، ومعنى هذا أنها التزام جزئى ، وهى فى نفس الوقت التزام تبعى ، حيث أنها لاتنشأ مستقلة بذاتها ، بل تنشأ بالتبعية لالتزام قانونى آخر هو الالتزام الأصلى.

والبحث فى أساس المسئولية الجنائيـة Le fondement de la responsabilité pénale كان محل دراسة الفلاسفة ورجال الدين باعتباره مشكلة فلسفية وأخلاقية ودينية ، حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتساؤل الأزلى والأبدى عن مدى حرية الإنسان فى الاختيار وهل هو مسيّر أو مخيّر(٢).

وفى مجال القانون الجنائى – ولاسيما فى قانون العقوبات المرورى – نجد أن تحديد أساس المسئولية الجنائية هو مقدمة ضرورية لتحديد شروطها وآثارها ، وللوصول إلى هـذا التحديد لابد من تناول المدارس الفقهية الجنائية بإيجاز فى ضوء المذهب التقليدى والمـذهب الوضعى ، والتى تدور حول فكرتين أساسيتين هما حرية الاختيار، وحتميـة الـسلوك . ثـم نتناول مااتبعه المشرع المصرى من أساس للمسئولية الجنائية .

وسنتناول أساس المسئولية الجنائية فى قانون المرور فى مصر ، وذلك على النحـو التالى :-

الفرع الأول :ـ أساس المسئولية الجنائية فى المذهب التقليدى .

الفرع الثانى :ـ أساس المسئولية الجنائية فى المذهب الوضعى .

الفرع الثالث :ـ أساس المسئولية الجنائية فى التشريع المرورى المصرى .

الفرع الأول

أساس المسئولية الجنائية فى المذهب التقليدى

المذهب التقليدى(٣) La doctrine classique هو المذهب القديم الـذى سـاد بـين المشتغلين بالمسائل الجنائية فى أواخر القرن الثامن عشر ، وقد تأثر أنصاره بآراء الفيلسوف

---

(1) الدكتور / عبد الحميد الشواربى و المستشار / عز الدين الدناصورى – المسئولية الجنائيـة فـى قـانون العقوبات والاجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – بدون تاريخ نشر ص٥٤.

(2) دكتور / فتوح الشاذلى - المرجع السابق ص٦.

(3) دكتور /عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – الرجع السابق ص٤١٨.

الكبير كانط Kant ، فيرى انصار هذا المذهب ان اساس المسئولية يكمن فى حرية الاختيار(١)

فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث ، والخير والشر ، والمباح والمحظور(٢) ، وحرية الاختيار Liberté de choix هنا تعنى مقدرة الشخص على المفاضلة بين البواعث المختلفة ، وتوجيه الإرادة لأى منها ، ومؤدى ذلك أن من يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير المخدر أو المسكر ، أو من قام بقيادة المركبة بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون، أو امتنع عن نقل الركاب بسيارته الأجرة المخصصة لذلك ، قد اختار بإرادته الحرة سلوك مخالفة أوامر ونواهى المشرع المنصوص عليها فى قانون المرور ، فالجانى كان عليه أن يختار بين السلوك المطابق لهذا القانون ، والالتزام به والعمل على تطبيقه ، وبين السلوك المخالف له ، فإذا ما إختار السلوك المخالف للقانون بإرادته الحرة كان مسئولاً عن هذا الإختيار مسئولية جنائية(٣) ويعنى هذا أن مناط المسئولية فى قانون المرور Le code de la route هو حرية الاختيار فى توجيه الإرادة نحو السلوك الإجرامى ، ولذلك فالإنسان لايسأل إلا فى حدود القدر من الحرية الذى توافر له وقت قيامه بالتصرف المخالف للقانون ، وتنتفى المسئولية عند أنصار هذا المذهب فى حالة فقد الشخص القدرة على الإدراك والاختيار. وتقاس هذه القدرة باستطاعة مقاومة الدوافع التى تغرى بسلوك سبيل الجريمة ، فإن توافرت هذه الاستطاعة لدى الجانى ، ولكنه شاء ألا يستعملها فانقاد إلى هذه الدوافع ، فهو إذن حر فيما سلك ومسئول عما فعل(٤).

ويستند أنصار هذا المذهب إلى أن حرية الاختيار Liberté de choix هى الأساس الوحيد الذى يمكن تصوره للمسئولية الأخلاقية أو القانونية ، فبدون هذه الحرية لن يكون للمسئولية معنى(٥). كما يستند أنصار هذا المذهب كذلك إلى أن الحرية هى قانون الإنسان

---

(1) دكتور / محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية – مكتبة عبد الله وهبة بمصر١٩٤٥ص ٥. لقد كان أنصار هذا المذهب متأثرين بتعاليم مذهب الروحانيين من الفلاسفة وخصوصاً "كانط " وكان من أثر ذلك أنهم افترضوا أن الأصل فى الإنسان الحرية المطلقة فى التصرف والاختيار ، فالإنسان أمامه طريق الخير وطريق الشر ينتقى أيهما . والواجب عليه أن يتبع طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر بحكم العقل الذى يملى عليه مراعاة الآداب والأخلاق الفاضلة ، فإذا حاد عن الطريق السوى أو طريق الخير وأقدم على الجريمة فقد أخطأ خطأ يشعر ضميره هو كما يشعر الناس بقبحه ومخالفته للخلق القويم ، وإذن تحقق عليه المسئولية الجنائية .

(2) دكتور /عوض محمد – قانون العقوبات القسم العام المرجع السابق – ص٤١٨.

(3) الدكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات القسم العام – دار النهضة العربية –الطبعة الرابعة ١٩٧٧ص٥٢٣.

(4) الدكتور /عوض محمد – قانون العقوبات – المرجع السابق ص٤١٨.

(5) الدكتور / عبد الحميد الشواربى و المستشار / عز الدين الدناصورى – المرجع السابق ص٥٦.

الذى يميزه عن المخلوقات الأخرى ، لذلك يشعر كل إنسان بحريته فى الاختيار ، فالإنسان يشعر دائماً بمقدرته على المفاضلة بين الاختيارات المختلفة ويتخذ القرار بناء على هذه المفاضلة ، وهذا ما هو إلا صدى للحرية فى الاختيار، ونتيجة لهذا المبدأ فإنه فى حالة انعدام هذه الحرية لشخصاً ما بسبب الجنون أو صغر السن ـــ على سبيل المثال ـــ تنتفى المسئولية الجنائية أى أنه لايمكن إسناد الخطأ La Faute إليه[1].

أما فى مجال قانون المرور يتفق مذهب حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية مع الوظيفة الإجتماعية للعقوبة المقررة فى هذا القانون ، فالعقاب يهدف إلى إرضاء الشعور بالعدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، ولضمان تحقيق هذا الهدف لابد أن يكون السلوك مستوجباً للعقاب ، أى أنه من يرتكب سلوكاً مخالفاً لقانون المرور ، وبالتالى يعرض أفراد المجتمع للخطر، أو يضر بمصالحهم الأساسية ، يستوجب العقوبة المقررة فى القانون ، فالعدالة لاتتحقق إلا إذا نال العقاب من يستحقه ، والردع لايتصور إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته ، ويستطيع أن يلزم نفسه بالسلوك المطابق للقانون[2].

وقد ظل المشتغلون بالقانون الجنائى Le droit Criminal يسلمون بهذا الفرض كبديهة لا محل للجدل فيها ، فبدونها تنهار أحكام المسئولية والعقاب ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان وليد حرية الاختيار ، فالتسليم بأى أساس آخر للمسئولية الجنائية غير حرية الاختيار يقتضى الاستغناء عن فكرة المسئولية الجنائية ذاتها ، بما يترتب على ذلك من آثار أهمها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ، وإحلال فكرة المسئولية الإجتماعية محلها بما يستتبعه ذلك من استبدال تدابير الدفاع الإجتماعى ضد الجريمة بالعقوبات بمعناها التقليدى[3]

ولايعنى القول بحرية الاختيار أن الإرادة تتحدد بعيداً عن كل مؤثر ، فإن الاعتراف بهذه الحرية يعنى أن الإنسان إذا واجهته مؤثرات متعددة فإنه يتصرف بطريقة إيجابية إذ يختار الطريق الذى يسلكه بين الكثير من الطرق التى تواجهه ، فهذا الطريق الذى يتبعه الإنسان لايكون خاضعاً لقوة المؤثر، بل سلكه باختياره[4].

---

(1) وقد وُضع القانون الفرنسى سنة ١٨١٠ على ضوء هذه الآراء ، وسلم بهذا الفرض ألا وهو حرية الإنسان فى اختياره وعلى أساسه بنى أحكامه فى المسئولية والعقاب ، دكتور/ محمد مصطفى القللى،المرجع السابق، ص ٥.

(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٥٢٤.

(3) دكتور/ فتوح الشاذلى – المرجع السابق – ص١٠.

(4) الدكتور / عبد الحميد الشواربى و المستشار / عز الدين الدناصورى – المرجع السابق ص٥٦.

الفرع الثانى

أساس المسئولية الجنائية فى المذهب الوضعى

يرى أنصار المذهب الوضعى La Doctrine positive أن الأفعال الإنسانية ماهى إلا نتيجة حتمية لأسباب مؤدية إليها[١]، فهذا المذهب مرتبط بتقدم العلوم الطبيعية ، و أدى ذلك إلى الكشف عن وجود قوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم ؛ وينكرون القول بأن حرية الاختيار هى أساس للمسئولية الجنائية ، فليس هناك دليل على هذه الحرية المزعومة فى الاختيار[٢]، وأن هذه الحرية فرض وهمى من شأنه أن يؤدى إلى نتائج خطيرة منها حجب المشتغلين بالمسائل الجنائية عن البحث فى الأسباب الحقيقية التى تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة،هذا من ناحية ، أما الناحية الثانية فهم يهملون شخص المتهم ويوجهون جل اهتمامهم إلى الجانب المادى.

كما يقول أنصار هذا المذهب أن قوانين السببية Les loi de la causalité هى التى تسيطر على كل ظواهر الكون وتجعل من أحداثه منذ البداية سلسلة متصلة الحلقات، بحيث يكون كل تصرف إنسانى نتيجة حتمية لحلقة سابقة و سبب حتمى لحلقة لاحقة، فالجريمة ككل الظواهر فى الوجود ترجع إلى عوامل مختلفة متى اجتمعت حملت المجرم حتماً على ارتكاب جريمته ، فالظروف التى تحيط بالمجرم مثل الجهل والفقر وتغيير الفصول وغيرها من العوامل الطبيعية والاجتماعية تتدخل فى حدوث الجريمة ، فالجريمة ما هى إلا نتيجة لازمة وحتمية لاجتماع هذه العوامل المختلفة ، حيثما توافرت هذه العوامل فى شخص ما تجعله مدفوعاً إلى ارتكاب الجريمة[٣].

والسلوك الإنسانى يخضع لقوانين السببية التى تحكم ظواهر الكون جميعها على نحو لامفر منه، فالسلوك الإنسانى يحدث نتيجة للتفاعل بين شخصية الجانى ، وهى شخصية لها تكوينها العضوى والنفسى الخاص بها، والظروف الخارجية المحيطة به ، وهذه الظروف قد تكون طبيعية أو إجتماعية[٤].

وتطبيق هذا المذهب على السلوك الإجرامى باعتباره من صور السلوك الإنسانى يؤدى إلى القول بأن الجريمة ليست وليدة حرية الاختيار فى التصرفات والسلوكيات ، وأن إنكار حرية الأختيار يؤدى إلى قيام المسئولية الجنائية على أساس اجتماعى ، فالجانى يُسأل عن الجريمة لأنها تكشف عن خطورة إجرامية كامنة فى شخصه تهدد المجتمع ، فيقول أصحاب هذا المذهب أن الجريمة ما هى إلا نتيجة حتمية لعوامل داخلية ترجع إلى التكوين

---

(1) الدكتور / عبد الحميد الشواربى و المستشار / عز الدين الدناصورى – المرجع السابق ص٥٧.

(2) دكتور / محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية – مكتبة عبد الله وهبة بمصر ١٩٤٥ص ٧.

(3) دكتور / محمد مصطفى القللى ، المرجع السابق ص١١.

(4) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤١٨.

البدنى والنفسى للمجرم وعوامل خارجية طبيعية وإجتماعية ، كما سبق ذكرها ، والتفاعل بين هذين النوعين من العوامل على نحو معين هو الذى يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ، ويسوقه إلى ارتكابها على نحو لا يجعل له أى خيار فى القيام بها، أوالامتناع عنها .

ويعنى القول بانعدام حرية الاختيار إنكار موانع المسئولية ، فيُسأل المجنون عن فعلـه تجـاه المجتمع لما له من خطورة إجرامية كامنة بداخله ، ولكن مايميز المجنون عن العاقـل هـو اختلاف نوع التدبير أو العقاب المُتخذ حيال كل منهما ، ولكنهما يـشتركان فـى المـسئولية الإجتماعية[1] وقد وجد أنصار هذا المذهب فى فكرة الخطورة الإجراميـة La criminalit grave أساساً لنوع من المسئولية الاجتماعية التى حلت محل المسئولية القائمة علـى حريـة الاختيار، فالجانى الذى يقود السيارة تحت تأثير مخدر أومسكر ، يُسأل عن الجريمة لا لكونه قد اختار هذا السلوك الإجرامى ، بل لأن هذا السلوك يكشف عن خطورة إجرامية كامنة فـى شخصه ينبغى مواجهتها بالتدابير Les mesures المناسبة لحماية المجتمع ؛ وإذا كان السلوك الإجرامى مقدراً على من ارتكبه فهذا ليس معناه وقوف المجتمع عاجزاً أمام هـذه الخطـورة الإجرامية التى كشف عنها ارتكاب السلوك ، فالمقصود بالخطورة الإجراميـة هـى الحالـة النفسية التى يُحتمل من صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة[2]، فالخطورة الإجراميـة تقوم بالاحتمال دون الإمكان ، ويعنى ذلك أن تقدير إمكان إقدام المجرم على جريمـة تاليـة غير كاف للقول بخطورته الإجرامية [3]

الفرع الثالث

أساس المسئولية الجنائية

فى التشريع المرورى المصرى

تقوم المسئولية الجنائية فى قانون المرور المصرى - بوجه عام - علـى الأسـاس التقليدى وهو حرية الإرادة La libr Volonte ومناطها القدرة على الإدراك ، والقدرة على الاختيار[4]، فإذا توافر الأمران - الإدراك والاختيار - لدى شخص قائد المركبة أو مالكهـا

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٥٢٥.

(2) دكتور / سليمان عبد المنعم – أصول علم الجزاء الجنائى – الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٤ص٢٠١.

(3) دكتور / محمود نجيب حسنى – علم العقاب –دار النهضة العربية ١٩٦٧ص ١٣٩.

(4) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، قانون العقوبات – النظرية العامة – بدون ناشر ، بدون تـاريخ نشر .يقصد بالإدراك القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها الاجتماعية العادية ، وليس المقصود فهـم ماهيته فى نظر القانون الجنائى ، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، ص ٥٢٨. أما ما يقصد بالقدرة على الاختيار هى قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة نحو الاختيار بـين بواعـث الإقدام على رتكاب الجريمة وبواعث الإحجام عن ارتكابها . ولا تتحقق هذه القدرة إلا إذا سبقها إدراك لهـذه البواعث فيحاط علماً بها ويقف على ماهية كل باعث منها ويُقدر عاقبته.ص٥٢٩.

كان مسئولاً جنائياً عما يقع منه من جرائم مرورية ، وتعين عقابه عليها ، وإذا تخلف أحدهما أو كلاهما كان غير مسئول، وبالتالى يمتنع عقابه.

وهذا تقرير من المشرع المرورى المصرى بحرية الاختيار[١]، واستبعاده للمسئولية حيث تنتفى الحرية La Liberté ، وعلى هذا المنوال تعتنق بعض التشريعات الوضعية، كالتشريع الليبى والتشريع الأردنى على سبيل المثال[٢] هذا المذهب القائل بأن حرية الاختيار أساس المسئولية الجنائية ، لكنها حرية مقيدة تتأثر بعوامل مختلفة تؤدى إلى امتناع المسئولية أو تخفيفها حسب الأحوال ، واعتناق حرية الاختيار كأساس للمسئولية ، مؤداه امتناع المسئولية إذا انتفت حرية الاختيار لجنون أو عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها الشخص قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، كما تقرر هذه التشريعات انتفاء المسئولية الجنائية عمن ارتكب جريمة ألجأته إليها الضرورة المادة (٦١) عقوبات.

غير أن انتفاء المسئولية الجنائية لتخلف الأساس الذى تقوم عليه ، لايمنع المجتمع من حماية نفسه من الخطر الذى يتهدده ، فنجد أن المشرع فى قانون المرور قد نص على تدابير وقائية أو احترازية Les mesures de préventions ou de précautions لا يُفترض لتطبيقها حرية الاختيار، ولا تُستبعد بامتناع المسئولية[٣]، كوقف رخصة القيادة Suspension de permis de conduire ، أو إلغائها بأمر القضاء ، ومثال ذلك ما جاءت به المادة (٧٨) والتى تفيد أنه للقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء العقوبة ..... والمادة (٨١) والتى تفيد فى حالة اتهام قائد أى سيارة بارتكاب جريمة قتل أو إصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة إليه لمدة لاتجاوز شهراً .....

وإذا كان التشريع المرورى يطبق بعض التدابير الوقائية على من امتنعت المسئولية الجنائية عنه ، فليس معنى ذلك ضعف الأخذ بالرأى القائل بحرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية، لأن هذه التدابير ليست أثراً للمسئولية الجنائية ، ولكن هذه التدابير تُعد من التدابير الوقائية لمواجهة الخطورة الكامنة فى الشخص الذى امتنعت مسئوليته الجنائية ، حتى لا يكون

---

(1) نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه " لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الأختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل ...."

(2) تنص المادة ٧٩من قانون العقوبات الليبى على أنه " لايسأل جنائياً إلا من له قوة الشعور والإرادة "، كما تنص المادة ٧٤من قانون العقوبات الأردنى على أنه " لايحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعى وإرادة "

(3) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٥٣٠.

مصدراً لجرائم أخرى ، واستبعاد المسئولية الجنائية بالنسبة لبعض الأفراد ليس مقتضاه منع المجتمع من التدخل بالتدابير الملائمة للدفاع عن أمن وسلامة الأفراد(١).

ومما سبق يتضح لنا أن للمسئولية الجنائية فى الجرائم المرورية عنصرين ذو أهمية ، هما القدرة على الإدراك La capacité de discerner ، والذى يعنى االقدرة على فهم ماهية الأفعال والسلوكيات المحظورة قانوناً فى استخدام المركبة وتقدير نتائجها ، والقدرة على الاختيار La capacité de choisir ، والتى تعنى القدرة على توجيه الإرادة المستقلة تجاه الاختيار بين بواعث الإقدام على ارتكاب جريمة المرور وبواعث الإحجام عن ارتكابها، ولكن لاتتحقق قدرة الاختيار إلا إذا سبقتها قدرة الإدراك بهذه البواعث ومعرفة ماهيتها ويقدر عاقبتها(٢).

---

(1) دكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٢١.ومذهب التشريع المصرى فى تحديد أساس المسئولية الجنائية على هذا النحو السابق شرحه يتفق مع الاتجاه الأسلامى الذى يقيم مسئولية الأنسان عن أفعاله على أساس قدرته على اختيار مايأتيه من أفعال بحرية كاملة ، وأن هذه القدرة هى أساس الثواب والعقاب.فقد جاءت الشريعةالإسلامية بالنص الذى يفيد مسئولية الإنسان على كل أفعاله التى ياتيها باختياره ، قال تعالى "فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره (٧) ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (٨)" سورة الزلزلة .

(2) دكتور / عبد الفتاح الصيفى – مرجع سابق ص٤٥٠، ٤٥١.

الباب الأول
التجريم فى قانون المرور

الباب الاول

التجريم فى قانون المرور

تمهيد وتقسيم:-

لاشك أنه فى عصرنا الحالى تُرتكب يومياً العديد من الإنتهاكات المرورية Les infractions routieres – التى يصعب حصرها – بواسطة الملايين من المستخدمين للطرق العامة ، على الرغم من أن عنوان التحضر فى أى دولة هو احترام قواعد المرور، ولانلقى كل اللوم على رجال المرور والشرطة ، بل أيضاً على المستخدمين للطرق أنفسهم، فهم العنصر الأول والأهم فى الحفاظ على حياتهم وأموالهم ، حيث أن العنصر البشرى يمثل ٧٦,٤% من أسباب الحوادث(١)، وقد تصدت المنظمات العالمية لهذه المشكلة(٢)

---

(1) إحصائيات الإدارة العامة للمرور عام ٢٠٠٥.

(2) وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية، بالاشتراك مع البنك الدولى، التقرير العالمى عن الوقاية من الإصابات، الناجمة عن حوادث المرور، بغرض إجراء استعراض شامل عن حجم الإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية، والأخطار التى تنطوى عليها وعواقبها ، واستعراض السبل الكفيلة بالوقاية من الحوادث على الطرق ، والتخفيف من عواقبها . ويؤكد هذا التقرير الذى شارك فى إعداده أكثر من ١٠٠ خبير من جميع القارات ومختلف القطاعات، من نقل وهندسة وصحة وشرطة وتعليم وخدمات مدنية، أن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق، تمثل تحدياً كبيراً للصحة العامة ، لكنه تحد مهمل ، يتطلب جهوداً متضافرة للوقاية الفاعلة والمستديمة منه . ويعد نظام المرور على الطرق من أكثر النظم تعقيداً وأشدها خطراً، والتى يتعين على الناس التعامل معها كل يوم ، ولكن من الممكن تفادى الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق، إلى حد كبير. ويقدر عدد من يقضون نحبهم من جراء الحوادث على الطرق، فى مختلف أنحاء العالم، بحوالى ١,٢ مليون نسمة، كل عام، كما يصاب بعاهات وإعاقات خطيرة من جرائها عدد كبير يبلغ نحو ٥٠ مليون نسمة. وتشير الإحصاءات إلى أن هذه الأرقام ستزداد بنحو ٦٥% على مدى العشرين عاماً القادمة، إلا إذا قطع التزام جديد يكفل توفير الوقاية من الحوادث، ومع ذلك فإن المأساة، التي تنطوي عليها هذه الأرقام تلقى من وسائل الإعلام الجماهيرية اهتماماً أقل مما تلقاه أنواع أخرى من المآسى. وقد شجعت جسامة المشكلة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتماد قرار خاص (رقم ٥٨-٩) فى هذا الصدد ، وشجعت منظمة الصحة العالمية على أن تعلن عام ٢٠٠٤م سنة خاصة بالسلامة على الطرق. وتمثل الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق مشكلة متزايدة الأهمية من مشكلات الصحة العامة، فهى تؤثر على نحو غير متناسب على الفئات الضعيفة من مستخدمى الطرق، بمن في ذلك الفقراء. وتعتبر فئات الشباب، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٤ عاما من العمر، وهم غالبا ما يكونون القائمين على شئون أسرهم ، هم أكثر من نصف من لقوا حتفهم في الحوادث على الطرق. وتكلف الإصابات الناجمة عن حوادث المرور البلدان منخفضة الدخل والبلدان متوسطة الدخل ما يتراوح بين ١% إلى ٢% من ناتجها القومى الإجمالى ، وهو ما يزيد على مجموع المساعدات الإنمائية التي تتلقاها هذه البلدان ، وأكد التقرير العالمى أن بالإمكان الوقاية من الحوادث على الطرق ، والإصابات الناجمة عنها ، من خلال مجموعة مقررة من التدخلات، للحد من معدلات الإصابة فى حوادث الطرق وعواقبها، كما هو الحال فى البلدان مرتفعة الدخل. وتتضمن تلك التدخلات إنفاذ قوانين لمكافحة السرعة المفرطة، وتعاطي الكحول، وإصدار أوامر ملزمة باستخدام أحزمة المقاعد، وخوذات الوقاية من التصادم، وزيادة تأمين تصميم الطرق واستخدامها. وأفاد التقرير أن من شأن==

== تخفيض معدل الإصابات المرورية أن يسهم في تحقيق أهداف الألفية الإنمائية، التي ترمى إلى خفض معدل الفقر المدقع بنسبة النصف، وخفض وفيات الأطفال خفضاً هاماً، مشيراً إلى ضرورة إدماج الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق فى طائفة عريضة من النشاطات كإنشاء وإدارة الهياكل الأساسية للطرق، وتخطيط التنقل، وتوفير الخدمات الصحية وخدمة المستشفيات، وتوفير الرعاية للأطفال، والتخطيط الحضرى والبيئى. ويمثل قطاع الصحة شريكاً هاماً في هذه العملية. وتتمثل الأدوار التى يتعين عليه الاضطلاع بها في تعزيز قاعدة القرائن العلمية، وتوفير الرعاية المناسبة لضحايا الحوادث، قبل وعند دخولهم إلى المستشفيات وتأهيلهم، والدعوة إلى زيادة الاهتمام بدرء الإصابات الناجمة عن الحوادث، والإسهام فى تنفيذ التدخلات وتقويمها. واستعرض التقرير العالمي عدداً من الإحصاءات الخاصة بإصابات الطرق فى بعض البلدان، ومنها كينيا، التى يلقى فيها ما يربو على ٣٠٠٠ شخص حتفهم على طرقها كل عام، ومعظمهم تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٤ عاما، بتكلفة اقتصادية تتجاوز ٥٠ مليون دولار أمريكي، بخلاف الخسائر الفعلية فى الأرواح. أما فى فرنسا ، فقد انخفضت الوفيات نتيجة حوادث الطرق بنسبة ٢٠% في عام ٢٠٠٣، نتيجة حالة الاستنفار، التي قادتها الحكومة الفرنسية والجهات المعنية ، لاسيما النقابات ، وبفضل اتباع سياسة صارمة للوقاية والمكافحة. ولم تنج فيتنام من هذه المشكلة، ففي عام ٢٠٠٢ بلغ المعدل العالمى للوفيات الناجمة عن حوادث الطرق ١٩ شخصاً لكل ١٠٠ ألف نسمة، بينما بلغ فى فيتنام ٢٧ شخصاً لكل ١٠٠ ألف. وتودى الحوادث التى تحدث على طرق البلد الآن بحياة خمسة أمثال العدد الذى كانت تودى به الحوادث قبل عشرة أعوام، بسبب الزيادة السريعة فى عدد السيارات والدراجات النارية ، التى يزيد عددها عن ١٠% كل عام، ولا يحمل نصف سائقيها رخص قيادة، ولا يلتزم ثلاثة أرباعهم بقوانين المرور. لذا قامت حكومة فيتنام فى عام ١٩٩٥م بإنشاء اللجنة الوطنية للسلامة على الطرق للحد من الوفيات والإصابات، وحماية الممتلكات، والإسهام فى التنمية المستدامة، وتقليل معدلات وفيات حوادث الطرق إلى ٩ أشخاص لكل ١٠ آلاف سيارة، وإصدار لوائح مرورية جديدة، وتعزيز إعمال قانون المرور، وبهذا انخفض عدد حوادث الطرق فى عام ٢٠٠٣م بنسبة ٢،٢٧% عن العام السابق، بينما انخفض معدل الوفيات والإصابات بنسبة ١،٨%، و٣٤،٨% على الترتيب. (أعلى نسبة وفيات في مصر) وأكد التقرير العالمى أن الدول العربية تشهد أعلى نسبة وفيات فى العالم ، بسبب حوادث الطرق، حيث يصاب أكثر من ١٠ آلاف شخص سنوياً فى مصر، ويتسبب السائقون فى ٩٠% من هذه الحوادث، إضافة إلى بلدان أخرى مثل المملكة العربية السعودية وسورية والسودان والجزائر، التى تعانى من ارتفاع معدلات الوفاة، بسبب الحوادث المرورية، في حين تشهد دول أخرى مثل الأردن وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة والكويت وتونس تحسناً طفيفاً، فيما يتعلق بالسلامة على الطرق، نتيجة الخطط التي تتبناها. ونبه التقرير العالمي إلى أن التكنولوجيا الحديثة لم تتحقق دون دفع الثمن، فتلوث البيئة والإجهاد الذى يصيب الناس فى المناطق الحضرية، وتدهور نوعية الهواء، ترتبط ارتباطاً مباشراً بنظم النقل البرى الحديثة، التى ترتبط بدورها بارتفاع معدلات الحوادث على الطرق والوفيات المبكرة، فضلاً عن العاهات البدنية، وحالات العجز النفسى الناجمة عنها، وتتعدى الخسائر إنتاجية العمال والصدمات النفسية إلى ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية، والعبء الإضافى الناجم عن ذلك ، والذى يثقل كاهل الدوائر المسئولة عن المال العام . ويزداد الوضع فى البلدان النامية سوءًا، نتيجة للتوسع الحضرى السريع العشوائى، وانعدام البنية الأساسية المناسبة في المدن، إضافة إلى غياب إطار تنظيم قانونى يجعل من الزيادة الأساسية فى عدد حوادث الطرق أمراً مثيراً للقلق. وتفيد الإحصاءات أن البرازيل تشهد كل عام موت ٣٠ ألف نسمة فى حوادث الطرق، وتبلغ نسبة الضحايا، الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٣٩ عاماً، ٤٤%، يشكل الذكور ٨٢% منهم. يرمى هذا التقرير العالمي إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، تشمل رفع مستويات الوعى والالتزام، وصنع القرارات المستنيرة، فى جميع المستويات، سواءً منها الحكومية أو أوساط الصناعة أو الوكالات الدولية أو المنظمات غر الحكومية، من أجل الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق==

فنجد ان قانون المرور فيه من القواعد الكثيرة الكافية ، الآمرة منها والناهية والتى تحذرمن تعريض مستخدمى الطرق وأموالهم للخطر ، وقد تضمنت نصوص هذا القانون العقوبات- سواء الجنائية منها أو الإدارية - التى لو تم تنفيذها ، بحزم وعلى الوجه الذى يتطلبه القانون دون استثناءات أو وساطة ، على كل من يخالف هذا القانون ، أى يُطبق القانون على الكافة ، لرصدت الإحصاءات انتهاكات مرورية أقل ، وبالتالى عدداً أقل من الحوادث والضحايا التى نراها ونسمع عنها كل يوم.

ولأهمية هذا النوع من الجرائم ، سوف نتناولها بدراسة التجريم فى قانون المرور على النحو التالى :-

الفصل الأول : ماهية الجرائم المرورية .

الفصل الثانى : ركنا الجرائم المرورية .

==والإسهام فى إحداث تغيُّر فكرى بطبيعة هذه الإصابات، والمساعدة فى تعزيز المؤسسات اللازمة لتوفير نظم مرور أكثر أماناً، وإيجاد شراكات فاعلة، بين مختلف القطاعات الحكومية، وكذلك بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، من أجل تنفيذها، وإقامة تعاون وثيق بين قطاعات الصحة العامة والنقل والتمويل وغيرها من القطاعات المسؤولة عن إنفاذ القوانين. مجلة عالم الإقتصاد : متابعات ٢٠٠٤/٥/١م ، تحت عنوان " الحوادث المرورية تقتل وتصيب ٥١,٢ مليون شخص فى العالم سنوياً"

الفصل الأول

ماهية الجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:

أصبحت الجرائم المرورية Les infractions routieres فى عصرنا الحالى ظاهرة من الظواهر الإجتماعية الخطيرة وعلى قدر كبير من الأهمية ، وهى من الجرائم الاصطناعية[1] Les delits artificiels، والتى يجب على المجتمع التصدى لها ، ومكافحتها كأى جريمة جنائية ذات خطورة كبيرة على حياة الأشخاص وأموالهم ، وذلك لما تسببه هذه النوعية من الجرائم من الكثير والكثير من القتلى والمصابين[2]، بالإضافة إلى أنها اعتداء على الحقوق والحريات الشخصية وعلى الأموال العامة والخاصة على السواء ، بل وتكون هذه النوعية من الجرائم- فى بعض الأحيان - هى الأكثر أهمية بل والأكثر خطورة من بعض الجرائم الجنائية لما تسببه من كوارث فى الأرواح والأموال . والتصدى لهذه الجرائم بسن القوانين التى تنظم تسيير المركبات ، وتضع لها الضوابط التى تحكم تصرفات قائديها أو مالكيها.

ولقد أدى التطور التكنولوجى السريع فى صناعة وسائل النقل - خاصة البرية منها كالسيارات بأنواعها كما وردت فى قانون المرور- التى ساعدت على زيادة هذه الظاهرة الإجرامية إلى المزيد فى أعداد الضحايا ، ولما كان القانون الجنائى يتطور بتطور الحياة

---

(1) الفرق بين الجرائم الطبيعة والجرائم المصطنعة ، أن الجرائم الطبيعية هى التى أجمعت كل أو أغلب التشريعات على تجريمها ، بينما الجرائم المصطنعة هى التى يختلف تجريمها من مكان لآخر .

(2) ويتوجه هذا التقرير العالمى عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق، فى المقام الأول المسئولين عن السياسات والبرامج المعنية بتوفير السلامة على الطرق على الصعيد الوطنى، كما أنه موجه لأوثق العناصر اتصالاً وإدراكاً للمشكلات واحتياجات توفير السلامة على الطرق على الصعيد المحلى، لاسيما وأن أكثر من ٣٠٠٠ شخص يقضون نحبهم يومياً فى جميع أنحاء العالم، نتيجة للإصابات الناجمة عن حوادث المرور. وتبلغ نسبة الوفيات الناجمة عن الإصابات فى حوادث المرور فى البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل ، نحو ٥٨% من نسبة الوفيات فى العالم لهذا السبب ، كما تبلغ نسبة الخسارة من سنوات العمر المعدلة حسب العجز ٩٠% بسبب الإصابات الناجمة عن حوادث المرور. وتشير التوقعات إلى أنه بين عام ٢٠٠٠م وعام ٢٠٢٠م ستنخفض نسبة الوفيات بسبب حوادث الطرق لتبلغ زهاء ٣٠% فى البلدان مرتفعة الدخل ، لكنها ستزيد زيادة كبيرة فى البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ، حيث يتوقع أن تحتل الإصابات الناجمة عن حوادث المرور العنصر الرئيس الثالث المساهم فى العبء العالمى للمرض والإصابات، بحلول عام ٢٠٢٠م ، فى حال عدم اتخاذ الإجراءات الملائمة. وتتأثر التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للإصابات الناجمة عن حوادث الطرق تأثراً كبيراً بمحنة كل شخص يلقى حتفه، أو يصاب أو يعجز، بسبب تصادم على الطريق، ومجموعة من الأشخاص الآخرين، بمن فيهم أسرة الشخص وأصدقائه. مجلة عالم الإقتصاد : متابعات ٢٠٠٤/٥/١م ، تحت عنوان " الحوادث المرورية تقتل وتصيب ٥١,٢ مليون شخص فى العالم سنوياً".

الأجتماعية[١]، فإن التطور العلمى والتكنولوجى فى العصر الحالى قد أفرز العديد من المخاطر التى يتعرض لها الإنسان بصورة مستمرة ، وكما أن تدويل الحياة ومايرافقها من تسهيل وتيسير سرعة الانتقال والحركة عن طريق تطور وسائل النقل والمواصلات قد ساعد على تعريض حياة الأفراد وأموالهم للخطر[٢]

ومن هنا يجب دراسة هذه الظاهرة الإجرامية Le Phénomène criminel ودراسة كيفية الوصول الى حماية الفرد والمجتمع ؛ ونحن بصدد هذه الدراسة لابد من التعرف على ماهية هذه الجريمة وخصائصها الجنائية وطبيعتها المزدوجة من حيث أنها جريمة ذات طابع جنائى وطابع إدارى، توصلاً فى النهاية للنظرية العامة فى الجرائم المرورية .

وسوف نتعرض فى هذا الفصل لدراسة هذا النوع من الجرائم للوصول إلى ماهيته ، من تعريف لها ، وتوضيح طبيعتها ، وتقسيماتها المختلفة على النحو التالى :

المبحث الأول : التعريف بالجرائم المرورية وطبيعتها .

المبحث الثانى : التقسيم الثنائى للجرائم المرورية .

---

(1) خلصت دراسة أجريت في الآونة الأخيرة في المملكة المتحدة، إلى أن الجمع بين تحسين السيارات والطرق وإنفاذ القوانين، يمكن أن يؤدي إلى خفض عدد الوفيات والإصابات الخطيرة الناجمة عن حوادث المرور بنسبة ٣٣%. وطالب هؤلاء بتحسين التوافق بين السيارات من أجل توقي حوادث التصادم الجبهية والجانبية والأمامية، وتحسين تصميم الدراجات، وتصميم سيارات ذكية، كتزويدها بإشارات مسموعة مخصصة للتذكير بربط أحزمة المقاعد، ومواءمة السرعة، وبرامج التثبيت الإلكترونية، التي تساعد في المحافظة على ثبات السيارة في ظروف الطقس غير المواتية. أشار الخبراء إلى أن سيارات المستقبل أقل ضرراً بالبيئة بشكل كبير، وستكون مجهزة بأجهزة مستقبلية لتقليل الحوادث. ويمكن أن تعمل باستخدام مفاعل يتم تشغيله بوقود المخلفات، وستبدو أكثر استدارة، حسب قوانين السلامة، ومزودة بمجسات من أجل تتبع المارة والسيارات الأخرى، ووسائد هوائية داخلها وخارجها، ويتم تحديد الطريق لها عن طريق الأقمار الصناعية، وربما أمكن التحكم في سيولة المرور عن طريق "الحديث" بين السيارات لتنظيم التدفق المروري، مما يعني نهاية الاختناقات المرورية. وشدد المسؤولون على ضرورة منع السائقين من استخدام الهاتف الجوال، فقد أظهرت البحوث أن الوقت الذي يستغرقه رد فعل السائقين يزداد بمقدار يتراوح بين ٠,٥ ثانية و١,٥ ثانية إذا كانوا يتحدثون عبر الهاتف الجوال، كما أنه يصعب عليهم التنبه لفجوات السلامة الكائنة في الطريق وإدراك خطورتها. وتشير بعض القرائن إلى أن السائقين الذين يستخدمون الهاتف الجوال يواجهون مخاطر التصادم المحتملة بمعدل يزيد بمقدار أربع مرات على المخاطر المحتملة التي يواجهها السائقون الآخرون، وبذلك يعرضون أنفسهم ومستخدمي الطريق الآخرين للخطر.

(2) دكتور/عبد الباسط محمد سيف – النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – رسالة دكتوراه – ٢٠٠٢ص١٢

المبحث الأول

التعريف بالجرائم المرورية وطبيعتها

تمهيد وتقسيم:

بدراسة وفحص ماهية الجريمة الجنائية L'infraction pénale – بوجه عام ــ نجد أنها القيام أوالامتناع عن عمل يُجرمه القانون ويعاقب عليه ، ويقصد هنا بالقانون المتعلق بالتجريم والعقاب وهو قانون العقوبات Le Code penal ، والقوانين الجنائية المكملة له مثل قانون المرور ، وقانون الضرائب ، وقانون البيئة ....إلخ ، فقانون المرور وهو أحد القوانين المكملة لقانون العقوبات الأساسى ، ولذا فنجد أن المشرع فى قانون المرور يُجرم أفعالاً معينة ومحددة، وهذه الأفعال قد تتعلق بقيادة أوتسيير المركبات فى الطرق ، ويفرض عليها جزاءً جنائياً (الحبس والغرامة أوأحدهما) حسبما ورد بقانون المرور[١]،وكذلك التدابيرالمقررة فى هذا القانون ، والمتمثلة فى الجزاءات الإدارية .

فإذا كانت بعض الأفعال الجنائية في قانون العقوبات تتمثل فى الاعتداء على النفس كالإيذاء وإزهاق الروح ، والتى أراد المشرع أن يُحيطها بسياج الحماية الجنائية[٢]، وكذلك الاعتداء على المال كالتخريب والإتلاف ، فإن حوادث المرور تُشكل كذلك تعريض أرواح وممتلكات الآخرين للخطر ، ولكن باستخدام أداة أخرى غير العصا أو السكين أو السلاح ؛ وإنما باستخدام جميع أنواع المركبات Les Véhicules ، كالسيارات بكافة أنواعها المذكورة بالقانون أوالدراجة النارية .. فالوسيلة قد تختلف ولكن النتائج واحدة ، وهى الاعتداء على الأشخاص،أو على أموالهم ، أو تعريض أى منها للخطر[٣].

ومن هنا قد يتساءل البعض عما إذا كانت الانتهاكات المرورية ، أو مخالفة قواعد قانون المرور من الجرائم الجنائية أم أنها غير ذلك . فمن وجهة نظر الباحث أنه يراها من الجرائم الجنائية ، لأن أحكام قانون المرور وتعديلاته ولائحته التنفيذية من ناحية ، وتعريف الجريمة الجنائية وركنيها المادى والمعنوى من ناحية أخرى ، تؤكد صحة هذا الرأى ، وعلى عكس مايتصور العامة ، بأن هذه الجرائم لاتعدو أن تكون مجرد مخالفات بسيطة.

---

(1) القانون رقم ٦٦لسنة١٩٧٣والمعدل بالقوانين ٢١٠لسنة١٩٨٠، ١٥٥لسنة١٩٩٩فى الباب السادس بالمواد من (٧٤حتى٧٦).

(2) دكتور/ فتوح الشاذلى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠١ص١٠.

(3) DELO H.KELLY ، Criminal Behavior ، readings in criminology ، ST. Martin's press،New York،1980،P.11.

ومن جهة أخرى ، يرى الباحث ، أن ما يميز جرائم المرور عن غيرها ، أنها تُصنف إلى نوعين فقط من الجرائم هما الجنحة والمخالفة ، وهذا التصنيف واضح فى القانون ، لأن العقوبات الواردة فى قانون المرور، والمقررة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه تقتصر فقط على نوعين فقط من العقوبات هما الجنح والمخالفات ، ولكن لم يُدرج من بين العقوبات ما يتعلق بالجنايات ، إذ لايوجد جنايات فى قانون المرور ، لذلك اقتصر التصنيف للجرائم المرورية على التقسيم الثنائى الجنح والمخالفات فقط .

الجريمة المرورية كأى جريمة جنائية تعتبرسابقة تُشدد العقوبة ــ ليس على سبيل الدوام[1]- بمضاعفتها حسبما نصت عليه المواد (٧٢،٧٦،٧٥) من قانون المرور[2] وفى هذا أيضا توافق وتطابق مع أحكام العود أو التكرار المنصوص عليه في الباب السابع فى المادة(٤٩) من قانون العقوبات[3] ومن هنا يجب دراسة هذه الظاهرة الإجرامية ودراسة كيفية الوصول الى حماية الفرد والمجتمع من إصابته بالضرر، أو تعريضه وتهديده بالمخاطر ؛ ونحن بصدد هذه الدراسة لابد من التعرف على ماهية هذه الجريمة وخصائصها الجنائية وطبيعتها ، توصلاً فى نهاية الدراسة لنظرية عامة فى الجرائم المرورية .

وسوف نتناول هذا المبحث على النحو التالى :

المطلب الأول: التعريف بالجريمة المرورية .

المطلب الثانى: الطبيعة المزدوجة للجريمة المرورية.

---

(1) نجد أن قانون المرور فى المادة (٧٤) و(٧٤) مكررفى القانون رقم ١٥٥لسنة١٩٩٩م قد قرر عقوبات جنائية والمتمثلة فى الغرامة ، ولكنه لم يتناول العود فى هذه الجرائم ، ويرى الباحث هنا أن المشرع قد جانبه الصواب فى عدم تقرير أحكام العود على هذه الجرائم المرورية ، وإن كانت على درجة معينة من تعريض الأفراد وأموالهم للخطر ، لذا عاد المشرع وقرر مُضاعفة العقوبة المالية فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة .

(2) لقد جاءت المادة ٧٢ مكرر (٢)فى الفقرة الثانية تنص على أنه (فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابه الفعل السابق تُضاعف قيمة الغرامة المشار إليها مع سحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً.) وكذلك الفقرة الثالثة تنص على أنه (وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ الفعل الثانى يُعاقب بالغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة مع سحب رخصة قيادته لمدة عام) كما جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة(٧٥) الأتى : (وفى جميع الأحوال تُضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها.) وكذلك المادة (٧٦) بالأتى : (تُضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنه من تاريخ الحكم النهائى بالأدانة.)

(3) تنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات فى الباب السابع (العود) على أنه " يعتبراً عائداً : أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة . ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة . ثالثاً : من حكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور .."

المطلب الأول
التعريف بالجريمة المرورية

تمهيد وتقسيم:

لقد حدد المشرع فى قانون العقوبات عناصر الجريمة وعقوبتها ، أما فى قانون المرور فإن المشرع – عقب بيان أحكام القانون المرورى – قد افرد باباً للعقوبات[١]، وبما أن حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع والخاصة للأفراد تقتضى تجريم أفعال قلما يُجرمها قانون العقوبات ، فقد جرّم المشرع فى قانون المرور الأفعال والسلوكيات التى تحدث حال استخدام المركبة ، وفيها تعريض حياة وممتلكات الأفراد فى المجتمع للخطر ، وتعطل النظام العام ، وبالتالى تعريض المصلحة العامة للخطر[٢].

والجريمة المرورية L'infraction routiere مثلها مثل جميع الجرائم الجنائية ، لابد لها من تعريف يحددها ، ويحدد عناصرها ، ومن ثم التوصل للخصائص التى تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى . فقد ظلت الجريمة المرورية ، وكذا فاعلها ، بعيدة عن اهتمام الفقه الجنائى فى مصر بل وبعض الدول العربية والأجنبية ، حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد مخالفة بسيطة ، مما أدى إلى الزيادة المُضاعفة لهذه الجرائم ، وبالتالى أدت الاستهانة بهذه المخالفات إلى كوارث كبيرة فى الطرق من قائدى السيارات ، وكما كان الفاعل لهذه الجرائم بعيداً كل البعد عن اهتمام الباحثين والدارسين ، فالجريمة المرورية ما هى إلا سلوك إرادى مخالف لواجب مقرر بقانون المرور ، ولم نجد فى هذا القانون، أو أى قانون آخر تعريف للجريمة المرورية يمكن من خلاله التعرف على خصائص هذه الجريمة .

ولقد واجه الفقه صعوبة فى تعريف الجريمة الجنائية بصفة عامة، وجريمة المرور بصفة خاصة ؛ غيرأن تعريف الجريمة المرورية يكتسب الكثير من الأهمية ، حيث أنه أول ما يمكن الوصول إليه لمعرفة خصائص هذه الجريمة ، لذلك جاءت المؤلفات الفقهية بالعديد من التعريفات المختلفة للجريمة[٣].

---

(1) لقد أفرد المشرع فى قانون المرور فى الباب السادس العقوبات الجنائية وعنوانه "العقوبات" وقد حدد السلوك المحظور أو غير المشروع وحدد له العقوبات الجنائية ، فى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ وذلك بخلاف العقوبات الإدارية المقررة قانوناً فى نفس القانون .

(2) دكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – الكتاب الجامعى – الطبعة الثانية ١٩٧٩ الجزء الأول ص١٠٥.

(3) من خلا ل دراسة قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يضع تعريفاً للجريمة الجنائية يمكن من خلاله التعرف على العناصر التى تحددها ، ومن ثم نجد التعريفات الفقهية الكثيرة المتباينة فى الكثير من المؤلفات الفقهية ، وتنقسم هذه الآراء الفقهية إلى إتجاهين ، الاتجاه الأول يضع لها تعريفاً واسعاً ، حيث عرفها بأنها(كل فعل غيرمشروع صادرعن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)==

من هذه التعريفات المتباينة للجريمة بصفة عامة ، نجد انها سلوك إنساني غير مشروع ، قد حدد له المشرع جزاءً جنائياً ، فالجريمة المرورية إما أن تكون الإتيان بالسلوك الذى حذرالمشرع من القيام به ، كتجاوز السرعة المحددة بالقانون ، والقيادة تحت تأثير مخدرأومسكر، فهومن السلوك الإيجابى ، وإما أن تكون الأمتناع عن السلوك الذى يأمر المشرع بإتيانه أو القيام به ، كالامتناع عن توصيل الركاب بالنسبة للسيارة الأجرة ، وعدم إستخدام حزام الأمان ، وهذا من السلوك السلبى .

وقد جمع المشرع الأفعال التى إعتبرفيها تعريض حياة الأفراد وأموالهم للخطر أثناء استعمال المركبة ، وهذه هى الجرائم المرورية التى حددها المشرع فى قانون المرور، وحدد لها العقوبة المناسبة لها فى ذات القانون ، وهى من الجرائم الاصطناعية التى اصطنعها المشرع لكونها تعرض الأفراد للخطر ، فهى ليست من الجرائم الطبيعية التى يُجرمها العالم بأسره ، ولكن المشرع اعتبرها أفعالاً غير مشروعة ، وتختلف هذه الجرائم من دولة إلى

== الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات - النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة ١٩٧٧، ص٤٥. راجع فى ذلك أيضا - الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، الأحكام العامة للنظام الجزائى ، جامعة الملك سعود ، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر ص٤٣ ، الدكتور/على القهوجى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - بدون ناشر - ١٩٩٧ص٣٩، الدكتور/فتوح الشاذلى ــ شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٩٨ص٦٢، الدكتور /سليمان عبد المنعم ــ قانون العقوبات - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠- ص٢٥٨ ، -

. B.Chabert et P.Olivier- Droit Penal general – Dalloz – 1997(P.13)

أما الأتجاه الأخر يضع لها تعريفاً ضيقاً ، ومن هذه الآراءالفقهية فى هذا الاتجاه من يرى أنها (كل سلوك متطابق مع نموذج إجرامى حدده القانون لايقترن بظرف مبيح وينتمى الى نفسية صاحبه) الدكتور/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائى ــ منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٥ ــص ٤١٦. بينما يرى رأى فقهى آخر أن الجريمة لها مظهران الأول المظهر القانونى وهو الذى يتحدد بالصورة التى ينص عليها القانون وتسمى بالأنموذج القانونى، والثانى مظهر واقعى يتحدد بالصورة التى تقع بها فى العالم الخارجى. ولكن هذا المظهر الواقعى لايدخل فى نطاق التجريم مالم يتطابق مع المظهر القانونى للجريمة الدكتور/أحمد فتحى سرور، أصول قانون العقوبات - القسم العام- النظرية العامة للجريمة - دار النهضة العربية ١٩٧٢ص١٥٤ ، ويرى البعض (أنها الواقعة التى ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع فى قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً فى العقوبة) الدكتور / مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام - دار الفكر العربى - ١٩٧٩ص٨٤، كما يرى رأى أخر أن الجريمة هى فعل أمر أو محظور بالقانون مقدماً تحت الإقرار بعقوبة ملائمة مذكور

- R.Garraud، Traite Theorique et pratique du Droit penal Francais،Deuxiem Edition، Larose،1898 ، p.167. "l'infraction est un fait ordonne ou prohibe par la loi a l'avance ، sous la sanction d'une peine proprement dite ، et qui ne se justifie pas par l'exercice d'une droit"

اخرى ، وهذا القانون من صنع المشرع الوضعى لتنظيم المجتمع ، ويعتبرمن القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات[1].

التعريف المقترح للجريمة المرورية:-

ومن خلال المحاولات الفقهية التى قام بها الفقهاء لوضع تعريف جامع للجريمة بوجه عام ، وبالنظر إلى قانون المرور المصرى[2]، يمكن تعريف الجريمة المرورية بأنها :-

(كل سلوك إنسانى غير مشروع فى قانون المرور ، يصدر من قائد أو مالك المركبة ، يُعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر – سواء أكان إيجابياً أم سلبياً – حدد له المشرع المرورى جزاءً جنائياً).

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص المميزة للجريمة المرورية ، وهذه الخصائص تتمثل فى السلوك الإنسانى ، وهو إما أن يكون صادراً عن الشخص قائد المركبة أثناء قيادة المركبة ، أو مالكها ؛ وأن يكون هذا السلوك غير مشروع ، أى أن المشرع قد جرّم هذا الفعل أوهذا السلوك فى نصوص قانون المرور ، لما فى هذا السلوك من تعريض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر، ذلك بالإضافة للجزاء الجنائى الذى قرره المشرع ، حتى يتم يمكن التعرف على الخصائص الأساسية للجريمة المرورية والعناصرالتى تميزها عن غيرها ، كالمركبة وقائد المركبة أو مالكها و الطريق ، ثم نتناول العوامل النفسية التى تؤثر فى الجرائم المرورية ، وذلك على النحو التالى:-

أولاً :- خصائص جريمة المرور:-

<u>Les caractéristiques de l'infraction routiere</u>

١- جريمة المرور سلوك إنسانى:-

لاتقوم جريمة المرور إلا بارتكاب السلوك المادى Matériel أو النشاط المادى الذى يكون ماديات هذه الجريمة أى الركن المادى للجريمة المرورية ، وهو مايُعرف بمبدأ مادية الجريمة ، فجريمة المرور ما هى إلا السلوك الذى يتحقق فى العالم الخارجى بسبب استخدام

---

[1] قانون العقوبات يتعلق بالتجريم والعقاب للجرائم الطبيعية ، والمتعلقة بالعدوان على شعور أخلاقى يسود كل العصور والبلدان ، فهى عدوان على قدر أدنى من القيم الأخلاقية لايتصور أن يتجرد منه أى مجتمع إنسانى ، بينما الجرائم المصطنعة كجرائم المرور وجرائم النقد والضرائب ، قد قام المشرع الوضعى بإدراجها فى القانون الوضعى ، وهى التى يخلقها المشرع فى ضوء سياسة معينة لتنظيم المجتمع سكقانون المرور مثلاً . Garofalo : Criminologie، 1ere partie، chap. I، cite par Vidal et Magonl، I، p.74. مشار إليه دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٤٤.

[2] قانون المرور رقم٦٦لسنة١٩٧٣والمعدل بالقانون رقم ١٥٥لسنة١٩٩٩.

المركبة ، وله مظاهره المادية الملموسة[١]، فلا يصح القول بوجود جريمة المرور بدون سلوك إنسانى يدل على وقوعها[٢]، وتكمن أهمية هذا المبدأ فى استبعاد تجريم النوايا والخواطر فى هذا النوع من الجرائم ، ذلك مهما بدت فى حقيقتها إجرامية ، فقانون المرور لايهتم سوى بالظاهر الملموس غالباً .

وهذا السلوك قد يكون سلوكاً إيجابياً[٣]، بمعنى أنه يلزم القيام بالأعمال الحركية والعضوية وبالكيفية التى حددها القانون ، كمن يقوم بقيادة السيارة بسرعة أزيد من السرعة المقررة ، وقد يكون سلوكاً سلبياً[٤]، وهذا يعنى الامتناع أو الإحجام عن القيام بأى عمل كان من المفروض أن يقوم به الجانى ، وأن امتناعه وإحجامه عن القيام بهذا العمل يُعد سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، وعلة التجريم هنا أن المشرع حظرالامتناع أو الإحجام عن فعل معين[٥]، وأمر بإتيانه ، لحماية أفراد المجتمع وأموالهم من التعريض للخطر ، كامتناع قائد السيارة الأجرةعن نقل الركاب بدون مبرر ، أو عدم استخدام قائد السيارة حزام الأمان أثناء قيادته للسيارة أو عدم ارتداء قائد الدراجة النارية لغطاء الرأس . فالسلوك يكتسب الصفة الإجرامية من نص التجريم[٦]فمن الملاحظ أن الجرائم المرورية ، قد يكون بعضها من الجرائم الماديةLes Matériel crimes ذات النتيجة[٧]، وقد تكون من الجرائم الشكلية Les Formelle crimes التى لايتصور فيها حدوث نتيجة[٨]، بل المشرع يعاقب على مجرد الإتيان بالسلوك المحظور أو الامتناع عن الإتيان بالسلوك الذى أمرالمشرع بالقيام به ، بصرف النظرعما إذا كان هذا الفعل الامتناع لايفضى إلى نتيجة[٩]،لأن المشرع ينظر إلى

---

(1) الدكتور / مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربى – ١٩٧٩ص ١١٣

(2) الدكتور / مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص٨٤.

(3) الدكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٤٧٦. حيث أشار سيادته على أن هناك جانب من الفقه الفرنسى ذهب إلى أن الجريمة لاتقوم بالفعل الإيجابى دون الامتناع ، حيث يرى هذا الفقه أنه دون نص خاص يجرّم الامتناع فإنه من الصعب مساءلة الممتنع جنائياً متى لم يصدرعنه نشاط إيجابى .

(4) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – مرجع سابق ص١٦١.

(5) على بدوى القانون الجنائى ج١ص٧٤.......

(6) دكتور / عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٥٥.

(7) الجرائم المادية لدى الفقيه الإيطالى جرسبينى هى تلك الفئة من الجرائم التى تتطلب لإتمامها أن تتحقق النتيجة التى قصد الجانى تحقيقها ، كما تتطلب أن تتمثل النتيجة فى إعتداء فعلى على المال الذى تحميه القاعدة الجنائية . مشار إليه دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – مرجع سابق ص١٨٤

(8) دكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ١٩٩٤ص٥٠١.

(9) دكتور/ سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ص٤٧٠.

المصلحة التى يبتغى حمايتها فى هذا القانون، أى أن الجريمة تقع وتتم المسئولية عنها بمجرد القيام بالسلوك الإجرامى الذى يعاقب عليه القانون ، فمثلاً اقتراف سلوك تجاوز السرعة Le excè de vitesse المقرر فى قانون المرور يُعد هذا السلوك فى حد ذاته جريمة حدد لها المشرع المرورى عقوبة جنائية[١].

وكذا جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أومسكر Conduite sous l'influence de drogues ou enivrant أى من يقوم بقيادة المركبة وهو واقع تحت تأثير مخدرأو مسكر، بالرغم من عدم ارتكابه أية مخالفات مرورية سوى ذلك الفعل ، يعد كذلك مرتكباً لجريمة مرورية ، ولكن هناك رأى فى الفقه يقول بلزوم التحقق من التغيير فى العالم الخارجى أم لا ، وذلك للقول بأن هذه الجرائم ذات نتيجة Résultat، أم من الجرائم الشكلية التى لاتتطلب حدوث النتيجة ، فإذا كانت هذه الجرائم تُحدث ثمة تغييراً فى العالم الخارجى كانت جرائم مادية ذات نتيجة ، أما إذا لم تحدث أى تغييراً فى العالم الخارجى كانت من الجرائم الشكلية[٢]

فجريمة المرور قد تحدث تغييراً فى العالم الخارجى فى بعض الأحيان – على حد قول هذا الرأى – فالتغيير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة قد أدى إلى التغيير المادى فى جسم السيارة ، وهذا يعنى وجود نتيجة كأثر للسلوك الذى جرمه المشرع فى قانون المرور، ووضع له شروطاً لكي يكون سلوكاً شرعياً ، وكذا تجاوز السرعة القانونية التى قررها المشرع ، قد أدى إلى تغييراً فى العام الخارجى بسيره بسرعة تجاوزت السرعة المسموح بها.

كما ينبغى أيضاً أن يكون السلوك فى جريمة المرور صادراً عن إنسان له إرادة حرة مختارة، هو قائد السيارة، أو مالكها ، فلا يكفى لقيام جريمة المرور – قانوناً – أن تصدرعن إنسان فحسب ؛ بل يجب أن يتمتع هذا الإنسان بالتمييز والأختيار فى هذا التصرف ، فإذا تجرد منهما فلا تجوز مساءلته جنائياً ، لذا فصغيرالسن والمجنون والسكران اضطراراً[٣]، تمتنع عنهم المساءلة الجنائية فى حالة ارتكاب الجريمة المرورية ، وذلك لانتفاء التمييز والإدراك لديهم؛ فقيادة أحدهم للمركبة، أوالإتيان بالسلوك المرورى المخالف لما شرعه

---

(1) هى عقوبة "الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين" المادة رقم ٧٥ البند رقم من١ قانون المرور رقم ٦٦ لسنة١٩٧٣والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة١٩٩٩.

(2) الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة– دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة ١٩٧٧، ص٧٢١.

(3) هنا يختلف السكر الإضرارى مع السكر الإختيارى حيث قرر المشرع فى قانون المرور معاقبة من يقوم بقيادة المركبة وهو واقع تحت تأثير المخدر أو المسكر ، وهذا يعنى أن المشرع قد قصد السكران إختيارياً وليس السكران إضطرارياً .

المشرع فى قانون المرور ، تمتنع مسئوليته الجنائية[1]، كما أنه لا يتحقق هذا الامتناع عن المسئولية للأفراد سالفى الذكر إلا أن تكون أحوالهم هذه معاصرة للحظة ارتكاب الفعل المادى للجريمة[2]، وذلك طبقاً لصريح نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصرى ، التى أكدت على هذا المعنى وهو أن يكون فقد الشعور أو الاختيار وقت إرتكاب الفعل .

فالصغير الذى لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، عندما يقوم بقيادة سيارة ، فقد ارتكب إحدى الجرائم المرورية ، ألا وهى القيادة بدون رخصة قيادة (المادة ٧٥ البند ٣) من قانون المرور المصرى ، ولكن تمتنع مسئوليته جنائياً طبقاً لهذا القانون و تنطبق عليه نصوص قانون الطفل دون غيره (قانون الطفل رقم١٢ لسنة ١٩٩٦ معدلاً بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨)[3]وكذلك الشخص الذى تنتابه حالة من حالات الجنون أو الصرع الوقتية ، ويقوم بقيادة السيارة فيتجاوز السرعة القانونية ، أو يسير بصورة عكس الاتجاه الصحيح ؛ ولكن لابد لإمتناع المساءلة الجنائية أن تكون هذه الحالة قد أصابته أثناء القيادة ، ولكن فى حالة حدوث أى حالة من هذه الحالات ، من الجنون أو الصرع الوقتى ، قبل قيامه بقيادة السيارة ، أو بعد ذلك، لاتمتنع عنه المسئولية الجنائية .

وأيضاً حالتى الإكراه والضرورة ينعدم فيهما الاختيار للإنسان[4]، فمثلاً الشخص الذى يقوم بقيادة المركبة بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانوناً ، أوبدون رخصة القيادة ، أو بدون استخدام حزام الأمان ، تحت أى ظرف اضطره لذلك كمن يقوم بنقل أحد أفراد أسرته وهو فى حالة إغماء الى المستشفى لمحاولة إنقاذ حياته ناسياً رخصة القيادة فى المنزل فهو بذلك الفعل قد ارتكب جريمتى تجاوز السرعة القانونية وقيادة مركبة بدون رخصة قيادة فهنا لاتجوزمساءلته جنائياً عن هذين الجُرمين عند إثبات حالة الضرورة .

---

(1) حيث تنفى المادة ١٢٢-١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد فى الفقرة الأولى المسؤولية الجنائية عن الشخص الذى كان مصاباً وقت الفعل بإضراب عقلى أو عصبى أدى إلى فقده التمييز أو السيطرة على أفعاله. أشار إليها الدكتور/ فتوح الشاذلى – المسؤولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦ص١٠٢.

(2) الدكتور/ فتوح الشاذلى – المرجع السابق ص١٠٩.

(3) فى إنجلترا تمتنع المسئولية على الصغير حتى السابعة من عمره ، ومن السابعة إلى الرابعة عشر يفترض فيه انتفاء التمييز بقرينة يجوز نفيها ، ومن الرابعة عشر يعامل كالبالغ ، ولكن يرسل إلى الإصلاحية بحيث لاتمتد إقامته فيها إلى ما بعد التاسعة عشر من عمره. مشار إليها دكتور / عمرو الوقاد والدكتور / محمد سامى الشوا – النظرية العامة فى القانون الجنائى – بدون ناشر – بدون سنة نشر ص٢٨س١

(4) دكتور / عوض محمد – مرجع سابق ص٤٩٧ .فقد عرف سيادته الضرورة بأنها حلول خطر لاسبيل لدفعه إلا بارتكاب محظور ، ويرجع الإعفاء فى حالة الضرورة إلى قاعدة حاصلها أن المشقة تجلب التيسير .

ومثال آخر على ذلك سير سيارات الإسعاف أو المطافىء ، عندما تكون هناك حالات إصابة خطرة تحتاج إلى سرعة فى الانتقال للمستشفى ، أو الانتقال لإنقاذ مصابين، أو إطفاء حريق ويخشى منه ؛ فهنا حالة من حالات الضرورة التى أباحها المشرع ، وتنتفى بذلك عن قائد هذه المركبة المساءلة الجنائية .

٢ـ جريمة المرور سلوك غير مشروع :ـ

السلوك غير المشروع فى جرائم المرور، هو كل الأفعال التى قرر المشرع أنها تهدد وتمس المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع وتضر بأفراده عن طريق تعريض أرواحهم وأموالهم للخطر ؛ والخطر حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء على المصلحة المحمية أو الحق المراد حمايته[١]، وهذا الحق هو أرواح الأفراد فى المجتمع وأموالهم، مما أدى بالمشرع للإسراع فى تجريم هذه الأفعال وقرر لها العقوبات المناسبة ، فلا جريمة مرور إذا كان الفرد قد التزم بقواعد قانون المرور فى السير فقد أتى بذلك سلوكاً مشروعاً ، لأن جوهر هذه الجريمة يفترض أن السلوك الذى تقوم به غير مشروع [٢].

ومعنى ذلك أن أنواع السلوك المُجرّمة فى قانون المرور ، هى التى تُعرض أرواح الأفراد وأموالهم للخطر ، بل وتؤدى إلى الضرر فى بعض الأحوال ، وبالتالى قرر لها المشرع عقوبة جنائية ؛ فهى بذلك تدخل فى نطاق الجريمة فى مفهومها القانونى وبمفهوم المخالفة أن أنواع السلوك التى لم يقرر لها المشرع عقوبة جنائية لاتدخل فى المفهوم القانونى للجريمة ، فقيام الشخص بقيادة المركبة دون الحصول على رخصة لتسييرها أى موافقة الجهات المختصة قانوناً بذلك وهى جهات المرورالمختصة يعتبر سلوكاً غير مشروع استوجب المشرع تجريمه لإضراره واعتدائه على النظام العام والمصالح المالية للدولة[٣].

وهناك الكثيرمن الأفعال والسلوك غير المشروع قانوناً ، والذى جرّمه المشرع حماية للأرواح والأموال ، ومنها على سبيل المثال ، وقوف المركبة ليلاً بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون استخدام الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أوعاكس الأنوار المقررة ، وكذا قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوارالأمامية المقررة والأنوار الحمراء

---

(1) دكتور / محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الجمركى – مكتبة ومطبعة الإشعاع ١٩٩٢ص٤١.

(2) الدكتور / فتوح الشاذلى – المرجع السابق ص٧٠.

(3) قد قرر المشرع عقوبة "الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"المادة رقم ٧٥البندين٢،٣ من قانون المرور رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م.

اوعاكس الانوار المقررة ، وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غيرموجودة ، كل هذه الأعمال تؤدى إلى تعريض الأرواح والأموال للخطر.

والصفة غير المشروعة للسلوك فى جريمة المرور هى الأساس الأول من أسس هذه الجريمة ، فعدم مشروعية السلوك نابع من نص التجريم الذى حدده المشرع فى قانون المرور، فلا جريمة إذا كان الفرد قد أتى سلوكاً مشروعاً ، أى أن المشرع لم يمنع القيام به أو لم يأمر بإتيانه ، لأن جوهر الجريمة يفترض أن السلوك الذى تقوم به غير مشروع، فالجريمة المرورية ما هى إلا اعتداء على المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع ، من تعريض لأرواح وأموال أفراده للخطر. وعدم مشروعية السلوك عبارة عن تكييف قانونى لهذا السلوك، وهذا التكييف يستند فى المجال الجنائى إلى نص التجريم الذى جرّم الفعل وقرر له الجزاء الجنائى، فهو عبارة عن وصف موضوعى للسلوك يستخلص من تطبيق نص التجريم على سلوك معين[1].

٣- الجزاء الجنائى لجريمة المرور[2]:-

لامراء فى أن ما يميز الجريمة بصفة عامة ، والجريمة المرورية بصفة خاصة عن غيرها من الأعمال غير المشروعة أن المشرع حدد لها عقوبة جنائية ، وأن هذه العقوبة هى الأثر المترتب على وقوع الجريمة ، بمعنى أنه لايجوز توقيع أية عقوبة جنائية على أى شخص إلا إذا قام بارتكاب جريمة معينة حدد لها المشرع عقوبة جنائية ، ففى قانون المرور قرر المشرع فى الباب السادس عقوبات جنائية ، وهذه العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلاً أوامتنع عن الإتيان بفعل من المفروض الإتيان به، ويعده القانون جريمة ، وتتمثل العقوبة فى الألم الذى يتحمله من يثبت ارتكابه جريمة ، سواء الألم فى سلب الحرية بعقوبة الحبس ، أو عقوبة مالية كالغرامة بهدف تقويمه ومنع غيره من الاقتداء به[3].

فجوهر العقوبة الإيلام ، الذى يعد هدفاً مقصوداً من أهداف العقاب ، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من تُوقَّع عليه [4]، ويتجرد عن أى معنى من معانى التعويض الذى هو جزاء فى القانون المدنى ، والمقصود به جبر الضرر، وتختلف صور الجزاء فيتمثل غالباً فى العقوبة الجنائية – سواء الغرامة أو الحبس فى قانون المرور– وقد يأخذ صورة من صور

---

(1) دكتور/ فتوح الشاذلى– شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٨ ص٧٠.

(2) الدكتور/محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة– دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة ١٩٧٧، ص٧٢١.

(3) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٢٠٥.

(4) الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص٧٢٣.

العقوبات الإدارية ، مثل الوقف والإلغاء ، والتى تقوم على تنفيذه الجهات المرورية المختصة كجهة إدارية إلى جانب العقوبات الجنائية طبقاً لما هو وارد فى القانون، حيث تقوم شرطة المرور بضبط الجرائم المرورية ، وتتخذ الإجراءات الإدارية والمتمثلة فى سحب التراخيص كإجراء احتياطى لتنفيذ العقوبات الإدارية كالوقف والإلغاء ، وفى بعض الجرائم والمتعلقة بالصلاحية الفنية ، على سبيل المثال ، تكون الإجراءات الإدارية هى الأساس حيث تقوم شرطة المرور بضبط المخالف ، واتخاذ العقاب الإدارى نحوه من وقف لرخصة السيارة إدارياً، ولحين الانتهاء من إصلاح السيارة فنياً .

أما فى أغلب الجرائم الأخرى والتى ينص فيها قانون المرور على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاه ، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص[1] أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى فور عرض الأمر عليه ، عقب ضبط المخالفة[2]، ويتم عرض المخالف على النيابة التى قد تُصدر الأوامر الجنائية فى بعض الجنح، أو أن يقوم القضاء بإصدار الحكم بالعقوبة المحددة فى القانون ، وتتفاوت العقوبات المرورية حسب جسامة الجريمة من حيث خطورتها على الأرواح والأموال.

ويرى الباحث أن العقوبات الجنائية مثل الحبس ، إذا تم تنفيذه بصورة متدرجة من الأدنى إلى الأقصى فى حالة التكرار ، قد يؤدى إلى الحد إلى درجة كبيرة من ارتكاب معظم الجرائم المرورية والتى تمثل خطورة ؛ إلا أن الباحث يرى أن هناك زيادة مضطردة فى الجرائم المرورية بالرغم من التطبيق العملى لقانون المرور، وربما يرجع ذلك إلى عدم تنفيذ عقوبة الحبس فى تلك الجرائم .

لذلك يقترح الباحث أنه من الأفضل أن ينص القانون على عقوبة جديدة وهى التحفظ لمدة معينة يحددها القانون - لاتقل عن شهر- على السيارة التى يرتكب قائدها أية جريمة من جرائم المرور والتى تمثل خطورة ، وينتج عنها قتلى ومصابين ، كالقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر، أو السير فى عكس اتجاه الطريق ، أو القيادة برعونة فى الأماكن المأهولة بالسكان ، أو مخالفة الإشارات الضوئية الحمراء ، مع توقيع عقوبة الغرامة الجنائية المقررة فى القانون.

وهذ الاقتراح يتوافق مع الاتجاهات الحديثة فى الفقه الجنائى التى تتجه نحو إبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات مالية ، أو جعل العقوبات إدارية ، أى أن يكون توقيعها من

---

(1) وقد عَدّل القانون رقم ١٢١لسنة٢٠٠٨م هذه المادة وجعل المنوط به إصدار القرار بضبط الرخصة فى حالة سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها هو مدير إدارة المرور المختصة بدلاً من رئيس القسم المختص .

(2) المادة (٧٣) من قانون المرور سالف الذكر.

إختصاص الجهات الإدارية ، وتحقيقاً لهذه النظرة التى تحد من العقاب[1]، فقد قامت بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام وإبدالها بعقوبات أخرى مقيدة للحرية ، حيث ترى هذه الإتجاهات فاعلية هذا الرأى من ناحية الردع العام والردع الخاص ، وسوف نتناول هذه الجزاءات بالتفصيل فى الباب الثانى من هذه الدراسة .

ثانياً : عناصر الجريمة المرورية:ـ

من دراسة قانون المرور ، يتضح لنا أن العناصر الأساسية لجريمة المرور تنحصر فى ثلاثة عناصر هى قائد أو مالك المركبة ، ويُعد هو أهم هذه العناصر ، فهو مرتكب الجريمة المرورية ، و المركبة أياً كان نوعها فهى الأداة التى تُرتكب بها الجريمة المرورية ، والطريق ، فجريمة المرور لايكون لها وجود إلا بهذه العناصر جميعاً ، أو بالعنصرين الأولين على الأقل ، ومعنى هذا أنه فى حالة تخلف هذه العناصر، أو الأول والثانى على الأقل، لا تقع أية جريمة مرور، حيث يمكن أن تقع الجريمة المرورية بدون العنصر الثالث وهو الطريق ، كجريمة تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور ، حيث تقع هذه الجريمة بمجرد تقديم بيانات غير صحيحة وإثباتها فى النماذج المنصوص عليها فى القانون ، فلا يلزم لوقوع هذه الجريمة سير المركبة فى الطريق.

١ـ قائد المركبة:

قائد للمركبة الذى يتولى قيادة المركبة ، نجد بعض جرائم المرور تتطلب السلوك المخالف للقانون المرورى أثناء قيادة المركبة ، فهنا لا تقع الجريمة المرورية بدون قائد المركبة ، أى أنه لابد من وجود إنسان ذو إرادة حرة يقود المركبة لكى يدخل فى نطاق المسئولية الجنائية[2]. كما نجد أن هناك بعض الجرائم المرورية لاتقوم بمن يقودها بل تقع هذه الجرائم عن طريق مالكها ، كما فى تغيير أجزاء جوهرية بالمركبة . أو تقديم بيانات غيرصحيحة فى مستندات الملكية أو فى نماذج الترخيص . وأيضاً مالك المركبة التى يتركها لأحد أبنائه لقيادتها وهو يعلم أنه لايحمل رخصة تسمح له بالقيادة ، ونلاحظ هنا أن المشرع قد أغفل قيام مالك المركبة بتسهيل قيادة المركبة بواسطة شخص لايحمل رخصة قيادة رغم علمه بذلك ، وكان يجب على المشرع ذكر قائد المركبة ، أو من يسهل لشخص أخر لايحمل رخصة للقيادة بقيادتها ، كما فى بعض قوانين المرور العربية المقارنة كالكويت مثلاً.

---

(1) دكتور / أمين مصطفى محمد – المرجع السابق ص٣٥ وما بعدها.

(2) دكتور / محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام– دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص١٩٠.

فقائد المركبة لايمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعى ، فلا يصح أن يكون شخصاً معنوياً ،لأن الأخير ليس له كيان مادى يقوم بقيادة المركبة، ولا يستطيع أن يؤدى الحركات العضوية التى تتطلبها قيادة المركبة ، فقائد المركبة هو الشخص الطبيعى الذى يقوم بالتحكم فى تحريك المركبة بالسير، وهو الشخص المخاطب فى قانون المرور عند ارتكابه أية جريمة مرورية منصوص عليها أثناء قيادة المركبة .

وهناك ثمة اختلاف بالنسبة لمالك المركبة، لأن هناك جرائم مرور لاتقوم نحوه إلا فى الحالات التى يكون تدخله فيها أساسياً ، ومثال على ذلك تقديم أوراق أو مستندات مزورة تخص المركبة، أو التلاعب والتغيير فى الأجزاء الجوهرية بالمركبة ، وهنا يستوى الوضع فى أن تكون ملكية المركبة لشخص طبيعى أو شخص معنوى .

٢ـ المركبة:ـ

وتعد المركبةعنصراً أساسياً فى جرائم المرور[(١)]،بحيث لاتقع الجريمة المرورية بدون المركبة[(٢)]، فالجريمة المرورية نتيجة قيام شخص يقود مركبة ويقوم بالإتيان بفعل يُجرمه قانون المرور ، كمن يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد القانونى المسموح به ، فهنا لا تقوم جريمة تجاوزالسرعة بدون قيادة المركبة ، وعدم ستخدام حزام الأمان أثناء القيادة ، وستخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة ، قيادة المركبة بدون رخصة قيادة ، أو تعمد تعطيل حركة المرور بالطريق أو إعاقتها ، أى لابد من وجود المركبة ، فقد جاءت أغلب نصوص قوانين المرور تذكر من يقود مركبة أى أنه بدون المركبة لاتقوم قائمة لجريمة المرور ، فهى تعد أهم جزء فى الركن المادى للجريمة فهى الأداة التى تُرتكب بها الجريمة المرورية .

والمقصود هنا بالمركبة كما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرور " أنها كل ما أُعد للسير على الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر[(٣)]. وتبين هذه المادة تعريف وتحديد المركبة

(1)Vehile&Traffic Law 2004-2005 Edition ، state of New York، George E.Pataki(Governor)p.2.

(2) الدكتور/ خالد عبد الباقى محمد الخطيب – جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة فى مواجهتها – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة سنة ٢٠٠٤م ص١٥١.

(3) المادة (٣) من القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣والتى تنص على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر. والمركبات نوعان : مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية (الموتوسيكل) وغير ذلك من الآلات المعدة للسيرعلى الطرق .ومركبات النقل البطىء وهى الدراجات غير النارية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان. ويلحق وزير الداخلية بقرار منه أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون . ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص هذا القانون."

التى ينطبق عليها قانون المرور سواء من النقل السريع أو النقل البطيء ، وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فى المركبات حتى تكون صالحة للاستخدام من حيث شروط الأمن والمتانة(١).

٣ـ الطريق:ـ

الطريق هو العنصر الثالث من العناصر الأساسية فى الجريمة المرورية ، حيث أنه لا تقع أية جريمة مرورية إلا أثناء سير المركبة فى الطريق ، باستثناء التلاعب والتزوير فى الأوارق والأجزاء الخاصة بالمركبة ، ولقد أوضحت المادة الأولى من قانون المرور المصرى فى الفقرة الثانية المقصود بالطرق فى تطبيق أحكام هذا القانون الطريق العام والطرق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية إذا كانت داخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى .

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون المرور تعريف الطريق حيث نصت المادة الأولى فى البند رقم(٣) الطريق:ـ السطح الكلى المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوان ومركبات ، ويعتبر كذلك طريقاً فى تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة فى تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أى تجمعات أخرى قائمة أو تقام مستقبلاً.

ومن هذا التعريف للطريق يمكن القول بأن الطريق –هو المسطح من الأرض– الذى يسمح للمرورأوللسيرفيه لجميع المركبات سواء السريعة كالسيارات بجميع أنواعها أو البطيئة وكذلك المشاة أو الحيوانات ويستوى أيضاً أن يكون هذا الطريق مرصوفاً أوغيرذلك مادام يسمح بسيرجميع أنواع المركبات عليه . ويختلف عن ذلك أن يكون الطريق خاصاً ، لأن الطريق الخاص هو ملكٌ خاص فلايسمح بمرور السيارات أو المركبات إلا إذا كانت تتعلق بالمالك لهذا الطريق ، فعدم تنفيذ قواعد قانون المرور فى هذه الطرق الخاصة ، لايكون مخالفاً للقانون، لأن القانون حدد أن يكون الطريق عاماً(٢).

ويرى الباحث أنه على الجهات المعنية المبادرة بتخطيط الطرق وتصميمها، تحقيقاً للسلامة ، كبناء شبكة الطرق المخططة لتوفير السلامة من تسلسل هرمى للطرق ذات

---

(1) اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ٢٧٧٧لسنة ٢٠٠٠ الباب الثالث (من المادة١٣٣حتى المادة٢٠٩) والمتعلق بشروط الأمن والمتانة التى يجب أن تتوافر فى المركبات.

(2) قد ورد تعريف الطريق في قانون السير اللبنانى " كل سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات ووسائل النقل والجر سواء فى ذلك الطرقات والساحات والجسور أو مايشابهها . الخبير جوزف ناكوزى – أمن المرور للوقاية من حوادث السير– مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٩٩٥ص٩.

مستويات أو تصنيفات عديدة للطرق ، التى يستهدف كل منها تحقيق وظيفة معينة ، وضمان سلامة المترجلين وراكبى الدراجات.

ثالثاً : العوامل النفسية التى تؤثر فى الجرائم المرورية :-

Les facteurs psychologiques qu' influent sur le des infractions rourieres

تؤكد جميع الدراسات النفسية لقائدى المركبات ، قيام علاقة كبيرة بين التكوين النفسى لشخصية أى فرد ونظرته للحياة ، وعدد الحوادث المرورية التى يمكن أن يسببها هذا الإنسان سواء لنفسه أو لغيره . كما تفيد هذه الدراسات أن قرابة ٨٥% من حوادث السيارات يرجع السبب فيها إلى أشخاص ثبت من دراسة حياتهم البيئية والمدرسية أو العملية أنهم يمثلون مجموعة من غير المستقرين نفسيا وعاطفيا[١]

ولعل من أكثر المحاور البحثية لفتاً للاهتمام ذلك الذى يركز على شخص السائق نفسه مهتماً بالكشف عن البنية السيكولوجية الداخلية له ، على افتراض أن هذه البنية السيكولوجية تلعب دوراً أساسياً فى التأثير على تفاعله ، وعلى أدائه القيادى ، فاتجهت الدراسات إلى وجهتين، الأولى تحاول الكشف عن خصائص الشخصية لدى سائقى السيارات، مع تأكيد البحث على أكثر سمات الشخصية ارتباطاً بالحوادث المرورية ؛ ومن النتائج التى برزت هنا هى وجود فروق فردية فى الشخصية بين السائقين فى درجة التعرض للحوادث، فالسائقين الأقل عرضة للحوادث تتسم شخصياتهم بالتوافق والانضباط ، أما مرتكبو الحوادث يكشفون عن إندفاعية شديدة وعدم القدرة على التكيف مع المخاطر[٢]. والأخرى تحاول الكشف عن الاتجاهات الكامنة خلف سلوك قائدى السيارات ، وتنهض هذه البحوث على فرضية نظرية مؤداها أن السلوك الخارجى القابل للملاحظة هو إنعكاس لعوامل ذاتية تتصل بالآراء والمعتقدات والقيم والاتجاهات ؛ وإذا ما تكرر من الفرد حدوث بعض الأفعال الخطرة، فإن جانباً من ذلك يرجع إلى المتغيرات الذاتية المرتبطة بالقيم والأفكار والاتجاهات[٣]

ولاشك أن الوقاية خير من العلاج ، وحتى يمكننا أن نقلل من هذه الحوادث ، ونحقق الأمن والسلام ، لابد أن نتعرف على مسببات هذه الحوادث لعلاجها ، وذلك بتفهم سبب قيادة السائق بسرعة على سبيل المثال ، بالرغم من خطورة ذلك عليه وعلى الآخرين ، وعدم التزامه

---

(1) الدكتور / عبد الجليل السيف – العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق – مجلة الأمن العام – العدد الثامن فى ذو الحجة ١٣٩٨.www.dralsaif.com .

(2) الدكتورة / سميحة نصر – المنحنى النفسى فى قيادة السيارات وحوادث الطرق – المجلة الجنائية القومية- المجلد الخامس والثلاثون العددان الثانى والثالث يوليو / نوفمبر ١٩٩٢ص١٠٥.

(3) الدكتورة / سميحة نصر – المرجع السابق ص ١١١.

بالإشارة ، وغير ذلك من أوامر ونواهى تعليمات وقواعد قانون المرور، وإذا ما ألقينا نظــرة عابرة على مئات الآلاف من قائدى المركبات الذين يسافرون ليلا ونهــارا ، وتحــت نفــس الظروف ، نجد أن البعض من هؤلاء فقط هم الذين تتكرر معهم الحوادث نتيجة لعدة عوامــل تنحصر فى تجاوز السرعة ، وعدم إعطاء أولوية المرور، وعدم الالتزام بالخط المرســوم ، وعدم ترك المسافة الكافية بينه وبين السيارة الأخرى ، ومما يؤسف له أن هذه التقارير تبــين لنا كيفية وقوع قائدى المركبات فى الحادث ، إلا أنها لم توضح بشكل أو بآخر أسباب وقوعه وما هى المؤثرات النفسية الداخلية والخارجية التى تسببت فى ذلك ؛ بينما انصب جانب مــن البحوث على دراسة اتجاهات السائقين نحو الآخرين ، فقد كشفت هذه البحوث عن أن السائقين الأكثر ارتكاباً للحوادث على الطريق يكونون اتجاهات عدائية وعدوانية نحو الآخرين[١]

ويرى الباحث انطلاقا من هذا المبدأ ، أنه يلزم أن نتفحص شخصية قائدى المركبــات الذين تنطبق عليهم هذه الظواهر ، بحيث تكون هناك اختبارات نفسية يخضع لها الشخص قبل منحه رخصة القيادة ، فالبحوث النفسية تفترض أن البناء النفــسى للأفــراد يحــدد مــستوى تفاعلاتهم مع الآخرين .

أولاً:ـ تقسيم قائدى المركبات :ـ

ومن هذه الدراسات نجد أن علماء النفس المرورى تقسم قائدى المركبات إلى أربع مجموعات على النحو التالى :

١ : قائد المركبة العادي الذى يتجنب الوقوع فى الحوادث وتنقصه الخبرات الفنية فى القيادة :

هذه المجموعة من قائدى المركبات تشكل فى معظم المجتمعات نسبة لابأس بها من قائدى المركبات ، وتتصف بالاعتماد على ما لديها من خبرات فنية بقيادة السيارة ، والإلمام بنظام السير والمرور، وتظن أن ذلك يكفيها للقيادة ، والحقيقة أن مالديها من هذه الخبرات لا يكفى للتكيف والتأقلم فى مجتمع مرورى مضطرب وفيه الكثير من المشكلات ، أو مجتمع مرورى متطور كما نرغب أن يكون فى بلادنا.

٢ : قائد المركبة الذى يعتبر أن القيادة من هواياته التى قد تؤدى إلى إثبات وجوده :

هذه المجموعة تشكل نسبة كبيرة من بين الشباب الذين يجعلون القيادة هواية شيقة لهم، حيــث تكون المتعة الرئيسة هى إستعراض قدرة السيارة وقوتها ، الأمر الذى يدفع هذا الــنمط إلــى التسابق عبر الطريق ، وهم غالباً ما يربطون بين قوة سياراتهم وقدراتهم وبين قوة الشخصية ، كما يرغبون فى نيل إحترام الآخرين لهم[٢] وأيضاً بعض رجال الأعمال الذين تــضطرهم

---

[1] الدكتورة / سميحة نصر – المرجع السابق ص ١١٢.

[2] الدكتورة / سميحة نصر – المرجع السابق ص ١١٣.

ظروف أعمالهم إلى السفر لمسافات طويلة ، وفى اعتقادهم أن سر نجاحهم يعود إلى السرعة فى أعمالهم وقراراتهم والحفاظ على مواعيدهم ، وهذه المجموعة غالبا ما تتصف بجنون السرعة، والتجاوز بسياراتهم فى الأماكن الممنوعة، وأيضاً الشرود الذهنى والتفكير فى أعمالهم الذى أحيانا ما يكون سببا من أسباب الحوادث (١).

٣ : قائد المركبة الفاقد الثقة المضطرب نفسيا :

هذه المجموعة تشكل في معظم المجتمعات نسبة ١٠ % إلى ٢٠ % من مجموع السائقين،وتتراوح أعمارهم مابين ١٦ إلى ٢٤عام، وتتصف بعدم الاستقرار النفسى والجسمى، وهي تسبب قرابة الثلث من الوفيات الناجمة عن حوادث السيارات،وهذه المجموعة من قائدى المركبات تؤثر عليها عوامل خارجية تؤدى إلى زيادة الاضطراب النفسى لهم ، مما قد يؤدى إلى وقوع الجرائم المرورية والتى ينتج عنها حوادث السيارات.

٤ : الغالبية العظمى من قائدى المركبات:

تشكل هذه المجموعة قائدى المركبات المعتدلين الذين يتصفون بالاستقامة فى سلوكهم، وفى تقديرهم للمسئولية عند تعاملهم مع الطريق ، وفى عملهم متمسكين بدينهم ، إلا أن البعض من هذه المجموعات يصاب بانزعاجات نفسية وقتية غالبا ما تكون سببا لوقوعهم فى الحوادث المرورية ، إلا أن هذه الاضطرابات ما تلبث أن تزول بزوال هذه المؤثرات وتعود الحالة إلى وضعها الطبيعى .

ثانياً :ـ نصائح علماء علم النفس :ـ

ومما تقدم وحتى نستفيد من ذلك فإن الباحث ينضم إلى علماء علم النفس الذين ينصحون باتباع الخطوات التالية :

١ـ تبنى فكرة أن الحادث يمكن أن يحدث لأى شخص:

تعتقد الغالبية العظمى من قائدى المركبات أنهم فى مستوى أعلى من بقية السائقين ، وأن ما يحدث للغير لا يمكن أن يحدث لهم ، وهى نظرة خاطئة إذ أن هذا الاعتقاد فى حد ذاته مدعاة لكثير من الحوادث . فيلزم دائما الحذر فى قيادة السيارة بطريقة دفاعية مع التوقع بما قد يحدث من أخطاء الآخرين ، وهناك كثير من السائقين بدافع استعجالهم للعمل ، أو لقضاء بعض الحاجيات ، يقودون سياراتهم على مقربة من السيارات الأخرى ، وفي اعتقادهم أن جهاز فرامل السيارة على درجة من الجودة والصلاحية وقادر أن يُمكنهم من التوقف على مسافة كافيه عند الاقتراب من الخطر، إلا أن هذا التفكير خطأ إذ أن الفرامل

---

(١) الدكتور / عبد الجليل السيف – المرجع السابق.

مهمتها تهدئة السيارة ، وأن هناك عوامل كثيرة تؤثر على مدى فاعلية الفرامل ، فهناك رد الفعل لمسافة الرؤية ، وهناك المسافة اللازمة لوقوف السيارة ، بالإضافة إلى الوقت الزمنى اللازم مابين ١/٤ ثانية و ٣/٤ ثانية ، وكذلك عامل الطريق ذاته. كل هذه العوامل تتحكم فى سيطرتك على السيارة وإيقافك لها قبل وقوع الحادث . لذلك كان من أوجب الضروريات حتى تتجنب الكثير من الحوادث أن تكون بين سيارتك والسيارة الأخرى مسافة بطول سيارة لكل ١٠ كيلومتر تسير بها سيارتك .

٢. اليقظة الدائمة بالقيادة بما يستوجب التفرغ الدائم لها :

البعض من قائدى المركبات يعتقد أن إلمامهم وخبراتهم الطويلة فى القيادة تكون مبررا لأن يستهينوا بالقيادة ، وتمنحهم حق التحدث مع الغير تليفونياً أثناءها ، أو أن يشغل نفسه بأمور أخرى مما يشغل انتباهه عن القيادة ، حينئذ لا يتسع أمامه الوقت لتفادى الحادث ، فالقيادة كما سبق القول تستدعى الانتباه التام ، ولا يأتى هذا إلا بعد أن يكون السائق فى قمة نشاطه ، خاصة فى القيادة لمسافات طويلة ، فيجب عليه أن يعرف الطريق الذى سيسلكه ويضاعف من احتياطه عند الأماكن الخطرة ، وأن يحاول ألا يقود السيارة منفردا ، وإذا اضطرته الظروف لذلك فيجب عليه الاستماع إلى الراديو ، وعدم أكل الوجبات الدسمة ، وتحاشى المنبهات أياً كان نوعها[١].

٣. يجب أن يكون سائقاً ذكياً وماهراً فى قيادته :

يتطلب الذكاء والمهارة فى القيادة المزيد من المعرفة والتحصيل فى النواحى الفنية والأنظمة المرورية المتطورة . فالسائق الذكى هو الذى يحاول أن يتطور بمفهومه مع التطور المرورى، ولا يأتى له ذلك إلا بمداومة الإطلاع على أنظمة المرور ، والاستفادة من أخطائه وخبرات الآخرين ، وباحترام الآخرين ، وبالتخلى فى بعض الأحيان عن الأحقية فى الطريق ، وإعطاء الغير أفضلية المرور ويتم تفادى وقوع الحوادث . وأثر هذا المبدأ ينعكس بدوره على معاملة الآخرين (عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به) فيعم الأمن والسلام بين مستعملى الطريق[٢].

٤. ضبط النفس :

هناك الكثير من المؤثرات النفسية التى يمكن أن تواجه قائد المركبة ، وتفقده السيطرة على نفسه بسبب تصرفات سيئة تصدر من أحد السائقين ، أو عن طريق العمل ، أو المنزل،

---

(1) الدكتور / عبد الجليل السيف – لمرجع السابق.

(2) الدكتور / عبد الجليل السيف – لمرجع السابق.

لذلك يجب التذكر دائما أنه إذا فقدت السيطرة على النفس فلن يكون هناك المجال للسيطرة على السيارة أثناء القيادة .

المطلب الثانى
الطبيعة المزدوجة للجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:

الجريمة المرورية تتميز بطبيعتها الجنائية بالرغم من وجود بعض الجزاءات الإدارية، كسحب أو وقف أو إلغاء الرخصة ، وهذه الطبيعة هى التى تميزها عن غيرها من الجرائم الجنائية الأخرى، فالقاعدتين الجنائية والإدارية فى قانون المرور تخضعان لمبدأ الشرعية ، والمتمثل فى شرعية التجريم والعقاب(١)؛ وهذا يعنى أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص قانونى يحدد تلك الجريمة ، والعقوبة المحددة بالألفاظ الكافية ، وذلك لمنع تحكم القاضى فى عدم تطبيق العقوبة ضد أى شخص إلا بعد التأكد من توافر عناصر الجريمة ، والتى يتطلبها القانون(٢).

وهذا يعنى أن الجرائم المرورية لاتخرج عن الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور فقط ، سواء فى الشق الجنائى ، أو الشق الإدارى ؛ فلا يجوز للقاضى أن يحكم على أى قائد مركبة بعقوبة لسلوك غير منصوص عليه فى قانون المرور ، أو يحكم بعقوبة غير المنصوص عليها كعقاب لسلوك جرّمه القانون ، أو أن يتجاوز عن الحدود المقررة قانوناً أو يقلل منها(٣).

كما أن قواعد قانون المرور تُعد من القواعد الآمرة ، والتى تتبع قواعد القانون العام التى تتميز بتنظيم العلاقات التى تكون الدولة طرفاً فيها ، فلايملك أطرفها والمتمثلة فى السلطة العامة أو جهة الإدارة كطرف أول و المواطن أو الفرد كطرف ثانى ، وهما الخاضعان لحكم القاعدة سواء الجنائية أو الإدارية ، أن يتفقا على مخالفتها(٤) ولكن هناك تباين بين العقوبة الجنائية والجزاء الإدارى ، تبدو فيه الطبيعة المزدوجة لقانون المرور، فيمكن التمييز بين الطبيعة الجنائية والطبيعة الإدارية لمعرفة عما إذا كانت الجرائم المرورية ذات طبيعة جنائية

---

(1) دكتور / سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٣٢٤ ومابعدها.

(2) Crim.، 23 Juin 1964، D. 1964،579.

(3) DELO H.KELLY ، Criminal Behavior ، readings in criminology ، ST. Martin's press،New York،1980،P.11.

(4) دكتور / محمد حسين منصور – نظرية القانون – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ص١٨٦.

أو ذات طبيعة إدارية ، أو ذات طبيعة مزدوجة ، بالنظر إلى المعيار العضوى الذى يعنى النظر إلى من هو مُصدر الجزاء ، فإذا كان الجزاء صادر عن القضاء كانت عقوبة جنائية، وبالتالى كانت الجريمة جنائية ؛ أما إذا كان الجزاء صادراً عن الجهة الإدارية كان الجزاء إدارياً [١].

ومن ثم فإن قواعد قانون المرور يتضمن طرفاها ، معنى الجزاء الإدارى المتمثل فى سحب أو إيقاف أوإلغاء رخصة القيادة، عن طريق الجهة الإدارية والمنصوص عليها فى المواد (٦٦ ، ٧٠، ٧٢، ٧٢مكرراً ، ٧٢مكرراً (١) ؛ ذلك بالإضافة للعقوبة الجنائية المتمثلة فى الغرامة والحبس ، وكذلك الوقف والإلغاء كعقوبة تكميلية .

وسوف نتناول هذه الطبيعة المزدوجة للجرائم المرورية من خلال النقاط الثلاثة التالية:-

الفرع الأول :ـ الجهة المختصة بتوقيع الجزاء فى جرائم المرور.

الفرع الثانى :ـ سلطة الجهة المختصة فى جرائم المرور.

الفرع الأول
الجهة المختصة بتوقيع الجزاء فى جرائم المرور

بالنظر إلى المعيار العضوى ، نجد أن هذا المعيار ينظر إلى الجهة التى يصدر عنها الجزاء ، فإذا كان الجزاء صادراً عن الهيئة القضائية كانت عقوبة جنائية ، وأما إذا كان الجزاء صادراً عن الجهة الإدارية كان الجزاء إدارياً ؛ فالذى يحدد نوع الجزاء ، أهو عقوبة جنائية أو جزاء إدارى ، هى الجهة التى تُصدر هذا الجزاء .

نجد أن المشرع فى المادة (٧٣) من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م[٢] قد نص على أنه " فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاه ، يصدر القرار بضبط الرخص من مدير إدارة المرور المختص ، أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين فور عرض الأمر عليه ، عقب ضبط المخالفة . ويتم عرض الرخصة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة

---

(1) دكتور / سليمان محمد الطماوى – النظرية العامة للقرارات الإدارية – دار الفكر العربى – الطبعة الثالثة ١٩٦٦ص١٧٥.

(2) قد جاء فى هذه المادة فى القانون السابق رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م أن من يصدر القرار بضبط الرخصة هو رئيس قسم المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، والتظلم من قرار الضبط خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار بهذا القرار أمام المحكمة المختصة .

السابقة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص ليقرر- بحسب الأحوال- إما إعادة الرخصة إلى صاحبها إذا تبين له عدم وجود مخالفة ، وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها مُلغاة على الوجه الذى يحدده القانون . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا الأمر خلال خمسة عشريوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه ."

ومن النص يتضح أن القرار الذى يصدر عن الجهة الإدارية ، والمتمثلة فى مدير إدارة المرور المختص ، أو من يندبه من مأمورى الضبطية القضائية ، والذى حددهم المشرع أن يكونوا من ضباط المرور المختصين ، ليس قراراً إدارياً ، وإنما هو من إجراءات الضبط القضائى ، والمخولة لضباط المرور المختصين كمأمورى الضبطية القضائية بصفتهم، إذ أن المشرع قرر لمأمورى الضبط القضائى أن يقوم بإجراء ضبط الرخصة ، والتحفظ عليها ، وعرض الأمر على نائب مدير الأمن المختص ، والذى أعطاه المشرع سلطة إصدار قرار وقف أو إلغاء أو سحب الرخصة ، ثم التظلم من هذا القرار أمام القضاء ، وصدور حكم من المحكمة المختصة ، وهى محكمة المرور ، فبالنظر للمعيار العضوى أو الشكلى ، نجد أن القرار الذى يصدرعن مدير إدارة المرور المختص ، هو إجراء من الإجراءات الجنائية ، كمأمور ضبط قضائى وليس قراراً إدارياً(١).

وحيث جاء المشرع فى قانون المرور بكلمة "ضبط " فإنه يوضح بعد ذلك صفة من يقوم بهذا الإجراء ، وهم مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين ، والذى حددهم قانون الإجراءات الجنائية ، كما فى حالات التلبس كالقبض والتفتيش ، وقد أتى المشرع فى قانون المرور - وهو قانون عقوبات خاص بقواعد المرور - بنصوص خاصة فقد حدد من هم مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم ضبط الرخصة ، فهى من الإجراءات المنوطة برجال الضبط القضائى التى يخولها لهم القانون ، فجاء النص يقرر أن يصدر قرار الضبط من مدير إدارة المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين ، وذلك بصفتهم معاونين للقضاء فى القيام بعملها(٢)

---

(1) دكتور / سليمان محمد الطماوى - النظرية العامة للقرارات الإدارية - دار الفكر العربى - الطبعة الثالثة ١٩٦٦ص١٧٥. تعريف القرار الإدارى ، بأنه كل عمل صادر من فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها. ويعرفه رأى آخر بأنه تعبير عن إرادة منفردة يصدر من سلطة إدارية بسند قانونى ، ويرتب آثاراً قانونية .راجع دكتور / ماجد الحلو - القانون الإدارى - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ ص٣٥٢.

(2) دكتور / محمد زكى أبو عامر - الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - الطبعة الثامنة - ٢٠٠٨ص١٧٦

ومن ثم لايعتبر هذا الإجراء من قبيل الجزاء الإدارى ، إنما هو من إجراءات الضبط القضائى ، بينما يصدر الحكم من المحكمة المختصة ، وهى هنا محكمة المرور وهى محكمة جنائية ، فنكون بصدد عقوبة جنائية .

كما أن التظلم المنصوص عليه فى هذا النص – ليس تظلماً إدارياً(١)-إذ أن المشرع هنا لم يذكر الجهة التى يتم التظلم أمامها – فقد سبق أن أجازه لصاحب الشأن أمام المحكمة المختصة فى القانون رقم ١٥٥لسنة١٩٩٩م ، وهى محكمة المرورالجنائية – فإننا نجد المشرع فى بعض الأحيان ، يقوم بالنص على إجراء من الإجراءات التى تتشابه مع الإجراءات الإدارية ، كالتظلم الوارد فى النص السابق ، ولكن التباين يستجلى فى الجهة التى تتولى إصدار العقاب .

ونجد أن المادة (٧٣) مكرراً من القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م والتى تنص على أنه " فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، تقضى المحكمة المختصة بالعقوبات السابقة بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانوناً للجريمة " فما تصدره المحكمة هنا هو حكم بعقوبة تكميلية .

بينما نجد تعديل المشرع لهذه المادة بالقانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، حيث تطلب فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على إلغاء رخصة القيادة ، مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون ، لايجوز إعادة منح رخصة قيادة جديدة إلا بعد توافر الشروط المقررة للترخيص واعادة اجتياز الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه ، واجتياز دورة بأحد المعاهد لتعليم القيادة ، كشرط لمنح الرخصة من جديد بذات درجتها .

وكما سبق ذكره أنه بالنظر للمعيار العضوى ، نجد أنه إذا كان الجزاء صادراً عن القاضى كانت العقوبة جنائية ، ومن ثم كانت الجريمة جنائية ، وجميع إجراءاتها تخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، وليس بالجزاء الإدارى الصادر عن الجهات الإدارية .

---

(1) دكتور / سليمان محمد الطماوى – المرجع السابق ص ١٧. وهناك ثلاثة أنواع من التظلم الواقع تحت الرقابة الإدارية وهى أن تتولى الإدارة بنفسها مراقبة مطابقة تصرفاتها للقانون ، إما بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها . وتأخذ هذه الرقابة فى العمل صوراً ثلاث هى : ١) التظلم الولائى : وذلك بأن يتقدم ذو المصلحة إلى من صدر منه التصرف المخالف للقانون طالباً منه أن يعيد النظر فى تصرفه ، إما بسحبه أو بإلغائه أو بتعديله ، بعد أن يبصره بوجه الخطأ الذى ارتكبه . ٢) التظلم الرياسى : وهنا يتظلم المضرور إلى رئيس مصدر القرار ، فيتولى الرئيس بناء على سلطته الرياسية ، سحب القرار أو إلغاءه أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون . وقد يتولى الرئيس من تلقاء نفسه ممارسة هذه السلطة دون تظلم ٣.) التظلم إلى لجنة إدارية خاصة : وتشكل من موظفين إداريين من طبقة معينة ، وتحقق للأفراد بعض الضمانات التى تتوافر فى الطريقتين السابقتين .

ومن النص سالف الذكر ، نجد ان ما يصدر بضبط الرخص عن مدير إدارة المرور ، أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى ، هو ليس قراراً إدارياً ، رغم صدوره عن جهة إدارية ؛ وإنما يُعد إجراءً من إجراءات الضبط القضائى ، التى تسبق إجراءات التحقيق والمحاكمة ، مثله مثل الضبط والقبض فى حالة التلبس ؛ فيتمثل سحب الرخصة أوإيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاه ، كالضبط والتحفظ لحين عرض الأمر على النيابة المختصة ، كإحدى الجهات القضائية .

بيد أن جرائم المرور بطبيعتها المزدوجة ــ الجنائية والإدارية ــ تشترك فى بعض الصفات العامة – كما سبق أن بيّناه– بينما نجد أن الاختلاف بينهما يتمثل فى أن المشرع عندما حدد السلوك المحظور أثناء استخدام المركبة ، قد قرر له عقوبة جنائية وأيضاً قرر لذات السلوك جزاءً إدارياً فى بعض المواضع ، كما فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م[1] – على سبيل المثال – والتى تحظر قيادة المركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر ، وتعاقب بسحب رخصة القيادة إدارياً لمدة تسعين يوماً .... ، وكذلك المادة (٧٦) من ذات القانون تعاقب على نفس الفعل بإحدى العقوبات الجنائية وهى عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة ، وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ،....

وعندما جاء المشرع بالتعديل فى القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨ فى المادة (٦٦) قام بإلغاء الجزاء الإدارى ، ولكنه أبقى على نص المادة (٧٦) والمتعلق العقوبة الجنائية ، وهنا قد جانب المشرع الصواب – من وجهة نظر الباحث – لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم التى تمثل خطورة على قائد المركبة نفسه ، وكذا على الآخرين من مستعملى الطرق ، فيجب على المشرع أن ينص على جزاء إدارى جديدة كالتحفظ على السيارة لمدة محددة ، ذلك بالإضافة للعقوبات الجنائية .

---

[1] فقد عدّل المشرع هذه المادة (٦٦) بالقانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، فنص على أنه " يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر . وعلى مأمورى الضبط القضائى عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، دون الإخلال باتخاذ مايراه من إجراءات وفقاً للقانون .

الفرع الثاني
سلطة الجهة المختصة فى جرائم المرور

تنص المادة (٧٨) على أنه " إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلاً معاقباً عليه بمقتضى المواد من ٧٤ إلى ٧٧ من هذا القانون فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ . وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار إليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون . وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة إدارياً بناء على نص أخر فى هذه القانون تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها .

بصفة عامة نجد أن المشرع فى قانون المرور ، قد جعل للقاضى سلطة تقديرية فى النطق بالحكم بين حدين أدنى وأقصى ، فلا يستطيع القاضى أن يخرج عن تلك الحدود التى قررها المشرع . بينما نجد المشرع قد أجاز للقاضى فى بعض الأحوال أن يضمن الحكم بوقف سريان رخصة القيادة لمدة معينة ، فيجب على القاضى النطق بها لأنها عقوبة تكميلية جوازية، بمعنى أنها عقوبة يجوز للقاضى الحكم بها ، فإذا أراد القاضى الحكم بها ، يلزم عليه النطق بها(١).

بينما نجد أن المشرع فى الشق الإدارى فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م، عندما نص على جزاءات إدارية ، قد قرر أن يكون السحب إدارياً لمدة تسعين يوماً، بصريح النص ، وفى حالة العود خلال سنة يكون إلغاء الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر ، وفى حالة التكرار للفعل يكون السحب نهائياً ولايجوز إعادة الترخيص قبل سنة على الأقل من تاريخ السحب. فقرار السحب لرخصة القيادة هنا، ماهو إلاجزاءً إدارياً توقعه الجهة الإدارية المختصة ، فهو جزاء نص عليه المشرع ، أى يخضع لمبدأ الشرعية (٢) والجهةَ الإدارية المختصة بضبط جرائم المرور ، وتوقع الجزاء الإدارى هى قسم المرور المختص(رئيس القسم أو من ينوب عنه أومن يندبه من ضباط المرور). ثم قام المشرع بتعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م وألغى الجزاء الإدارى السابق تقريره فى القانون رقم

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – مرجع سابق – ص٧٤٤. ويعرف سيادته العقوبات التكميلية بأنها جزاء ثانوى للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها . وهى مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ، ولاتوقع إلا إذا نطق بها القاضى وحدد نوعها ، ولايتصور أن يوقعها بمفردها.

(2) راجع ماسبق تناوله بشأن مبدأ الشرعية من هذا البحث ص٣٦.

١٥٥لسنة ١٩٩٩م . وكذلك عَدّل المشرع المادة (٧٣) وجعل إصدار قرار السحب من مدير إدارة المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى من ضباط المرور المختصين ، ويتم عرض الرخصة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مع محضر الضبط على نائب مدير الأمن المختص ليقرر – بحسب الأحوال – إما إعادة الرخصة إلى صاحبها إذا تبين له عدم وجود مخالفة وإما ليأمر بإيقاف الرخصة أو إلغائها أو سحبها أو اعتبارها مُلغاه على الوجه الذى يحدده القانون . ولصاحب الشأن أن يتظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضى خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه .

ومن ثم يخضع الجزاء فى قانون المرور لمعيارين ، الأول هو المعيار العضوى أو المعيار الشكلى، والذى يحدد عن طريق مُصدره ، إن كان جزاءً إدارياً أم عقوبة جنائية . والثانى هو المعيار الزمنى ، والذى يحدد عن طريق زمنه ، فإن كان قبل وقوع الجريمة المرورية كان من إجراءات الضبط الإدارى ، وإن كان عقب وقوع الجريمة المرورية ، كان جزاءً – سواء عقوبة جنائية أو جزاء إدارى – يُعاقب به مرتكب الجريمة المرورية أو المخالفة المرورية .

من ناحية المعيار العضوى ، نجد أن المشرع عندما ينص على جزاء لجريمة مرور، فيقرر من هو المختص أصلاً بتوقيع هذا الجزاء ، فإن كان صادراً عن القضاء كان عقوبة جنائية، وإن كان صادراً عن الجهة الإدارية كان جزاءً إدارياً . فنجد أن نص المادة (٧٣) يتضمن العقوبة الجنائية ، حيث أن هذه العقوبة تصدر عن المحكمة الجنائية ، وأما إجراء الضبط هو إجراء جنائى من الإجراءات المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية المادة رقم (٣٤) فى حالة وجود المتهم بالقبض عليه فى حالة التلبس . والمادة رقم (٣٥) فى حالة عدم وجود المتهم ، والتى أعطت سلطة استصدار أمر بضبطه وإحضاره[١].

بينما نجد أن الجزاءات الإدارية المنصوص عليها فى قانون المرور فى المادة (١٤) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م ، والمتعلقة بسحب اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة ، اعتبارترخيص المركبة مُلغى من تاريخ الضبط ، كما تعتبر رخصة القائد مُلغاة ، ولايجوز الترخيص للسيارة أو لقائدها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص ، ثم عَدّل المشرع هذه المادة فى القانون ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، وألغى الجزاء الإدارى فى الجزء الخاص

---

(١) المستشار/ إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – المركز القومى للإصدارات القانونية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤ ، ص٥٠٧

باعتبار رخصة المركبة ورخصة القيادة ملغاة من تاريخ الضبط ، وهذا قصور فى التشريع – من وجه نظر الباحث – إذ يجب على المشرع إعادة النص على الجزاء الإدارى السابق ، أو النص على جزاءً إدارياً جديداً كالتحفظ على السيارة لمدة يحددها القانون .

والمادتان (٢٥) ،(٢٦) والخاصتان بجواز منح رخص ولوحات معدنية تجارية، ومؤقتة ففى حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها يتمْ إلغاء الترخيص إدارياً ، وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص ، وكذا المواد (٢٨) ، (٣٢) ، (٣٣) الفصل الأول ، والمواد (٣٨) ، (٤٢) ، (٤٣) من الفصل الثانى ، من الباب الثانى ، والمواد (٦٦ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٢ مكرر،٧٢ مكرر (١) من الباب الخامس .

ففى هذه النصوص الواردة بقانون المرور رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، نجد أن المشرع قد نص على الجزاءات الإدارية ، والتى جُعل اختصاص إصدارها للجهة الإدارية ، وهم ضباط المرور، ذلك طبقاً لما نُصَّ عليه فى ذيل المادة (٧٢) مكرراً ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) يجب أن يتم سحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضباط المرور.

وتختلف الجزاءات الإدارية فى طبيعتها عن إجراءات الضبط ، من حيث المعيار الزمنى ، فإذا كان الإجراء الإدارى قبل وقوع المخالفة المرورية ، كان من إجراءات الضبط الإدارى ، والتى تعنى الوقاية من وقوع الجريمة ، أى اتخاذ ما يلزم من أجل منع الجريمة قبل وقوعها ، وذلك عن طريق اتخاذ الاحتياطات التأمينية عن طريق تنفيذ ما تقضى به القوانين واللوائح التنفيذية ، واتخاذ التدابير اللازمة حتى لاتقع الجرائم مستقبلاً[1]، وإن كان هذا الإجراء عقب وقوع المخالفة ، كان جزاءً إدارياً يوقع على المخالف ، وذلك للردع العام والردع الخاص.

المبحث الثانى
التقسيم الثنائى للجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:-

إتجهت غالبية التشريعات الجنائية ــ بصفة عامة ــ إلى تقسيم وتصنيف الجرائم المرورية La classification des Infractions routieres من حيث جسامتها إلى نوعين فقط وهما ، الجنح والمخالفات ، ذلك كما فعل المشرع المصرى[2] .

---

[1] دكتور / محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية– مرجع سابق – ص١١٥. كما تنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٤٣لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام هيئات البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام ، وعلى الأخص منع الجرائم و ضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف.

[2] القانون رقم٥٨ لسنة١٩٣٧،نشر فى الوقائع المصرية العدد ٧١بتاريخ١٩٧٣/٨/٥،والقوانين المعدلة له.

والمشرع الفرنسى[١]، وكذا اتجه المشرع الأمريكى[٢] إلى التصنيف الثنائى للجرائم المرورية ، واعتبر أن المخالفات المرورية من لوائح البوليس ، كما أنه جعل الانتهاكات المرورية منفصلة عن القانون العقابى، فكل ولاية تضع من القواعد المرورية التى تجده متمشياً مع قوانينها المحلية وحسبما يراه المجلس التشريعى للولاية [٣].

وسوف نتناول هذا التقسيم ، لأنه التقسيم الشائع فى قانون المرور ، فى مطلبين على النحو التالى :-

المطلب الأول : معيارالتقسيم الثنائى للجرائم المرورية .

المطلب الثانى : تطبيقات من الجنح المرورية .

المطلب الأول
معيار التقسيم الثنائى للجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:-

كما سبق وأن أوضح الباحث أن الجرائم المرورية تنقسم من حيث الجسامة والخطورة إلى نوعين فقط هما الجنح والمخالفات ، ومن ثم جاء قانون المرور رقم٦٦لسنة ١٩٧٣م ، والقوانين المعدلة له بالقانون رقم ١٥٥لسنة١٩٩٩م[٤]،وأخيراً القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م[٥] بالنصوص التى توضح تقسيم هذه الجرائم إلى النوعين السابق ذكرهما .

فنجد الجنح Les Délits هى الانتهاكات الجسيمة ، والتى لها قدر كبير من الخطورة سواء على الفرد أو الدولة ؛ غير أن هذا النوع من الجرائم ليس بالعدد الكثير فى قانون المرور[٦]، وعلى العكس من ذلك ، نجد المخالفات Les contraventions التى تمثل العدد الأكبر من الأفعال فى التجريم ، هى الأفعال التى ليست على درجة كبيرة من الخطورة ، مثله فى ذلك مثل القانون المرورى الفرنسى سواء فى الجزء التشريعى ، والمختص بالجنح ، ...

---

(1) Benoit Chabert et Pierre-Olivier Sur،Droit Penal General 2 edition Dalloz-1997،p26.

(2) Wayne R. Lafave-Criminal Law ، Third Edition، West Group،2000،P30.

(3)Vehicle&Traffic Law-2004-2005Edition State of New York-George E.Pataki-Governor .&. California Traffic Coury - Setting the Record Straight-www.lectlaw.com.

(4) الجريدة الرسمية – العدد٢ ٥تابع فى٣/١٢/١٩٩٩.

(5) الجريدة الرسمية – العدد٢٣مكرر فى ٩/٦/٢٠٠٨.

(6) راجع فى ذلك : R.Garraud، Traite Theorique et pratique du Droit Penal Francais ، Deuxieme Edition P. 174.، Paris 1898، Directeur de la Librairie ،L.Larose

والذى يُرمز له بالحرف L ، أو الجزء اللائحى ، والمختص بالمخالفات ، والذى يُرمــز لـــه بالحرفR[١].

كما أن الهيكل القانونى لهذه الجرائم المروريــة يتميــز بالتقــسيم الثنـــائى للجـــرائم Bilatérale de la division des crimes من جنح ومخالفات دون الجنايات ، فلا مجـــال للجنايات فى قانون المرور[٢]، فالمشرع فى القانون المرورى المــصرى – وكــذلك نظيــره الفرنسى ــ عندما قام بتحديد الجرائم التى تُعد إنتهاكات مرورية ، وقرر لها عقوبة جنائية من جنح ومخالفات، فقد اكتفى بما هو منصوص عليه فى قانون العقوبات الأصلى مــن تعريــف للجنحة والمخالفة فى المواد (١١)،(١٢) وقام بالتعرض للجرائم مباشرة وكذلك العقوبات .

ومن ثم تتحدد الجريمة ضمناً بأنها جنحة أو مخالفة بالنظر للعقوبة فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس و (أو) الغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائـــة جنيـــه كانـــت الجريمة جنحة، وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه كانت الجريمة مخالفة ، فهذا التقســيم يرجـــع أساسه إلى اختلاف الجـــرائم تبعـــاً لجـــسامتها وخطـــورتها ، فـــالعبرة فـــى تحـــديد الجريمـــة حـــسبما تقـــضى بـــه المـــواد(٩،١٠،١١،١٢) من قانون العقوبات بمقدار العقوبة التى رصدها الشارع لها[٣]،وهذه الجسامة والخطورة تكشف عنها العقوبة المقررة عن الجريمة ، ومن هنا يمكن التمييــز بـــين الجنح والمخالفات فإذا كانت العقوبة المقررة عن الجريمة هى الغرامة فإن الأمر يتوقف على مقدارها، ويحدد مقدار عقوبة الغرامة الرجوع إلى حدها الأقصى دون الحد الأدنى ، أى أنـــه إذا زاد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة عن مائة جنيه فالجريمة جنحة ، وإذا لم يزد عـــن مائـــة جنيه كانت الجريمة مخالفة .

كما أنه يوجد اختلاف بين الجنح والمخالفة فى عقوبة الحبس إذ أنـــه لاحـــبس فـــى المخالفات إنما الحبس فى الجنح فقط ، وبناءً عليه إذا صدر حكم معين بغرامة مقدارها جنيـــه واحد تعتبر الواقعة المنسوبة للفاعل جنحة إذا كانت الغرامة المقررة لها فـــى مـــادة القـــانون المطبقة يزيد أقصاها على مائة ، أما إذا كانت الغرامة التى تنص عليها هذه المادة مائة جنيه أو أقل فتعتبر الواقعة مخالفة ، وليست العبرة إذن فى تكييف الواقعة بما صدر به الحكم مـــن

---

(1) القانون المرورى الفرنسى الصادر فى ديسمبر ١٩٥٨ والقوانين والقرارات المعدلة له.

(2) ونجد الأساس لهذا التقسيم فى المادة التاسعة من قانون العقوبات المصرى حيث قسمت هذه المادة الجرائم إلى ثلاثة أنواع حسب جسامتها الجنايات والجنح والمخالفات ،وكذلك قـــانون العقوبـــات الفرنـــسى الـــصادر ٢٢يوليو١٩٩٢.

(3) الطعن رقم ٣٩٠٦لسنة٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣السنة ٣٩ص١٠١٦

– الطعن رقم ٢٠٩٤٢لسنة٦٤ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٠السنة ٤٧ص٩٨٧

عقاب وإنما المعول عليه فى ذلك الحد الأقصى للعقاب المقرر لتلك الواقعة فى نص القانون(١) وهناك ثمة اختلاف بين القانون المرورى المصرى(٢) والقانون المرورى الفرنسى حيث أن القانون المرورى المصرى يتضمن الجنح والمخالفات معاً فى الجزء التشريعى ، وجعل اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية لتحديد التفصيلات الدقيقة والفنية للقانون، بينما القانون المرورى الفرنسى جعل الجنح فى الجزء التشريعى والذى يرمز له بالحرفL، والمخالفات فى الجزء اللائحى والتى يرمز لها بالحرف R.

بينما نجد فى ولاية كاليفورنيا الأمريكية – على سبيل المثال– أن الجرائم المرورية تنقسم إلى المخالفات التى لاعقاب فيها بالسجن ، بل الغرامة فقط من ٢٠٠دولار فأكثر، والجنح التى تكون العقوبة فيها من٢٠٠٠ دولار فأكثر و(أو) الحبس فى سجن المدينة بحد أقصى سنة واحدة ، والجناية التى تكون العقوبة فيها بالسجن فى سجن الولاية(٣)،وقانون الولاية المتعلق بمادة المرور يتضمن بشكل واضح جميع أنواع الجرائم المرورية دون تقسيم إلى جزء تشريعى وجزء لائحى ، كما هو الوضع فى فرنسا ، وكذلك ولاية نيويورك تضع قانون السيارات فى جزء واحد وهو الجزء التشريعى للولاية(٤)

وسوف نتناول فى هذا المطلب التقسيم الثنائى للجرائم المرورية من حيث جسامتها وخطورتها إلى الجنح ويطلق عليها الباحث اسم الجنح المرورية ، وكذلك المخالفات المرورية فى فرعين على النحو التالى :–

الفرع الأول : الجنح المرورية .
الفرع الثانى: المخالفات المرورية .

الفرع الأول
الجنح المرورية

تمهيد وتقسيم:-

لقد أدرج المشرع المصرى فى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م والقوانين المعدلة له الجنح المرورية(٥) Les Délits routiers ، والمذكورة فى عدد سبع مواد وهى المادة

---

(1) دكتور/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى – منشأة المعارف بالأسكندرية – ١٩٩٥ص٥٣٨.

(2) قانون المرور رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣– الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٤ فى ١٩٧٣/٨/٢٣.

(3) California Traffic Coury - Setting the Record Straight- www.lectlaw.com.

(4) Vehicle&Traffic Law-2004-2005Edition State of New York-George E.Pataki-Governor.

(5) المستشار / السيد خلف محمد ، التجريم والعقاب فى قانون المرور – دار الكتاب الذهبى – الطبعة الخامسة ٢٠٠٣ص ٦٥ومابعدها ، ولمزيد من التفاصيل فى هذا الموضوع فقد جاء سيادته بتوضيح جميع الجنح المرورية على وجه تفصيلى .

(١٧) فى الفصل الاول من الباب الثانى ، والمادة (٦٥) والمادة(٧٢) مكرر"٢" من الباب الخامس والمواد (٧٤) و(٧٥) و(٧٥) مكررو(٧٦) من الباب السادس (تحت عنوان العقوبات)، وكذا المشرع الفرنسى أدرج فى الجزء التشريعى قليل من الجرائم المُجنحة ، وهذه الجرائم لاتجانس بينها ، ولكن النقطة الوحيدة الشائعة بينهم أنهم مجتمعون فى قانون واحد ، وهذه الجرائم لا تثير أية صعوبات فى تحديدها وإثباتها ، حيث يكفى توضيحها من خلال تناولها على وجه خاص ، كالجنح المتعلقة باستخدام الطرق ، والجنح المتعلقة بالمركبة ، والجنح المتعلقة بقائد المركبة . وسوف نتناول كل منها على حدة على النحو التالى :-

١ـ الجنح المتعلقة بالطرق:ـ

تحتوى نصوص قانون المرور المصرى على عدد أربعة مواد ، تنص على الجنح المتعلقة باستخدام الطرق ، وهى المواد(٦٥) و (٧٢) مكرر(٢) و (٧٥) البند رقم(٧) ؛ فالمادة (٦٥) تنص على أنه" لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير ، أو أمواله للخطر ، أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها . وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم إخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى إجراء أى إنشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق العامة ، ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهاراً ومصابيح تشع ضوءاً أحمر ليلاً تحدد من بعد لايقل عن مائة متر أماكن وجود العمليات والإنشاءات بالطرق . ولرجال المرور والشرطة اتخاذ أية إجراءات وقائية تكون لازمة ، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإدارى . ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب المتسبب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه و لاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."وقد رفع المشرع العقوبة بالقانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهنا يرى الباحث أن المشرع قد أصاب لخطورة هذا الأعمال بدون وضع العلامات التحذيرية .

فهذه المادة اعتبرت أن مجرد ترك أى شىء فى الطريق العام يعتبر تعريضاً لحياة الفرد وأمواله للخطر ، وهذا يدخل فى نطاق الجرائم المرورية الجسيمة ، والتى لها قدر كبير من الخطورة على حياة وأموال الأفراد فى المجتمع ، و لذلك جعلها المشرع تدخل ضمن الجنح المرورية ، حيث جاء المشرع فى هذه المادة وذيلها بعقوبة الجنحة ، وهى عقوبة جنائية، وحددها المشرع فى قانون العقوبات بالمادة رقم (١١) ألا وهى الحبس أو الغرامة أو الاثنين معاً ؛ فقيام أى شخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً بترك أية مركبات أو حيوانات

أو أشياء فى الطريق العام بحالة تعرض حياة وأموال الفرد للخطر ، يُعتبر قد ارتكب عن عمد الركن المادى للجريمة والمتمثل فى السلوك السلبى وهو ترك أشياء فى الطريق العام ، وهو الفعل أو السلوك الحركى والعضوى الذى قرر المشرع عدم مشروعيته ، وكذلك الركن المعنوى الذى يعبر عما بداخل النفس الإنسانية ، من الخطأ أو الإهمال . فالقيام بالسلوك المادى الذى حدده المشرع ، وهو ترك أى شيء فى الطريق العام ، سواء بإهمال أو عن طريق الخطأ ، فيه إنشاء لهيكل الجريمة المرورية ، ولاكتمال ركنى الجريمة المرورية ، فى هذا الفعل أو السلوك.

ونجد أن المشرع يقرر لحماية الأخرين أن يتم اتخاذ الإجراءات التى حددها المشرع وهى عبارة عن إخطار قسم المرور المختص بأى أعمال تعبيد فى الطريق ، ووضع العلامات التحذيرية والإشارات والمصابيح التى تنبه المارة ومستعملى الطرق من وجود هذه الأعمال ، فالقانون هدفه الأساسى حماية أفراد المجتمع وأموالهم ، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية لأنها من الجرائم التى يعاقب عليها المشرع لمجرد القيام بالسلوك الذى يجرّمه القانون ، ذلك لكونه يتجه إلى تحقيق نتيجة معينة ضارة دون اشتراط هذا الضرر، بل بدون أن يكون لازماً قيام الخطر المنذر به[1]، فترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق فى حد ذاته لايُعد جريمة لعدم وجود الخطر ، وإنما تركها بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها ، فهنا يظهر الخطر والذى من أجله قرر المشرع تجريم هذا السلوك .

أما المادة رقم (٧٢) مكرر"٢"[2] والمرتبطة بالبيئة والمحافظة عليها فقد نصت على أنه "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً ولاتزيد على ستين يوماً ، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بإلقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أية أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أومضرة بالصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق أو

---

(1) دكتور/ رمسيس بهنام- المرجع السابق – ص٤٩٧."فليس على القاضى قبل الإدانة عن تلك الجريمة أن يتحقق لا من حدوث ضرر ولا من مثول خطر ، وإنما يكفيه فى التثبت من وجودها أن يقطع بأن سلوك المتهم من شأنه حسب الغالب فى مجرى الأمور أن ينتج الحدث الذى أشار إليه النموذج الإجرامى ، بصرف النظر عن نتيجته الفعلية فى واقعة الدعوى"

(2) هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩.

تشكل خطراً أو إيذاءً لمستعمليه . فإذا ارتكب قائد المركبة الفعل ذاته مرة ثانية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل السابق ، تُضاعف قيمة الغرامة المشار إليها مع سحب رخصة قيادته لمدة تسعين يوماً. وفى حالة العود إلى الفعل ذاته مرة ثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل الثانى ، يعاقب بالغرامة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، مع سحب رخصة قيادته لمدة عام."

وقد جاء القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م برفع العقوبة الجنائية ، من خمسين جنيه كحد أدنى إلى مائة جنيه، ومن خمسمائة جنيه كحد أقصى إلى ألف وخمسمائة جنيه ، وألغى عقوبة سحب الرخصة .

وهذه المادة تدخل فى نطاق الجنح المرورية حيث أن العقوبة المقررة لها وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على خمسمائة – فى القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف وخمسمائة جنيه ، فى القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، وهى عقوبة جنائية حيث أن المادة رقم(١١) من قانون العقوبات قد حددت عقوبة الجنحة الحبس ، الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها عن مائة جنيه ، كما أن هذه الجريمة من جرائم الضرر التى يتطلب القانون فى ركنها المادى حدوث ضرر معين والمتمثل فى تلويث البيئة مما يؤدى إلى الإضرار بالصحة العامة للآخرين .

وأما المادة (٧٥)[1] والتى تنص على أنه" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

(٧) تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها .

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة السالبة للحرية ، وعقوبة الغرامة المالية ، عند ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها ، خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة .

وهذه المادة تناولت فى البند رقم (٧) جريمة تعطيل حركة المرور بالطريق وإعاقتها متعمداً ، فالشخص الذى يتعمد تعطيل حركة المرور بترك سيارته بطريقة تمنع سير السيارات فى الطريق ، وهنا تقع عليه المسؤلية الجنائية عما ارتكبه من جريمة مرورية عمدية ، ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة للجنحة وهى الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهى من

---

[1] هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م .

الجرائم المادية والتى تؤدى إلى حدوث نتيجة وهى تعطيل حركة المرور وهذه النتيجة ضارة فى حد ذاتها.

٢ـ الجنح المتعلقة بالمركبات:ـ

هذه الجرائم المُجنحة والمدرجة فى المادة (١٧) من قانون المرور[١]، والمتعلقة بتغيير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة دون الموافقة عليه من قسم المرور المختص وإتمام الفحص الفنى، فقد أدرج المشرع فى ذيل هذه المادة "ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتزوير أو التلاعب فى الأجزاء الجوهرية بالحبس" وهنا لم يحدد المشرع مدة الحبس وتركها للقاضى يحكم بها حسبما تكون درجة الخطورة والجسامة أو قيمة الضرر ، ولكن المشرع قد حدد عقوبة الحبس فى المادة(١٨) من قانون العقوبات والتى تنص على أن عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

والحبس عقوبة الجنحة بعد أن أُلغى الحبس فى المخالفات بالقانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٨١، وهى عقوبة مؤقتة دائماً حده الأدنى أربع وعشرون ساعة وحده الأقصى العام ثلاث سنوات والحد الأدنى لا استثناء عليه ،فلا يجوز تخفيفه إلى أقل من ذلك ولكن المشرع قد يرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى ما هو أكثر من الحد الأدنى العام بالنسبة إلى جرائم معينة مثل جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر والتى حدد المشرع الحد الأدنى للعقوبة فيها ثلاثة أشهر، أما الحد الأقصى لعقوبة الحبس فقد يكون أقل أو أكثر من الحد الأقصى العام وهو ثلاث سنوات .

ومن الجرائم المُجنحة كذلك المتعلقة باللوحات المعدنية فى المادة(٧٥)[٢] والتى تنص على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :-

(٢) قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أوكانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية [٣].

(٤) عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غيرخاصة بها.

---

(1) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم١٥٥لسنة ١٩٩٩.

(2) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٨٠م ، ثم أستبدل صدر المادة بالقانون رقم١٥٥ لسنة ١٩٩٩م ، ثم أستبدل صدر المادة مرة أخرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م .

(3) هذا البند تم إلغاؤه بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م .

(٩) تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع."

ومن هذا النص يتضح أن لكل مركبة رخصة تحمل بياناتها من اسم المالك ورقم لوحاتها المعدنية المنصرفة لها من جهة المرور المختصة[1]، وتعد الجريمة المذكورة جنحة ويستحق مرتكبها توقيع الجزاء الجنائى المقرر بالنص سالف الذكر وهى تسيير المركبة بدون رخصتها أو كانت منتهية المدة أوسحبت هذه الرخصة أوسحبت اللوحات المعدنية لها وعدم حمل مركبة النقل السريع للوحاتها المعدنية المنصرفة لها ، وأيضاً إذا استعمل قائد المركبة لوحات معدنية غير خاصة بمركبته أو غير المنصرفة لها ، وكذلك تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقررة لمركبات النقل السريع ، وجميع هذه الجرائم تُرتكب بطريق العمد أو القصد الجنائى أى أن قائد المركبة أو مالكها قد قام بها عن علم وإرادة فهو يعلم أن ما يقوم به مخالفاً لنصوص قانون المرور ، وقد اتجهت إرادته الحرة إلى القيام بإحدى هذه الجرائم سالفة الذكر[2].

وقد قرر المشرع عقوبة الجنحة ألا وهى الحبس مع الغرامة أوإحداهما والتى حددها فى المادة (١١) أن "الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :- لحبس ، الغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية."

كما أدرج المشرع فى ذات المادة في البند (٦) "تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون" وهذا النص يتحقق بالنسبة للحصول على رخصة التسيير للمركبة ، والتى نحن بصددها الآن ـ وكذا رخصة القيادة ، والتى سوف نتناولها فيما بعد - كما أوجب مسئولية الفاعل لهذه الجريمة ، وقد ذكر المشرع كلمة تعمد أى أن الجريمة عمدية ، ولا يتوافر فيها الخطأ أو الإهمال ، ومن ثَم يستحق الفاعل توقيع العقوبة المقررة عليه ، وهى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد قرر المشرع فى قانون العقوبات فى المواد(من ٢٠٦ وحتى ٢١٥) عقوبات الجناية أو الجنحة لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية بمعرفة الموظف العام ؛ وهنا يختلف الفعل

---

(1) وقد نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧٧لسنة٢٠٠٠والمنشورة فى الوقائع المصرية فى العدد٥١(تابع)بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٠ ، المادة ٣٦٢البندرقم (١) والذى يفيدإلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ولا يجوز إعادة الترخيص لها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص وفقاً للمادة (١٤) من القانون.

(2) France Chardin ، Le Particularisme Du Droit Penal Routier،These،Universte De Nancy II،1981،P21.

فإثبات البيانات غير الصحيحة ليس هو التزوير الذى يقصده المشرع - فى رأى الباحث ــ فى المحررات كما يعتقد العامة من الناس لذا فكل نص منفصل تماماً عن الآخر ، وإلا كان على المشرع أن يسكت عنها فى قانون المرور ولم يقرر لها عقوبة معينة وإحالتها إلى قانون العقوبات كما فعل فى عدم تعريف الجنحة أو تعريف المخالفة فى قانون المرور، ومن ناحية أخرى هى أن التزوير هو عبارة عن تغيير الحقيقة فى أى محرر سواء أكان محرراً رسمياً أومحرراً عرفاً بقصد الإضرار بالغير، فتتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطرق الغش بالوسائل التى نص عليها قانون العقوبات ولو لم يتحقق عنه الضرر الذى يلحق شخصاً بعينه بل هو ضرر بالمصلحة العامة ، كما أن المشرع حدد أن تكون للفاعل صفة الموظف العام ، ولكن جريمة تعمد إثبات بيانات غير صحيحة تعد جريمة تتعلق بمن يطلب الترخيص سواء ترخيص بتسيير المركبة الآلية أو ترخيص يسمح له بقيادة المركبة الآلية من الأشخاص .

كما أنه ونحن بصدد تناول الجنح المتعلقة بالمركبات ، يود الباحث توضيح أنه توجد فى مصر الآن ظاهرة تدعو إلى الاهتمام والدراسة ، وذلك للوصول إلى تنظيم لها بصورة عامة لتجنب مشاكلها التى تستشرى فى الطرق ، ألا وهى ظهور مركبة آلية ذات ثلاث عجلات تقوم بنقل الركاب بالأجر بدون ضابط لها ، وتسير بدون لوحات معدنية ، أو رخصة تسمح بتسييرها على الطرق ، وهذه الوسيلة ليست آمنة على ركابها ، لأنها بعيدة كل البعد عن التنظيمات المرورية ، والفحص الفنى وذلك بالإضافة إلى أن قائديها أفراد صغار السن أوأفراد لايحملون رخصة تسمح لهم بالقيادة [1]، وهنا يثور تساؤل عن عدم تقنين وتنظيم وضع هذه المركبة الآلية من ناحية الفنية ، وتنظيم سيرها فى الطرق لتصبح تحت سيطرة القانون لتفادى مشاكلها العديدة والخطيرة .

ويرى الباحث بالرغم من أن المشرع قد جاء فى المادة رقم (٧) والمستبدلة بالقانون رقم ١٢١ السنة ٢٠٠٨م ، بالنص على هذه المركبة ، والتى أدرجها فى تصنيف الدراجات النارية ، وإدراجها فى مادة منفصلة فى القانون ، وتم توصيفها بدقة ، فى اللائحة التنفيذية

([1]) توجد فى مصر الآن مركبة آلية ذات ثلاث عجلات يطلق عليها (التوك توك) وهذه المركبة عبارة عن دراجة نارية مجهزة لحمل ثلاثة أشخاص تقريباً تستخدم فى نقل الركاب بالأجر ، وهذه المركبات لم يكن لها تنظيم من قبل قانون المرور، قبل القانون الجديد رقم ١٢١ لسنة٢٠٠٨م ، بل نجد أن بعض المحافظات كانت تعمل على تقنين وضع هذه المركبات لتجنب مشاكلها ، وعلى الرغم من صدور هذا القانون إلا أننا نرى أن هذه الدراجات النارية لم تدخل فى حيز التنفيذ الفعلى للقانون لحماية الركاب من خطر هذه المركبات التى أصبحت واقعاً لانستطيع منعه من السير فى الطرق .

لهذا القانون فى المادة (١٧٣) ، وإضافة التغييرات اللازمة لحماية قائدها ، وكذلك ركابها مع تحديد عدد الركاب فى هذه المركبة لحمايتهم ، ويكون ذلك بمعرفة الفنيين المتخصصين ، ونجد أنه بالرغم من صدور القانون الجديد ، مازال لهذه المركبات تواجداً مخالفاً لهذا القانون، ويلزم العمل على سرعة تطبيق هذا القانون لإصلاح وضع هذه المركبة للمحافظة على حياة وأموال الأفراد وعدم تعريضهم للخطر ، وكذلك المحافظةعلى النظام العام والسكينة العامة والأمن العام .

٣ـ الجنح المتعلقة بقائد المركبة:ـ

لقد نظم المشرع رخصة القيادة من حيث أنواع هذه الرخص وكذا من حيث الشروط الواجب توافرها فى طالب الترخيص وذلك فى المواد (٣٤وحتى ٤٣) بالفصل الثانى الباب الثانى تحت عنوان " رخص قيادة مركبات النقل السريع " وقد حددت المادة (٣٤)(١) أنواع

---

(1) المادة ٣٤من قانون المرور رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣والمعدل بالقانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٨٠والمعدل بالقانون رقم١٥٥لسنة ١٩٩٩ والتى تنص على "لايجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة من رخص القيادة المبينة فى هذه المادة عدا المرخص لهم طبقاً للبنود من ٥إلى ١٢منها فيجوزلهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر.

وأنواع رخص القيادة كالآتى:

رخصة قيادة خاصة : تجيز لحاملها ،ممن لاتكون القيادة مهنته ، قيادة سيارة خاصة ، وقيادة سيارات الأجرة التى تعمل فى النقل السياحى والجرار الزراعى بقصد الاستعمال الشخصى ، وسيارات النقل الخفيف التى لاتزيد حمولتها على ألفى كيلو جرام.

رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحاملها ، ممن تكون قيادة السيارات مهنته ، قيادة سيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى لا يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً ،فضلاً عن السيارات المبينة فى البند السابق.

رخصة قيادة درجة ثانية :تجيز لحاملها ،قيادة سيارات الأجرة ، وسيارات الأتوبيس التى يزيد عدد ركابها على سبعة عشر راكباً وحتى ستة وعشرين راكباً ، وسيارات النقل والمعدات الثقيلة ، فضلاً عن قيادة السيارات المبينة فى البندين السابقين ، ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند(٢).

رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحاملها ، قيادة جميع أنواع السيارات ، ولا تصرف إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول على الرخصة المبينة فى البند(٣).

رخصة قيادة جرار زراعى : تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذى مقطورة زراعية .

رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحاملها قيادة مركبات المترو أو الترام.

رخصة قيادة دراجة نارية خاصة : تجيز لحاملها ممن لا تكون القيادة مهنتهم قيادة دراجة نارية.

ملغاة بالقانون رقم ٢١٠لسنة ١٩٨٠.

ملغاة بالقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩.

رخصة قيادة عسكرية : تجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتُمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية .==

رخص القيادة فى عدد ثلاث عشرة رخصة كما أن القانون شرع للشخص حيازة أكثر من رخصة قيادة فى حالات معينة ؛ هذه الجرائم يمكن تقسيمها إلى نوعين الأول منهما والمتعلقة بعدم حمل رخصة قيادة ، والنوع الثانى والمتعلقة بالسلوكيات المعيبة التى حذر القانون من الإتيان بها أثناء القيادة، كما تناولت المادة (٣٥)[١] الشروط الواجب توافرها فى طالب رخصة القيادة .

النوع الأول من هذه الجرائم كما ورد فى قانون المرور فى المادة (٧٥) والتى تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:-

(٣) قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لاتجيز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو إيقاف سريانها."

ويوضح هذا النص أن عدم حمل رخصة القيادة أثناء قيادة المركبة جريمة جنائية- كماجاء بالقانون المرورى الفرنسى أيضاً فى المادة رقم L221-2[٢] لها ركن مادى يتعلق بالسلوك فى عدم حمل رخصة القيادة ، وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية والتى يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازماً فى سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل ، فبمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقيق ذلك الحدث تتوافر به الجريمة[٣]، وتعتبر الجريمة واقعة منذ ضبط فاعلها وهو يقود السيارة بدون رخصة قيادة تسمح بقيادة نوع السيارة التى تم ضبطه أثناء قيادته لها ، فالقانون يعاقب على مجرد عدم حمل قائد السيارة للرخصة التى تسمح له بقيادة هذا النوع من السيارات ، ولو كان هناك رخصة قيادة قد إنتهى أجلها أوتم سحبها أو إيقاف سريانها ، وكذلك من يقود سيارة عسكرية

== رخصة قيادة شرطة : تجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطة فقط وتُمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط التى يحددها وزير الداخلية .

رخصة قيادة للتجربة : وتُمنح للمنوط بهم اختبار صلاحية مركبات النقل السريع .

رخصة قيادة مؤقتة للتعليم : تُمنح لراغبى تعلم قيادة المركبات ."

(1) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩.

(2) Le fait de conduire un véhicule sans être titulaire du permis de conduire correspondant à la catégorie du véhicule considéré est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende-(Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 art. 57 Journal Officiel du 10 mars 2004).

(3) دكتور/ رمسيس بهنام -المرجع السابق- ص٤٨٥.

بدون رخصة قيادة عسكرية ويحمل أى نوع آخر من الرخص المذكورة فى المادة (٣٤) من قانون المرور والتى تحدد أنواع رخص القيادة يكون قد ارتكب جنحة قيادة سيارة برخصة لا تجيز قيادتها ، وكذلك من يقود سيارة أجرة أو سيارة أتوبيس لايزيد ركابها عن سبعة عشر راكباً برخصة قيادة خاصة طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون المرور، ومن يقود سيارة برخصة تجيز له قيادة هذا النوع من السيارات ، ولكن هذه الرخصة قد انتهى أجلها أو تم سحبها أو إيقاف سريانها، يكون قد ارتكب نفس الجنحة الواردة فى المادة (٧٥).

وقد سبق وأن ذكرنا أن تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون والوارد ذكرها فى المادة (٧٥) فى البندرقم ٦ وهذا يعد من قبيل التزوير فى الأوراق الرسمية ، ونحيل الحديث عن هذا الموضوع لما سبق شرحه .

الفرع الثانى
المخالفات المرورية

تمهيد :-

فى البداية لابد أن نتعرض لتعريف المخالفات المرورية[١] Les contraventions routiers من خلال تناول قانون العقوبات المصرى والفرنسى، وتحديد العقوبات المقررة لها من غرامات فقط ، حيث أنه لايوجد حبس فى المخالفات[٢] وتعريف المخالفات فى قانون العقوبات المصرى فى المادة رقم (١٢)[٣] بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لايزيد مقدارها على مائة جنيه، أما فى قانون العقوبات الفرنسى فى الجزء التشريعى فى المادة ١٣١-١٣ والتى تقضى بأن "تتكون المخالفات من الانتهاكات التى يعاقب عليها القانون بغرامة لاتزيد عن ٣٠٠٠يورو ، وقيمة الغرامة على النحو التالى:

١. ٣٨ يورو على الأكثر للمخالفات من الدرجة الأولى
٢. ١٥٠يورو على الأكثر للمخالفات من الدرجة الثانية
٣. ٤٥٠يورو على الأكثر للمخالفات من الدرجة الثالثة

---

(1) المستشار / السيد خلف محمد ، التجريم والعقاب فى قانون المرور – دار الكتاب الذهبى – الطبعة الخامسة ٢٠٠٣ص ١٠٠ومابعدها ، ولمزيد من التفاصيل قد جاء سيادته بتوضيح جميع المخالفات المرورية على وجه تفصيلى .

(2) حيث تم تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٨١بإلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات ، فقد جعل المشرع الجنح قاصرة على الجرائم المعاقب عليها بالحبس ، والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه .

(3) المادة١٢ معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ نوفمبر لسنة ١٩٨١.

٤. ٧٥٠يورو على الأكثر للمخالفات من الدرجة الرابعة

١٥٠٠يورو على الأكثر للمخالفات من الدرجة الخامسة ، القيمة التى يمكن أن تزيد إلى ٣٠٠٠يورو فى حالة العود ، عندما ينص القانون على ذلك(١)

٥. ومن هذين التعريفين – سواء فى القانون المصرى أو الفرنسى – نجد أن للمخالفات خصائص تميزها عن الجنح ، فالغرامة هى العقوبة الأصلية الوحيدة للمخالفات ، فلا توجد عقوبة أخرى مثل الحبس أو السجن .

١ـ الغرامة هى العقوبة الأصلية فى المخالفات :ـ

ومن هنا يتضح لنا أن الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور والتى تدخل تحت نوع المخالفات هى التى تكون عقوبتها لا تزيد عن مائة جنيه – كما حدد المشرع المصرى فى المادة (١٢) من قانون العقوبات– ولكن المشرع حدد الحد الأدنى للمخالفات فى المادة (٧٤) مكرراً فى القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م بخمسين جنيه كحد أدنى ومائة جنيه كحد أقصى(٢). وفى المادة (٧٧)(٣) قرر المشرع الحد الأدنى عشرين جنيهاً والحد الأقصى بخمسين جنيهاً ، فالمشرع عندما قرر الحدود للعقوبات الواردة فى المادتين السابقتين قد وضع نصب عينيه ماجاء بقانون العقوبات ، ولذا قام بالالتزام بالحد الأدنى المقرر فى قانون العقوبات فى المادة (٢٢)(٤) والتى تنص على أن " العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولايجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة."

فالمشرع عندما نص فى قانون المروررقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م على حد أدنى وحد أقصى ، فإنه يلتزم بالحدين المنصوص عليهما فى قانون العقوبات السابق ذكرهما فى المادة ٢٢ ، وبقراءة المادة٧٤مكرر(٥) من قانون المرور سالف الذكر حيث نص على أنه " مع عدم

---

(1) Code Penal (Partie Legislative) – Loi n. 2005-47 du 26 janvier 2005 art. 9 II Journal Officiel du 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.

(2) عدّل المشرع العقوبة من المخالفة إلى الجنحة ، فقد رفع الحد الأدنى للعقوبة من خمسين جنيه إلى مائة جنيه ، والحد الأقصى من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ، وذلك بالقانون رقم ١٢١لسنة٢٠٠٨م.

(3) معدلة بالقانون رقم ١٢١لسنة٢٠٠٨م .

(4) المادة٢٢مستبدلة بالقانون رقم ٢٩لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية العدد١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

(5) المادة ٧٤من قانون المرور المصرى رقم٦٦ لسنة ١٩٧٣،والمضافة بالقانون رقم٢١٠لسنة١٩٨٠، ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥لسنة١٩٩٩م .

الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :-

١. قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق .

٢. استعمال قائد المركبة الآلية فى غير الغرض المبين برخصتها .

٣. عدم استخدام قائد السيارة ومن يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها فى الطريق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

- عدم استخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقى .
- استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة .

١. عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها .

٢. عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب .

٣. عدم حمل مركبة النقل البطىء للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية.

وفى مضمون هذه المادة نجد أن العقوبة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن مائة جنيه ، والمادة ٧٧ من ذات القانون كذلك تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون ، أو أية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب على المخالفات الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسة وعشرين جنيهاً "

فالعقوبة فى هاتين المادتين بين الحدين المنصوص عليهما فى قانون العقوبات، وهما مائة قرش وهو الحد الأدنى ومائة جنيه وهو الحد الأقصى ، فالقاضى يمتلك سلطة تقديرية فى الحكم بمبلغ الغرامة بين الحدين الذى حددهما المشرع فى قانون المرور ولايجوز له أن يزيد عن الحد الأقصى وهو مائة جنيه ولايقل عن الحد الأدنى وهو خمسين جنيه كما جاء فى المادة (٧٤) مكرر، وكذلك خمسة وعشرين جنيه كحد أقصى ، وعشرة جنيهات كحد أدنى كما فى المادة (٧٧) .

وهناك رأى فقهى يرى أن الالتزام بالغرامة يعنى علاقة دائنية[1]، المدين فيها هو المحكوم عليه ، والدائن هو الدولة ، وسببها الحكم القضائى الذى أثبت مسئولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بالعقوبة ، أما موضوعها فهو المبلغ الذى يتعين أداؤه ، والغرامة

---

[1] دكتور/ محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص٧٩٨، ٧٩٩.

لها بعض الخصائص التى تميزها عن العقوبات السالبة للحرية أنها لا تصيب الإنسان فى جسده ، كما أنها لاتمثل قيداً على حريته ، ولا تمس شرفه وكرامته وسمعته ومكانته الإجتماعية(١)، ومع ذلك فهى عقوبة تؤثر على الذمة المالية للمحكوم عليه لأنها تقتطع جزءاً من ماله .

والعقوبة بالغرامة هى العقوبة الأصلية الوحيدة فى المخالفات كما ذكرنا ، حيث أن المادتين ٧٤مكرر،٧٧ من قانون المرور المصرى لا تنص إلا على عقوبة الغرامة ، وسوف نتناول العقوبات بالتفصيل فى القسم الثانى من هذا البحث.

لقد جمع المشرع المصرى المخالفات المرورية كلها فى المادة ٧٤مكرر ، وكذلك حدد فى المادة(٧٧) العقوبة المقررة للمخالفات ، وجاء فى نص المادة بأن العقاب على المخالفات الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له ، لذلك نجد أن هناك الكثير والكثير من المخالفات المرورية المنصوص عليها فى القانون وفى اللائحة التنفيذية رقم٢٧٧٧لسنة ٢٠٠٠(٢)، بينما حدد المشرع الفرنسى المخالفات المرورية فى الكتاب الثانى من الجزء اللائحى لقانون المرور وذلك بالقرار الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ والمتعلق بالمخالفات(٣) تزايد المخالفات المرورية فى الوقت الحالى أصبح مقلقاً ومخيفاً بسبب الاضطراب المرورى فى معظم أنحاء الأماكن الحضرية بالدولة ، بل وتطرق إلى الأماكن الريفية كذلك ، والناتج عن تصرفات قائدى المركبات بصفة عامة ، وعدم الالتزام بأبسط قواعد المرور، والتى لو التزم بها قائدو المركبات تؤدى إلى حمايتهم وحماية الأخرين وعدم تعرضهم للأخطار(٤) ، فمن يقوم باستخدام التليفون يدوياً أثناء قيادته السيارة مما يجعله فى حالة من عدم التركيز فى القيادة ، وكذلك القيادة بدون استخدام حزام الأمان ، أو عدم استخدام غطاء الرأس بالنسبة لقائدى الدرجات البخارية ، وفى أغلب الأحيان تؤدى هذه الحالات إلى وقوع حوادث ينتج عنها ضحايا فى الأرواح وكذا مصابين ، وهذا التزايد المستمر للانتهاكات المرورية يضفى أهمية خاصة فى مجال البحث ، فمن الضرورى الوقوف على أسباب هذا التزايد الضخم لهذه المخالفات ثم البحث عن النتائج المترتبة على هذا التزايد ، وإدراك هذا النمو الهائل و المستمر لهذه الانتهاكات المتعلقة بالمخالفات فى قانون المرور يجب أن يكون من وجهين : الأول الوجه

---

(1) المستشار إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات – الطبعة الثانية – المركز القومى للإصدارات القانونية ٢٠٠٤ص ٢٨٤.

(2) الوقائع المصرية – العدد ٥١– تابع– بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٠.

(3) Decret n.58.1217 du 15 Decemre 1958 D1959 . 4.5.

(4) James T. O'reilly، Police Traffic Stops and Racial Profiling، Chrles C. Thomas ،Publisher . LTD. U.S.A. P.12.

القانونى ، وهو كثرة الاتهامات الجنائية لقائدى المركبات ، والثانى الوجه التطبيقى ، وهو المتجسد فى زيادة هذه الانتهاكات ومحاولات وقف هذا النمو والزيادة فى خرق النصوص المتعلقة بالمخالفات فى التشريع المرورى .

ففى فرنسا جاء القرار الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ بسلسلة من الاتهامات المتعلقة بالمخالفات المحتواه فى الكتاب الثانى والمسمى "مخالفات البوليس فى موضوع المرور المتعلق بالطرق "(١)، وأول ما يتبادر إلى الذهن يتعلق ويرتبط بتحول الاختصاص المتحقق بدستور ١٩٥٨ لصالح السلطة التنفيذية ، ومن الضرورى الإشارة إلى أن أول مظهر لهذا الاختصاص التنظيمى المتنامى المندرج فى القانون الجنائى المرورى ، وهذا الاختصاص دائم التعديل والتغيير وذلك بسبب التقدم التكنولوجى وكذلك المتطلبات للحد من هذه الانتهاكات المرورية(٢)، وإن كانت السلطة التنفيذية تتدخل أكثر من السلطة التشريعية فى تنفيذ قانون المرور وذلك لدرايتها واختصاصها الواسع فى هذا المجال، وهى التى تقوم بإصدار القرارات المتعلقة بمخالفات المرور والمختصة بضرورات الأمن والتى تشدد عليها الحكومة منذ عشرات السنين مثل الالتزام بالسرعة المحددة قانوناً وكذلك الارتداء الإجبارى لحزام الأمان أو الخوذة لمستخدمى الدراجات النارية ، وغير ذلك من المخالفات ، وهذا الذى أجبر السلطات الحكومية على تنظيم أكثر دقة لاستخدام الطرق التى تستخدم لسير السيارات من وضع

اللافتات والإشارات الإرشادية والتحذيرية سواء العادية والمضيئة و المتعارف عليها دولياً ، ذلك بالإضافة إلى الأحكام التى نظمها المشرع فى قانون المرور ، وعدم احترام كل هذه الأحكام التنظيمية يُعد خرقاً وانتهاكاً للقانون وهذا يعطى الحق للملاحقة القانونية ، ومن ثم معاقبة المخالف .

وقد شدد المشرع على بعض الإنتهاكات المرورية والتى تدخل تحت اسم المخالفات مثل عدم الالتزام بارتداء حزام الأمان ، أو استخدام غطاء الرأس الواقى لقائدى الدراجات النارية ، أو استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة ، وعدم وضع اللوحات المعدنية فى المكان

---

(1) France Chardin - Le Particularisme du Droit Penal Routier – These Docteur en Droit- Universite de Nancy II – 1981، p. 43.

(2) ليس هناك جدوى من ذكر كافة النصوص القانونية من المراسيم والقرارات غير المدونة – غير المقننة – والتى أُدخلت منذ ١٩٥٨م ، ولكن من بين هذه القرارات والتى يجب أن نشير إليها القرار الصادر فى ٥ فبراير ١٩٦٩ والذى استبدل ١١٨ مادة وأضاف إليها ٣٤ مادة أخرى ، والقرار الصادر فى ١٢ أكتوبر ١٩٧٩ والذى استبدل ١٥ مادة فى الجزء التنظيمى وألحق بها أخرى جديدة.

المقرر لها ، وعدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال وأن تكون فى متناول قائد السيارة والركاب ....إلخ.

فإن كثير من الإجراءات المرورية ، والتى تقوم بها الجهات المعنية بتنفيذ قواعد وقانون المرور تسعى إلى تقليل نتائج الحوادث على الطرق ، وهذا التعدد فى الأحكام المتعلقة بالثلاثية الشهيرة (الطريق – المركبة – السائق) والتى تميز قانون المرور عن غيره من القوانين ، يصاحبه زيادة الانتهاكات المرورية والمتعلقة بالمخالفات ، فمثلاً نجد قائدى السيارات قد يسلكون سلوكاً معيناً قد يُعرضهم ويُعرض الآخرين للخطر ، مع أننا لانجد نص فى القانون يجرم هذا السلوك ، فلا يمكن المعاقبة على هذا السلوك ، ولكن بعد ذلك يقضى المشرع بتجريم هذا السلوك ويقرر له عقوبة[1]، ومن ثم نجد أن هذا السلوك قد أصبح فيه إنتهاكاً للقانون ، ومثال ذلك مخالفة التحدث فى التليفون المحمول أثناء القيادة ، فقد كان هذا السلوك غير مُجرم فى القانون ، ولكن مع التطور التكنولوجى وظهور التليفون المحمول ، نجد كثيراً من قائدى السيارات يستخدمون هذا الجهاز أثناء القيادة ، فيؤدى ذلك إلى عدم التركيز ، وأحياناً قد تقع الحوادث نتيجة هذا الاستخدام .

ومن هنا نجد أن المشرع المصرى قد أضاف المادة ٧٤ مكرر بالقانون رقم٢١٠لسنة ١٩٨٠، ثم استبدل صدر المادة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، حيث نص فى صدر المادة على أنه " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ....." أى أن المشرع أراد توقيع العقوبات الجنائية المقررة فى هذه المادة مع عدم التعارض مع العقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها فى أى قانون آخر ، كما لا يتعارض مع العقوبات الإدارية المنصوص عليها فى نفس القانون ، فإرادة المشرع توقيع العقوبتين الجنائية والإدارية معاً .

٢ـ كثرة المخالفات المستحقة للعقاب:

ومما سبق نجد أن غالبية الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور من المخالفات والتى ذكرتها اللائحة التنفيذية للقانون فى موادها المختلفة .

من وجهة نظر العامة من الناس ، تعتبر هذه الانتهاكات مجرد مخالفات بسيطة ، فهى لا تتعدى أن تكون عدم احترام لقواعد وآداب المرور ، وبصفة عامة فهذه المخالفات لا تُدرك

---

[1] قد نص قانون المرور فى المادة ٧٤مكرر بالبند رقم٣ على عدم استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة ، وهذا النص مستجد فى القانون بعد أن تلاحظ قيام قائدى السيارات باستخدام التليفون يدوياً فى السيارات ، ونتج عن ذلك وقوع بعض الحوادث نتيجة عدم تركيز قائد السيارة ، فأسرع المشرع بالنص على تجريم هذا السلوك من قائدى السيارات.

كأخطاء جنائية حقيقية ، ذلك بالنسبة لكثير من السائقين الذين يعتبرون عدم استخدام المرايا الخلفية أو إشارات تغير الاتجاه ماهو إلا مجرد سهو أو نسيان ولا تدخل فى إطار الانتهاكات المرورية التى قد تعرضهم والآخرين للخطر .

وكما أنه تُدرك هذه الظاهرة بسهولة من اجتياز الآلاف من الأشخاص الاختبارات المحددة بالقانون للحصول على رخصة للقيادة ، ذلك بالإضافة لعدم محاسبة بعض الأشخاص الذين يستخدموا مركبات أو معدات بدون حصولهم على مثل تلك الرخصة ، فقد زاد هذا الفيض من مستخدمى الطرق إلى زيادة الانتهاكات المرورية التى تحدث على الطرق فى مصر ، إلا أن كثير من المستخدمين للطرق يجهلون النصوص المتعلقة بالمخالفات المرورية، مما أدى إلى زيادة الانتهاكات التى تُرتكب على الطرق[1]، ومن النتائج الرئيسة لهذا الجهل ببعض نصوص قانون المرور ، هى كثرة المخالفات المرورية الواردة بالقانون وكذلك اللائحة التنفيذية له ، ومن المؤكد أن أماكن تعلم القيادة تجتهد فى ترسيخ أسس قانون المرور فى أذهان تلاميذها ، ذلك فى إطار الإعداد لاختبارات الحصول على رخصة قيادة من اختبارات طبية أو فنية ، ومن المؤكد أن الجهل بالقانون لاينهض عذراً لأحد ، إلا أنه فى بعض الدول المتقدمة حضارياً والتى تعمل دائماً على تعديل وتغيير القانون كلما تطلبت الحاجة لذلك وبناء على التطور السريع للمركبات قد يمكن للبعض عدم الدراية بالقانون إلا عدد قليل من المتخصصين .

كما أن وسائل الأعلام يجب أن تأخذ على عاتقها نشر الأحكام المتعلقة بقواعد المرور كلها وليس بالقواعد الهامة منها ، ذلك للوصول إلى نشر هذه القواعد ، وللمحافظة على حياة الأفراد وحماية ممتلكاتهم ، ومن هنا نجد أن عدم نشر كثير من الأحكام الواردة بقانون المرور ولائحته التنفيذية ، والتى تُعتبر أقل أهمية تظل مجهولة للجمهور وبالتالى قيام الأفراد بإرتكاب هذه المخالفات عن جهل يعرضهم للمسئولية ، حيث أن الجهل بالقانون لايُعد عذراً ، وهذه المقولة تجد صعوبة فى التطبيق حيث التعديل والتغيير فى القانون واللائحة باستمرار والذى لا يتوقف مسايراً التطور السريع ، يؤدى إلى أن الكثير من الناس لديه عدم استيعاب لهذه الأحكام إلا القليل من المتخصصين ، ويتبع ذلك أن تزيد عدد الانتهاكات بزيادة عدد النصوص ، هذا مما يجعل النتائج بعيدة كل البعد عن أن تكون مرضية.

---

(1) France Chardin - Le Particularisme du Droit Penal Routier – These Docteur en Droit- Universite de Nancy II – 1981، p. 45.

٣ـ نتائج زيادة الإنتهاكات المرورية:

ونتيجة لهذا التزايد المستمر لهذه الانتهاكات المرورية ، نجد أن أول عيب هو كثـرة الأوراق والملفات التى تزدحم بها نيابات ومحاكم المرور ، والمتعلقة بمخالفات المرور ، ذلك بالإضافة إلى الصعوبات التى يواجهها الأشخاص فى الحصول على رخصهم عندما يتوجهون لسداد قيمة الغرامة ، واستلام الرخصة بسبب هذا الزحام سالف الذكر ، وهذا يؤدى إلى نوع من الشعور باللامبالاه لدى الأشخاص والبحث عن الطرق غير الـشرعية للحـصول علـى رخصهم ، لذا يرى الباحث لدرء هذا العيب استخدام أجهزة الحاسب الآلى والتقنية الحديثة فى تلافى مثل هذا الإزدحام فى الملفات فى نيابات ومحاكم المرور، كما يمكن اسـتخدام التقنيـة الحديثة فى حصر الانتهاكات المرورية لتنفيذ بند العود المنصوص عليه فى القانون .

ونتيجة أخرى ذات أهمية ، وهى العقوبة المقررة للمخالفات ، ففى القانون المرورى المصرى نجد أن المشرع قرر عقوبة الغرامة وحدها الأدنى خمسين جنيهاً وحدها الأقصى مائة جنيه — المادة ٧٤ مكرر من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م[1] – وقد لا تُطبق بنفس القيمة المقررة قانوناً بل نجد أن بعض نيابات المرور ــ فى معظم الحالات – تقرر غرامة أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً ، فهل هذا من قبيل الأوامر الجنائية الواردة فى الفصل الحـادى عـشر تحـت عنوان فى الأوامر الجنائية فى المادة٣٢٥مكرر[2]، والتى تنص على " لكل عضو نيابة – من درجة وكيل النائب العام على الأقل – بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى، إصـدار الأمر الجنائى فى الجنح التى لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس أوالغرامة التى يزيد حـدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلاً عـن العقوبـات التكميليـة والتـضمينات ومايجـب رده والمصاريف ، ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبياً فى المخالفات التى لايرى حفظهـا ، ولا يجوز أن يأمر بغير الغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف...." ومعنى ذلك أن إصدار الأمر الجنائى فى جميـع المخالفـات وجوبى على النيابة العامة ، وعلى هذا لايحق للنيابة العامة أن تُحيل أية مخالفة إلى المحكمة ، ولكن لايزال فى الإمكان إحالة المخالفات إلى المحكمة عن طريق الادعاء المباشر، كما أنـه يمكن إصدار الأمر الجنائى فى الجنح التى يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى

---

[1] استبدل صدر هذه المادة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م فأصبحت هذه المخالفات تدخل فى نطاق الجنح المرورية حيث أصبح الحد الأدنى لها مائة جنيه والحد الأقصى ثلاثمائة جنيه.

[2] معدلة بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣، والقانون رقم ١١٣لسنة ١٩٥٧، واستبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ثم استبدلت بالقانون ١٧٤لسنة ١٩٩٨، الجريدة الرسمية العدد٥١مكررفى ١٩٩٨/١٢/٢٠.

يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه ، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

ويرى الباحث أن النيابة العامة ــ ولاسيما نيابات المرور ــ تُصدر أوامر جنائية فى الجنح المرورية ، والتى أوجب القانون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه ، بغرامات تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً قد تصل فى بعض الأحيان إلى خمسة وعشرين جنيهاً ، مما يؤدى إلى الاستهانة بنصوص وقواعد قانون المرور، بالإضافة إلى أن هذا مخالفاً للقانون فلا توجد قاعدة تقضى بأنه يكون للنيابة أو للقاضى بأن يحكم بعقوبة غير التى حددها المشرع فى القانون ، بل للقاضى الحرية فى أن يقضى بعقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى المقرران بالقانون ، وبالرغم من أن هذه الغرامات تعتبر عقوبة بسيطة بالمقارنة بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون المرورى الفرنسى والقوانين المرورية بالولايات الأمريكية .

وعلى الرغم من أن معظم الدول عملت على رفع قيمة الغرامات المرورية لتقليل الأعداد المتزايدة من الانتهاكات المرورية ، إلا أن هذه الانتهاكات مازالت تتزايد ولاسيما فى بعض الدول النامية مثل مصر، كما أن الباحث يأمل أن يقوم مستخدمو الطرق بإعادة النظر ، والعمل على التقليل من هذه الانتهاكات المرورية والمسماه بالمخالفات ، كما ينبغى وضع العامل النفسى لمستخدمى الطرق فى مقدمة العوامل التى يمكن أن تعمل على تقليل هذه الانتهاكات ، ودراستها دراسة مستفيضة من خلال العلوم النفسية ، ذلك للوقوف على كل الجوانب النفسية التى تؤثر على قائد السيارة ، وبالتالى تؤدى إلى ارتكابه مثل هذه الانتهاكات المرورية ، ومن هذه الجوانب النفسية ــ على سبيل المثال ــ الشعور بعدم المساواة بين أفراد المجتمع ، فهناك بعض الفئات لايُطبق عليها القانون المرورى مباشرة ، فى الواقع العملى ، على الرغم من تطبيقه على فئات أخرى لاتستطيع حتى الحصول على الحد الأدنى من الغرامة.

المطلب الثانى
تطبيقات على الجنح المرورية

تمهيد وتقسيم :ـ

للجرائم المرورية – جميعها – أهمية كبيرة ، لما فيها من الإضرار بالغير ، أو تعريض الأرواح والأموال للخطر ، ولكننا نجد أن هناك جرائم جديرة بالتصدى لها مثل جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر ، وجريمة الهرب عقب التورط فى حادث مرورى ،

نتج عنها قتل أو إصابة خطأ ، وكذا جريمة السرعة التى تجاوز الحد المقرر بالقانون .....إلخ من الجرائم المثبتة والمقررة بالقانون .

وسوف نتناول جريمتين من جرائم المرور ، على قدر كبير من الأهمية ، مـن بـين الجرائم المرورية لما لها من خطورة ، وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول :ـ جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر .

الفرع الثانى : جريمة الهرب فى قانون المرور ...

الفرع الأول

جريمة القيادة تحت تأثير المخدر أو المسكر

تمهيد وتقسيم:ـ

إن مشكلة تعاطى المخدرات والمسكرات من أهم المشكلات التى تواجه المجتمع بصفة عامة لخطورتها وتأثيرها على القدرات العقلية ، وبالتالى على المستقبل العام لهذا المجتمـع ، ومن بين مفردات الخطورة على المجتمع والفرد كذلك الأضرار التى تلحق بالشخص نفـسه والأخرين أيضاً ، حال القيام بقيادة السيارة تحت تأثير المخدرات أو المسكرات حيث يكـون هذا الشخص فى حالة عدم اتزان ، وعدم سيطرة على المركبة ، الأمر الذى قد يـؤدى إلـى أفدح الخسائر الجسمانية والمادية للآخرين من الحوادث ، بالإضافة لما يلحق ذات الشخص – قائد السيارة – من أضرار أيضاً في جسده وفى ماله ، وهذا يعطى مؤشـراً خطيـراً تجـاه المجتمع ومدى الحاجة إلى حمايته وحماية أفراده .

هذا مما أدى إلى زيادة الاهتمام فى غالبية التشريعات الجنائية ولاسـيما التـشريعات المرورية[١] بهذه الظاهرة الإجرامية وهى قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المسكرات– والتى نحن بصددهاـ بحماية المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والتى هى الهدف الرئيس من وضع التشريعات ،وكذا حماية الحقوق والحريات الخاصة للأفراد ومنها الحق فى الحيـاة وحرية التنقل فى أمان والتى جعلت من المشرع الوضعى أن يضع نصب عينيه عدم تعريض أرواح وأموال الأفراد للخطر وقرر من العقوبات الجنائية لكل من يعتدى على حقوق وحريات الأفراد وتعريض أرواحهم وأموالهم للخطر ذلك بالإضـافة للعقوبـات الإداريـة والتـدابير الاحترازية فى قانون المرور،ومن هذه النصوص نص المادة (٧٦) والمتعلق بقيادة أى مركبة

---

(1) McKINNEY'S CONSOLIDATED LAWS of NEW YORK ANNOTATED BOOK 62A ، Vehicle and Traffic Law ، Practice Commentaries by Joseph R.Crarrieri، WEST PUBLISHING CO.1996 ، ALCOHOL & DRUG – RELATED OFFENSES ،P.21

آلية ، ويكون قائدها واقعاً تحت تأثير أى مخدرأو مسكر حيث يكون فـى حالـة مـن عـدم الاتزان، وعدم السيطرة على السيارة ، وعدم تقدير المسـافات ، وكـذا تـأخير رد الفعـل بالإضافة إلى ضعف القدرة على الرؤية الواضحة ، كما تقل كفاءته على بذل الإنتباه المطلوب أثناء القيادة ، ممايترتب عليه وقوع الحـوادث التـى ينـتج عنهـا الكثيـر مـن الـضحايا والمصابين[١]، فالثابت أن تواجد نسبة جرام واحد من المسكرات فى كل لتردم يفقد الـشخص ما يعادل ٣٠%من قدرته البصرية و٣٨% من قدرته السمعية[٢].

وسوف نتناول فى هذه الدراسة بإيجاز ماهية المخدرات والمسكرات لمحاولة توضيح مدى خطورتها وتأثيرها على الشخص بصفة عامة ، ونتناول بالتفصيل التجريم والعقاب لقيادة السيارة تحت تأثير المخدرات أو المسكرات .

أولاً: ماهية المخدرات والمسكرات :-

المخدرات Les Drogues هى المـواد أو العقـاقير Les Medicaments التـى تحتوى على عناصر لو استعملها الشخص بصورة متكررة أو اعتاد عليها أو أساء استعمالها ، فإنها تؤدى إلى الإهدار بالحالة الصحية له ، كما أنها تحدث خللاً فى النـواحى الفـسيولوجية والنفسية والعضوية مما يضر بالفرد نفسياً وجسمانياً ، وبالتالى ينعكس على المجتمع[٣].

حيث ثبت علمياً أن مدمن الحشيش تتأثر عنده المناطق المخية العليا فى قشرة المخ ، ويحدث لها ضمور يؤدى إلى نقص القدرة على الحصول على المعرفة واضـطراب الأداء ، وضعف الذاكرة وحدوث بعض الهلاوس البصرية والسمعية والتى قد تؤدى بمدمن الحـشيش لارتكاب بعض الجـرائم – ولاسيما جرائم مرور – وهو لايدرى مـاذا فعـل واضـطراب الإحساس بالزمن والمسافة[٤].

---

(1) دكتور/ أحمد صبحى العطار– النظرية العامة للسكر وأثره فى المـسئولية الجنائيـة – رسـالةدكتوراه– جامعةعين شمس١٩٨١.

(2) دكتور/ زكريا الدروى – الكحول والعوامل المؤثرةعلى تواجده بأنسجة الجسم المختلفة –المجلة الجنائيـة القومية –المجلد السابع عشر ١٩٧٤ص٩ ، وأشار إليه د./خالد عبد الباقى – جرائم وحوادث المـرور ودور الشرطة فى مواجهتها –رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة٢٠٠٤ص٢٧٢.

(3) عميد دكتور/ إيمان طه الشربينى– المخدرات والإدمان وكيفية حدوثه وتأثيراته ومشاكله – مجلة الأمـن العام – العدد١٨٦ص٢١

(4) دكتور /عادل محمود المنصورى – نحو إستراتيجية فعالة لمواجهة انتشار المخدرات والمؤثرات العقليـة بين الشباب – مجلة الأمن العام – العدد١٦٠ص١١٧

ثانياً : تأثير المخدرات على الإنسان :ـ

لايتوقف تأثير المادة المخدرة على جسم الإنسان عند حالات الاختلال في سلوكه وتصرفاته فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى أن تفرض عليه سلوكاً معيناً يتردد بمقتضاه بين قطبين متعارضين، الأول قطب الرضاوالراحة والسرور ، والآخر قطب الضيق والاكتئاب والتوتر والآلام الجسمانية(١).

وللمخدرات تأثيرات إكلينيكية وفسيولوجية يمكن ذكرها على سبيل المثال وهى فقدان الاتزان وضعف الحركة وثقل الكلام وترنح الخطى وعدم مراعاة مشاعر الآخرين والتبلد والنسيان وارتعاش الأطراف وبعض مظاهر الخمول والقلق والحزن والإكتئاب أو الفرح بدون سبب وعيون زائغة وأرق وعيون براقة حمراءوعرق غزيروتغير فى الصوت ، وكشفت دراسة علمية حديثة النقاب عن أن المشروبات الروحية تضعف أداء المخ أكثر مما كان يعتقد من قبل(٢).

ثالثاً :ـ أركان جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر:ـ

لقد نص قانون المرور المصرى وكذلك القوانين المرورية المقارنة ، على اعتبار قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المسكرات جريمة ، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر ركنين قانونين لها ، وفى حالة تخلف أحدهما لاتقوم الجريمة ، وبالتالى لايكون هناك محل للمساءلة الجنائية لعدم توافر أى من ركنى الجريمة ؛ و ركنى هذه الجريمة الجوهريين ، هما الركن المادى الذى يمثل العناصر المادية الملموسة للجريمة ، والركن المعنوى والذى يعبر عن العلاقة النفسية بين السلوك وصاحبه ويتكون من الإرادة والعلم ، ومن ثم تبدوالمسئولية الجنائية لهذه الجريمة(٣).

الركن الأول:الركن المادى:ـ

فالمقصود بالركن المادى للجريمة ــ كما سبق ذكره ــ هو العناصر المادية للجريمة أو مايسمى بماديات الجريمة أى أنه كل مايدخل فى كيانها وتكون له طبيعته المادية التى تلمسه

---

(1) دكتور / مصطفى سويف – تعاطى المخدرات بين الشباب المصريين – مجلة الأمن العام – العدد١٠٨ص٢٤.

(2) عميد دكتور/ إيمان طه الشربينى –المرجع السابق ص٢٨.

(3) دكتور/محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام– دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة ١٩٧٧ص٢٧٩ ، ودكتور/سليمان عبد المنعم– المرجع السابق ص٤٦٩.

الحواس[١]، وماديات هذه الجريمة تنحصر فى تناول المخدر أو المسكر ثم القيام بقيادة المركبة، وبغير هذا الركن فى الجريمة يكون من الصعوبة إقامة الدليل على ارتكابها ، فلا يكفى لوصف هذه الجريمة بأنها تامة أن يتحقق الركن المادى لها فى الصورة الكاملة له والتى يتطلبها القانون ، ولكن لابد من تحديد المكونات الأساسية المتطلبة قانوناً لقيام هذا الركن المادى حيث أن القانون قد يتطلب تحقق نتيجة كأثر للسلوك الأجرامى وهى الجرائم المادية – أى أن هذه النتيجة تعتبر عنصراً أساسياً فى الأنموذج للركن المادى فلا تقوم الجريمة بدونه – وقد لا يتطلب أى نتيجة كالجرائم الشكلية ، فالنتيجة القانونية تتمثل فى مجرد الخطر الذى يهدد المصلحة المحمية[٢].

وينقسم الركن المادى فى هذه الجريمة إلى عناصر ثلاثة هى السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، وسنتناول هذه العناصر من خلال دراسة جريمة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر أو المسكر .

١- السلوك:

السلوك فى هذه الجريمة من أهم العناصر المكونة لها وأكثرها إفصاحاً عما ارتكبه الشخص من جُرم نهى عنه قانون المرور ، فقيادة المركبة تحت تأثير مخدر أو مسكر يعد سلوكاً إيجابياً له قيمته القانونية فى ذاته ، لأنه يمثل الفعل غير المشروع الذى قرر له المشرع العقوبة المحددة فى القانون ، فهذا السلوك يؤدى إلى تعريض أرواح وأموال الآخرين للخطر . وفى هذه الجريمة – قيادة المركبة تحت تأثير المخدر أو المسكر– يكون السلوك إيجابياً لأنه عبارة عن الإتيان بفعل تناول المخدر أو المسكر ثم القيام بقيادة المركبة وكل هذه السلوكيات عبارة عن حركات عضوية ، هو يعلم أنه سيؤدى به إلى حالة من عدم السيطرة على المركبة، والسلوك هنا يتطلب القيام بحركات عضوية إرادية أى أن يكون هذا الفعل مدفوع بقوة نفسية مدركة تدفع أعضاء الجسم إلى القيام بالحركة التى تحقق الغاية التى يبتغيها من تصدر عنه الإرادة[٣].

---

(1) دكتور / أحمد فتحى سرور – أصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص٣٥٢ومابعدها. دكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة – ١٩٩٤ص٥٠٤.

(2) دكتور / أحمد فتحى سرور – أصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص٣٥٢ومابعدها. دكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة – ١٩٩٤ص٥٠٤.

(3) دكتور/ محمود نجيب حسنى –المرجع السابق– ص٢٨٣.

وهذا السلوك أمكن المشرع من التعرف عليه عن طريق الفحص والتحليل للدم أو البول ، ويمكن أيضاً اكتشاف المخدر أو المسكر فى التنفس عن طريق التقنيات الحديثة وذلك لإثبات قيام الشخص بهذا الفعل أو السلوك الذى جرمه المشرع وقرر له عقوبة جنائية فى قانون المرور.

والمشرع فى قانون المرور يجرى على وتيرة واحدة عند بيان السلوك الإجرامى فهو يجرّم الفعل أو السلوك لذاته كما فى الجريمة محل البحث لأنها من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر كما يطلق عليها معظم الفقهاء ، وأغلب جرائم المرور من الجرائم الشكلية ، وهنا لا تكون النتيجة عنصراً فى الجريمة ، ولكن قد تكون الجريمة الشكلية أو جريمة الخطر تؤدى إلى تعريض أرواح وأموال الأخرين للخطر، أو قد تؤدى إلى وقوع جريمة أخرى وتكون الأولى هى سبب الأخيرة فهنا هل يبدو الارتباط بين الجرائم واضحاً ، أم أن هذا مجرد علاقة سببية بين السلوك الأول وهو جريمة القيادة تحت تأثير المخدرأوالمسكر، كمن يقود سيارته وهو فى حالة سكر أو تخدير ويقوم بإرتكاب جريمة إصابة أو قتل خطأ ؛ فهنا تكون جريمة القيادة تحت تأثير السكر أو التخدير هى السبب فى وقوع الجريمة الثانية ، أم أن تخضع لقواعد الارتباط طبقاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات التى تنص على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) ويرى الباحث هنا أنه لامجال للارتباط لوجود جريمتين تستقل كل منهما بأركانها الأولى هى القيادة تحت تأثير المسكر أو المخدر والثانية جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ ، لأن الفعل ليس واحداً وإن كان الثانى نتيجة للأول فيسأل الفاعل عن الجريمتين.

٢ـ النتيجة :ـ

النتيجة هى الأثر الطبيعى المترتب على السلوك المعتبر عدواناً على مصلحة يحميها القانون من حقوق وحريات[١]، وللنتيجة مدلولين ،الأول مدلول مادى وهو التغير فى العالم الخارجى الذى يمكن إدراكه حسياً كأثر للسلوك، والثانى مدلول قانونى يتمثل فى العدوان على المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون ،وبين المدلولين صلة وثيقة حيث أن المدلول القانونى تكييف قانونى للمدلول المادى[٢].

والنتيجة فى هذه الجريمة كامنة فى السلوك ذاته ، والسلوك فى هذه الجريمة هو وحده الذى يمثل العدوان على المصلحة التى يحميها القانون ، وهى تعريض أرواح وأموال الآخرين

---

(1) الدكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المرجع السابق– ص ١٦٦.

(2) الدكتور/محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات –القسم العام – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ١٩٧٧،ص٢٨٨وما بعدها.

للخطر، وقد نص المشرع المصرى فى قانون المرور فى المادة الأولى علـى أنـه (يكـون استعمال الطرق أياً كانت طبيعتها فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى إلى الإخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغيـر لـه أو يقلـق الراحة أو يضر بالبيئة ....)[١]، وكما ذكرنا فى العنصر السابق ــ السلوك ــ عندما يترتب على جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر جريمة أخرى كالقتل أو الإصابة الخطأ فالجريمة الثانية نتيجة للجريمة الأولى وبينهما علاقة سببية وهنا تكون مساءلة الجانى علـى الجريمة الأشد ، فهنا يتضح المدلول القانونى للنتيجة والذى يقـصد بـه الإضـرر أوتهديـد المصلحة التى يحميها القانون بالعقاب على الجريمة[٢].

وإذا تناولنا النتيجة من المدلول المادى نجدها تنقسم إلى نوعين من الجـرائم أولهـا جرائم السلوك أو النشاط المجرد ، فالمشرع فى جريمة القيادة تحت تأثيرمخدر أومسكر لا يهتم بوقوع نتيجة معينة لاكتمال الجريمة فى أركانها القانونية ، بل يكتفى هنا بمجرد القيام بالسلوك المنهى عنه فقط لقيام هذه الجريمة إذا تم ضبط قائد المركبة فى حالة تناوله مخدرأو مـسكر، والنوع الثانى جرائم النشاط أوالسلوك الذى يتبعه نتيجة ، وفى هذا النوع من الجـرائم يلـزم وجود نتيجة معينة لقيام الجريمة[٣].

وفعل قيادة المركبة تحت تأثير حالة تخدير أو سكر لا يرقى إلـى الـسلوك المكـون للركن المادى إلا إذا كان هناك ثمة علاقة بين السلوك والنتيجة ، ومن ثم تكون هناك علاقة أو صلة سببية بين الحركة العضوية والنتيجة ، والسلوك يكتسب الوصف الإجرامى له من نص القانون ذاته[٤].

٣ـ علاقة السببية :ـ

علاقة السببية هى الصلة بين الفعل والنتيجة وإثبات أن هذا الفعل هو الذى أدى إلـى حدوث هذه النتيجة[٥] ، وبذلك يكتمل البناء القانونى للجريمة فى ركنها المادى[٦]، ويكفى لقيام علاقة السببية فى جرائم القتل أوالجرح الخطأ أن يكون القتل أوالجرح مسبباً عن خطأ مما هو مبين فى المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات سواء أكانت الـسببية مباشـرة أو غيـر

---

(1) قانون المرور رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣والمعدل بالقـانون رقـم ١٥٥لـسنة ١٩٩٩، الجريـدة الرسـمية – العدد٥٢"تابع" فى١٩٩٩/١٢/٣.

(2) دكتور / مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربى ١٩٧٩ ص١٢٧.

(3) دكتور / مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص١٢٦.

(4) دكتور/عوض محمد عوض – قانون العقوبات القسم العام– دار الجامعة الجديدة للنشر سنة٢٠٠٠–ص٥٥.

(5) دكتور / مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ص١٣٠.

(6) دكتور / زكى أبو عامر – المرجع السابق ص١١٨.

مباشرة، مادام الضرر لايمكن تصورحدوثه لولا وقـوع الخطـأ[1]؛ وقـد قـضت محكمـة النقض(أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروطاً بأن تكون هذه المخالفة هي بـذاتها سـبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعها لولاها)[2].

أما ونحن بصدد جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر ، فهي من الجرائم الشكلية وإن كانت تحتوي على جريمة تعاطي المخدرأو المسكر ، والذي تنهى الشريعة الغراء عـن تناوله أو تعاطيه ، وكذا قانون المخدرات قد قضى المشرع فيـه علـى تجـريم تعـاطي المخدرات[3]؛ فهذه الجريمة تقع بمجرد ضبط قائد المركبة في حالة سُكْر ، أو واقع تحت تأثير مخدر ، وذلك عن طريق أخذ عينات من الدم أو البول أو عن طريق النفس وتحليلها ، وثبت إيجابية هذه التحاليل ، أي ثبت وجود المادة المخدرة أو المادة الكحولية في هذه العينات، فـلا يلزم حدوث نتيجة معينة من جراء هذا التعاطي للمخدر أو المسكر .

إلا أن هذا لايغير شيء من أن هذه الجريمة من جرائم الخطـر ، ومجـرد حـدوث السلوك المكون للجريمة تقع الجريمة ، وتحق المساءلة القانونية للجاني ، فجرائم التعـريض للخطر المجرد ، لايستلزم المشرع لتطبيق النص أن تتعرض الحقوق المعنية بحمايتها للتهديد، بل إن مجرد ارتكاب سلوك معين يراه المشرع خطراً بصورة عامة يكون كافياً لتوافر أركان الجريمة ، أي أن الخطر لايُعد عنصراً من عناصر الجريمة ، فالقاضي يقوم بتطبيق الـنص القانوني لمجرد أن يثبت لديه أن الجاني قد ارتكب السلوك المجرَّم بقـانون المـرور ، دون النظر في كون السلوك قد رتب خطراً أم لا[4].

---

[1] دكتور / رءوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – مطبعة نهـضة مـصر – يونية ١٩٥٩ص٢٧٥.

[2] الطعن رقم٣٠٠١السنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ، وأشار إليه المستشار/السيد خلف محمـد التجـريم والعقاب في قانون المرور – دار الكتاب الذهبي – الطبعة الخامسة ٢٠٠٣ص٢٤٢.

[3] المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م و المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لـسنة ١٩٨٩م تـنص علـى "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حـاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو زرع نباتا من النباتات الواردة فـي الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه،وكان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي فـي غيـر الاحـوال المصرح بها قانوناً."

[4] دكتور / عبد الباسط محمد سيف الحكيمي – النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام – رسالة دكتوراه – الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع –الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ص٦١.

الركن الثانى :الركن المعنوى :ـ

ليس بالركن المادى وحده تقوم الجريمة سواء أكانت مجرد سلوكاً أم كانت سلوكاً أفضى إلـــى نتيجة إجرامية ، ولكن لكى تقوم الجريمة مكتملة الأركان يجب أن يلازم الركن المادى ركنـــاً أخر معنوياً وهو مايعبر عنه بالعلاقة النفسية بين السلوك وصاحبه ، فلا يكفى لقيام الجريمـــة قانوناً ومساءلة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب مادياتها بل يلزم توافر قدر من الخطأ أو الإثم لدى الجانى وهو مايسمى بالركن المعنوى أى أنه يفترض قدراً من التفاعل بين الفاعل وارتكابـــه السلوك و السلوك ذاته، بمعنى لزوم وجود رابطة نفسية بين النشاط الإجرامى ونتائجه وبـــين الفاعل[1].

وحيث تتجه جميع الأراء الفقهية الحديثة إلى المبدأ القائل (لاجريمة بغيـــر ركـــن معنـــوى) وهومبدأ شائع فى التشريعات الحديثة ، وهذا المبدأ يعنى أنه لا توجد جريمة إلا ويكون مـــن أهم أركانها الركن المعنوى الذى يعبر عن العلاقة النفسية بين الفاعل والسلوك ، إذ لا بد من هذا الركن لتقوم الجريمة سواء كان فى صورة القصد الجنائى أو فى صورة الخطأ ، ولا يقوم الركن المعنوى إلا بإرادة معتبرة قانوناً ويفترض اتجاه الإرادة إلى سلوك معين يحدده القانون لكل جريمة ، وتوصف بالإرادة الإجرامية ، وحيث تتخلف الإرادة الإجرامية يتخلف الـــركن المعنوى وبتواجد تلك الإرادة يقوم هذا الركن فالقاعدة أن الأفعال أو الماديات غير المشروعة يجب أن تكون إرادية[2].

فالركن المعنوى – فى جريمة بحثنا – يبدو فى إرادة النشاط المكون للركن المادى ، أى أن الفاعل يريد إتيان السلوك ، أو يقوم بتناول المخدر أو المسكرعن إرادة وعزم ، ثم يقوم بقيادة السيارة وهويعلم أنه واقع تحت تأثير المخدر أو المسكر، فهو بهذا يكون عالمـــاً بكافـــة العناصر اللازمة لقيام الجريمة ؛ ومن هنا يتضح تلازم الركنين المادى والمعنـــوى والـــذى يتضح من تناول الجانى المخدر أو المسكر قاصداً ذلك فى ذاته للانتشاء ثم يقود السيارة وهو فى هذه الحالة ويعلم ماهية المخدر وما يؤدى إليه من اضطراب عقلى وعدم اتـــزان وعـــدم الإدراك بما يقع منه من أفعال .

وهنا يتمثل الركن المعنوى فى القصد الجنائى ، ولكن فى حالة ارتكاب جريمة أخرى كالقتـــل الخطأ أو الإصابة الخطأ فنجد أن هذه الجرائم من جرائم الخطأ غير العمـــدى فـــى أى مـــن صوره "الرعونة وعدم الاحتراز والإهمال ومخالفة القوانين واللوائح" فالسكران بإرادته يُسأل

---

[1] دكتور/على القهوجى ودكتور/ فتوح الشاذلى – شرح قانون العقوبات – القسم العـــام– النظريـــة العامـــة للجريمة والمسئولية والجزاء مطابع السعدنى٢٠٠٣ص٣٣٧.

[2] دكتور/على القهوجى ودكتور/فتوح الشاذلى– المرجع السابق ص٣٣٩.

مسئولية غير عمدية عن الجرائم غير العمدية التى ارتكبها وهو فاقد الوعى والإدراك[1]، فمثلاً قائد المركبة الذى يقودها وهوفى حالة سكر أو تخدير ويرتكب جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ فإنه يُسأل عن جريمة قتل أو إصابة خطأ ولا يُقبل منه الدفع أنه كان فاقد الوعى والإدراك بسبب تعاطى الخمر وقت ارتكابه الحادث ، والقانون المصرى يعتبر تناول المخدر أو المسكر سبباً فى تشديد العقوبة ويجرى عليه حكم المُدرك التام .

وفى فرنسا قد فصلت محكمة النقض الفرنسية فى شأن تشديد العقوبة فى الجرائم والحوادث التى يرتكبها السائقون المخمورون بطريقة تحسم تردد بعض الكُتاب مقررة أن قيادة السيارة تحت تأثير الكحول جريمة عمدية طبقاً للمادة ٣/٢٢١ من قانون العقوبات الجديد[2].

ومن نص المادة ٧٦ من قانون المرور المصرى التى تقضى بمعاقبة كل من قاد مركبة وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . نجد أن المشرع هنا لم يحدد صورة الركن المعنوى سواء أكان عمداً أم كان خطأً، فالعقوبة ليس هدفها هنا مواجهة ضرر مادى أصاب المجتمع بل تهدف إلى مواجهة الخطيئة و الخطورة الكامنتين فى نفس الجانى ردعاً له ولغيره ، وتطبيق مبدأ لا جريمة بغير ركن معنوى يصطدم بصعوبة يمكن أن نردها إلى إغفال المشرع تحديد صورة الركن المعنوى فى نصوصه مما يصعب اعتبار أن المشرع يتطلب القصد أم أنه يكتفى بالخطأ ، ولكن هذه الصعوبة تذللها القاعدة التى تقضى بأن الأصل فى الجريمة العمد ، والاستثناء أن تكون الجريمة غير عمدية باعتبار أن الجريمة العمدية هى الصورة المعتادة للجريمة .

وفى حالة تطبيق هذه القاعدة عند عدم تحديد المشرع صورة الركن المعنوى للجريمة فنخلص إلى أنه يتطلب القصد ولا يكتفى بالخطأ ما لم يصرح بذلك فى نصوص القانون بأن الجريمة غير عمدية ، وهنا لم يصرح المشرع بأن الجريمة ـ القيادة تحت تأثير مخدرأو مسكر ـ غير عمدية فيجب تطبيق العمد على هذه الجريمة ، فالخطأ لا يعد سبباً عاماً للمسئولية الجنائية كما فى القصد الجنائى ، بل سبباً خاصاً لقيام المسئولية الجنائية فى جرائم بعينها ، فإذا لم يوجد مثل هذا النص الخاص فالجريمة لا مسئولية عليها إلا فى صورتها

---

[1] دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – قانون العقوبات ، النظرية العامة – بدون ناشر – بدون سنة ص ٥٤٧، ويرجح الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الصيفى أن يخضع السكران للمسئولية الجنائية الكاملة لأنه أقدم على تعاطى المسكر اختياراً .

[2] دكتور/خالد عبد الباقى– المرجع السابق– ص٤٨٥.

العمدية ويترتب على ذلك ان المسئولية الجنائية عن الخطأ غير العمدى لا تتقرر إلا بنص خاص[١].

جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر فى التشريعات المقارنة :-

ونجد معظم التشريعات المقارنة تنص على تجريم قيادة المركبة تحت تأثير الكحوليات أو المخدرات كسلوك مادى مجرد .

١- فرنسا:-

من التشريعات المقارنة التى نصت على تجريم قيادة المركبة تحت تأثير الكحوليات أو المخدرات قانون المرور الفرنسى فى المواد من(L٢٣٤ـ١) إلى(L٢٣٤ـ١٤) حيث توقع العقوبة بالغرامة ١٣٥ يورو ، ذلك بالإضافة إلى خسارة عدد ستة نقاط لرخصة القيادة عند ما تكون نسبة الكحول بين ٠,٠٥ و٠,٠٨جرام لكل لتر دم ، وتزيد العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين والغرامة ٤٥٠٠يورو ، ذلك بالإضافة إلى فقد عدد ستة نقاط لرخصة القيادة ، وعند حدوث تصادم من قائد المركبة المتعاطى كحول تتضاعف العقوبات إلى ٣٠ ألف يورو والحبس حتى ١٠سنوات إذا نتج عن الحادث مصابين ، وتزيد أيضاً الغرامة إلى ١٥٠ألف يورو والحبس حتى١٠سنوات إذا نتج عن الحادث وفيات .

ولم يكن القانون الفرنسى قبل ١٩٦٤، يعاقب على السكر أثناء القيادة وكان السكر من ثم يخضع للقواعد العامة ، أى أنه إذا استجمع عناصر السكر العام البيّن فالسائق كان يمكن معاقبته بالسجن أربعة أيام فقط حيث ذهبت محكمة النقض إلى تطبيق المادة (٤٧٦) من قانون العقوبات وأسست حكمها على أن المخمورين لا يستطيعون القيادة و من ثم يخالفون إلتزاماتهم ويخضعون للمادة(٤٧٦)[٢].

٢- الولايات المتحدة الأمريكية :-

وكماجاء قانون المرور فى **ولاية كاليفورنيا** الأمريكية فى المادة (١٥٣) تحت عنوان القيادة تأثير الكحول أو المخدرات التي تسبب ضررا للأخرين[٣]، عدم جواز قيادة السيارة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو أى عقار أو المخدرات ، فإذا أُدين أى شخص فى أول انتهاك للمادة (١٥٣) يعاقب بالسجن فى السجن ، أو فى سجن المقاطعة لمدة لا تقل عن ٩٠

(1) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص ٥٦٠.

(2) cass . crim . 16/1/1958،Bull.،1958،P438

(3) California Traffic Law ، www.Findlaw.com،Copyright@2007Findlaw.

يوما ، ولا تزيد عن سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة وتسعين دولار ولاتزيد عن ألف دولار(١).

وكذا القانون فى **ولاية نيويورك** الأمريكية فى المجموعة (١) من القسم ١١٩٢ تحظر قيادة الشخص لسيارة وتكون قدرته ضعيفة باستهلاك الكحول ، وهذا يعد انتهاك أوإخلال بقانون المرور، وارتكاب هذا الانتهاك لأول مرة يجب أن توقع عليه عقوبة الغرامة ٢٥٠دولار أو السجن فى سجن المقاطعة أو سجن التأديب لفترة لا تزيد عن ١٥ يوماً أو العقوبتين معاً . أما الإخلال للمرّة الثانية خلال السنوات الخمس التالية ، فيعاقب عليه بالغرامة التى لاتقل عن ٣٥٠ دولار ولكن لاتزيد عن ٥٠٠ دولار والسجن الذى لا يزيد عن ٣٠ يوماً أو العقوبتين معاً . أما العقوبة للاتهام الثالث لهذا الإخلال خلال عشر سنوات هى الغرامة التى لاتقل عن٥٠٠ دولار ولكن لا تزيد عن ١٥٠٠ دولار أو السجن الذى لا يزيد عن ٩٠ يوماً(٢).

والمادة(٣١) من القسم ١١٩٣والتى تقضى بأن الشخص الذى يقود سيارة وهو فى حالة سكر أو مخدر يعاقب بغرامة لاتقل عن ٥٠٠ دولار ولا تزيد عن ١٠٠٠ دولار أو بالسجن فى سجن المقاطعة مدة لاتزيد عن سنة واحدة ، أو بكل من الغرامة والسجن(٣).

وأما فى **ولاية تكساس** الأمريكية فإن أى شخص يرتكب مخالفة بالصدفة أو خطأً أثناء قيادته السيارة فى مكان عام وهو تحت تأثير الكحول ، فيتسبب فى إصابة شخص آخر ، وتكون الإصابة خطيرة قد تؤدى إلى الموت أو العجز فى أحد أعضاء الجسم (الشلل) يُعاقب بالغرامة التى لا تتجاوز عشرة آلاف دولار و السجن فى قسم الولاية – وهو عبارة عن سجن تأديب – لمدة لا تقل عن سنة ولاتزيد عن عشر سنوات ، وكذلك العمل بالخدمة الاجتماعية لمدة لا تقل عن ١٦٠ ساعة ولا تزيد عن ٦٠٠ ساعة ، بينما إذا ارتكبت نفس الجريمة السابقة ، ولكن إذا تسبب ونتج عنها موت شخص (قتل خطأ) فالعقوبة هنا هى الغرامة التى لاتتجاوز

---

(1) Lawrence Taylor، J.D.Steven Oberman، J.D. Drunk Driving Defense ، sixth Edition ، Aspen Publishers P.123.

(2) Driving While Intoxicated: Asummary of New York Law Bureau of prosecution and defense services New York state Divition of Criminal Justice Services . Frank J. Rogers، commissioner، march، 1982.p.2.

(3) Vehicle & Traffic Law ،2004-2005 Edition state of New York.p481
- McKINNEY'S CONSOLIDATED LAWS of NEW YORK ANNOTATED BOOK 62A ، Vehicle and Traffic Law ، Practice Commentaries by Joseph R.Crarrieri، WEST PUBLISHING CO.1996 ، ALCOHOL &DRUG – RELATED OFFENSES ،P.21.

عشرة آلاف دولار والسجن الذى لايقل عن سنة ولايزيد عن عشرين سنة ، والعمل بالخدمة الاجتماعية بناء على طلب القاضى لمدة لا تقل عن ٢٤٠ ساعة ولا تزيد عن ٨٠٠ ساعة[١].

الفرع الثانى

الهرب فى قانون المرور

تقديم وتقسيم:-

جريمة الهرب Le Délit de fuite فى قانون المرور ، والتى تعنى هروب قائد المركبة عقب التورط فى ارتكاب حادث مرورى ، أو المتسبب فى حادث مرورى ، وهى من الصور السلبية للجرائم ، وجريمة الهرب جريمة قديمة جداً فى القانون المرورى الفرنسى منذ ظهورأول تشريع مرورى عام ١٩٠٨م[٢] ، و تم تحديثها بالمرسوم الصادر فى ١٥ من ديسمبر ١٩٥٨فى الجزء التشريعى من قانون المرور فى المادة (٢٣١-١) والتى تنص على أن "كل قائد مركبة يعلم أن مركبته سببت أو تسبب عنها حادث ، ولم يتوقف عن السير محاولاً التهرب من المسئولية الجنائية أو المدنية التى يمكن أن يتحملها ، فإنه يعاقب بالحبس لمدة سنتين و غرامة ٣٠,٠٠٠يورو" .

وعلى العكس يرى الباحث أن المشرع المصرى فى قانون المرور رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م فى المادة (٦٧) قد وضع هذه الجريمة فى نطاق التوعية والتوجيه حيث نص على أن " على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه ، وعليه عند الضرورة نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه" ثم عاد وقرر لهذه الجريمة عقوبة إدارية فى المادة (٧٢) مكرر وهى سحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً ولاتزيد عن ستين يوماً ، ثم قرربعد ذلك فى المادة (٧٤) البند رقم (٦) عقوبة الغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيه ، ولا تزيد على مائتى جنيه ، ولم يقرر المشرع عقوبة جنائية أشد كما فعل المشرع الفرنسى فى قانون المرور[٣] ، مكتفياً بما جاء فى قانون العقوبات فى المادة رقم (٢٣٨) فى الفقرة الثانية حيث تنص على " وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن مائة ولاتتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت

---

(1) Editor ، Robert Kidd، Drunk Driving- Liquor Liability Repoter، vol. 12، no.1 ، P.2& no.7، P.88، May 1998.

(2) Pierre Couvrat et Michel Masse، Circulation routiere، infractions et sanctions ، ed. Sirey،1989،P164.

(3) Code de la Route – Partie Legislative- Livre 1er - Titre 3 - Chapitre 1er Comportement en cas d'accidenl ، www.Legifrance.gouv.fr

الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصـــول وظيفتـــه أو مهنتـــه أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند إرتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة ، أوعن طلب المساعدة له مع تمكنه مـــن ذلك ".

والمادة رقم (٢٤٤)[1] فى الفقرة الثانية ، والتى تنص على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقـــوبتين إذا نـــشأ عـــن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضـــه عليه أصول وظيفته أومهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكاب الخطـــأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك " وبالرغم من أن المشرع جاء بجملة "أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة " عامة دون تحديد لحادث ناتج عن جريمة مرورية .

وهنا يرى الباحث أن عدم تقرير عقوبة جنائية أو إدارية مناسبة فى قـــانون المـــرور المصرى ثمة عيب فى هذا النص ، ويجب على المشرع المصرى الإسراع فى تقرير عقوبة جنائية مناسبة ضمن نصوص قانون المرور كما فعل المشرع الفرنسي بالتقرير على جريمـــة الهرب فى نصوص قانون المرور الفرنسى .

الامتناع عن المساعدة فى قانون العقوبات :ـ

ومع ذلك نجد المشرع المصرى قد جعل من امتناع الشخص عن مساعدة المـــصابين فى حادث مجرد ظرف مشدد للعقوبة فى جرائم القتل والإصابة الخطأ فى قانون العقوبـــات، فالأصل أن من يرتكب جريمة غير عمدية يكون ملزماً بتعويض المجنى عليه ، فـــإذا كـــان باستطاعة الفاعل تقديم المساعدة للمجنى عليه أو لمن طلب المساعدة له لا يكـــون قـــد أخـــل بواجبه القانونى تجاه المجنى عليه ، أما إذا نكل عن مساعدة المجنى عليه ، وهـــو الواجـــب المتطلب القيام به ، وهذا النكول يكون متعمداً وليس بإهمال أوعدم تحرز ، الأمر الذى يغيـــر من الوصف القانونى للجريمة من حيث كونها جريمة تقع بالخطأ أو الاهمال إلـــى جريمـــة عمدية .

ومن ثم يشترط الفقهاء توافر ثلاثة عناصر أساسية لتوافر هذا الظرف المشدد وهى[2]:

---

[1] المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات مضافة بالقانون رقـــم ١٢٠ لـــسنة١٩٦٢- الجريـــدة الرســـمية العدد١٦٨مكرر الصادر فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٦٢ – ثم تعديل الفقرة الثانية بالقانون رقـــم٢٩- الجريـــدة الرسمية العدد١٦ الصادر فى٢٢أبريل سنة١٩٨٢.

[2] دكتور/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة نادى القضاة ص٥٧١.

أ- أن يكون الخطر الذى أحاط المجنى عليه بسبب الحادث حالاً وثابتاً ويقتضى تدخلاً حالاً ، ومبعث هذا الشرط ما نص عليه القانون من وجوب تقديم المساعدة وقت الحادث وبناء على ذلك فإذا لم يصب المجنى عليه بأى ضرر وقت الحادث ثم جدت ظروف لاحقة ترتب عليها احتمال إصابته بالضرر لايلتزم الفاعل قانوناً بتقديم هذه المساعدة .

ب- أن يكون مصدر الخطر هو الفعل الإجرامى للفاعل ، فإذا استغرق خطأ المجنى عليه لخطأ الفاعل فإن نكول الفاعل عن المساعدة لا أثر له فى ترتيب المسئولية ، فالنكول هنا ظرف مشدد لاجريمة مستقلة .

ج- إمكان تقديم المساعدة للمجنى عليه سواء أن يقوم الفاعل بتقديم المساعدة بنفسه للمجنى عليه أو أن يطلب المساعدة من آخر ، حيث يجب أن تكون المساعدة التى يقدمها الفاعل فعالة، أى أن هذه المساعدة لها أثر كبير فى شفاء المجنى عليه[١].

ولم يحدد المشرع المصرى جريمة هروب قائد المركبة المتسبب فى حادث مرورى، أو المرتكب لجريمة مرورية نتج عنها ضحايا ومصابين ، مع النكول عن مساعدة المصابين أو الضحايا ، أو الإبلاغ لرجال المرور أو الشرطة وإبلاغ الإسعاف فى قانون المرور، كما فعل المشرع فى القانون الإنجليزى الذى يجمع بين النص على جريمة هروب قائد المركبة عقب تورطه فى أحد حوادث المرور وجريمة امتناعه عن تقديم المساعدة لمن أصابه بمركبته حيث قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن ستة أشهر و،أو غرامة لاتزيد على ٥٠٠٠جنيه إسترلينى .

وسوف نتعرض لهذه الجريمة من خلال شرط أساسى مفترض لقيامهـا، والمتعلق بوقوع حادث مرورى بواسطة المركبة ، ثم نتناول الأركان القانونية للجريمة فى نقطتين هامتين على النحو التالى :-

أولاً:ـ شرط أساسى: وقوع حاث مرورى .

ثانياً :ـ الأركان القانونية لجريمة الهرب فى قانون المرور .

(1) دكتور/ محمد كامل رمضان محمد – الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى المصرى والمقارن- رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس –ص١٦٩.

أولاً:- شرط أساسي: وقوع حادث مروري:-

أهمية تلك الجريمة أنها تتطلب وقوع حادث مروري بسبب أو بواسطة مركبة[1]، ولقد عرف المشرع فى المادة الثالثة من قانون المرور أن المقصود من المركبة هو كل ما أعد للسير على الطرق من آلات ومن أدوات النقل والجر ، وقد استعمل المشرع لفظ مركبة ، وهو تعبير واسع لم يضع له المشرع الفرنسي تعريفاً على خلاف مشرعنا المصرى ، وكذلك المشرع السعودى[2]، بل وتعمق مشرعنا المصرى فى تحديد السيارة فعرفها بأنها مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته[3]، فنطاق التطبيق لجريمة الهرب محدد نحو المركبات المذكورة فى القانون .

فيرى الباحث أنه لا أهمية لنوع المركبة ونموذجها ، وكذلك لا أهمية لمكان الحادث ، حيث يستوى الطريق العام والطريق الخاص عند تطبيق القانون ، ولكن على عكس ذلك لايدخل المشاة ، وكذلك الحيوانات فى هذا النوع من الجرائم ، حيث يُعاقب المشرع كل من يرتكب جريمة مرورية أثناء قيادته مركبة آلية ، وينتج عنها مصابين ، ثم يقوم بالفرار والهروب من مكان الحادث دون القيام بتقديم أى مساعدة للمصابين ، وذلك للتنصل والإفلات والهروب من المسئولية الجنائية والمدنية .

ولكن يمكن تعريف الحادث المرورى بأنه " كل ضرر يلحق بالأشخاص أو بالأموال يكون ناشئاً عن استخدام وسائل النقل للطريق العام "[4] أو " جميع الحوادث التى ينتج عنها إزهاق للأرواح أو إصابات فى الأجسام أو خسائر فى الأموال أو جميع ذلك من جراء استعمال المركبة "[5] ، وهناك تعريفات فقهية أخرى كثيرة ، كما عرفتها المادة (٩) من نظام المرور

---

(1) لقد جاءت المادة ٢٠٤من نظام المرور فى المملكة العربية السعودية توضح أن جريمة هرب السائق المتسبب فى حادث مرورى تفترض أن هناك حادث قد وقع بسبب مركبة من المركبات ، هذا العنصر ينبغى توافره لإمكان البحث فى توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى . دكتور /فتوح الشاذلى – المرجع السابق ص١٥٩.

(2) ذكرت المادة الأولى من نظام المرور السعودى بتعريف المركبة بأنها" كل وسيلة نقل أو جر ذات عجلات تسير بقوة آلية أو حيوانية ولاتشمل القطارات الحديدية . . دكتور /فتوح الشاذلى – المرجع السابق ص١٦٠.

(3) المادة الرابعة من قانون المرور المصرىرقم ٦٦لسنة١٩٧٣ والقوانين المعدلة له.

(4) دكتور / مامون محمد سلامة - جرائم المرور فى التشريع الليبى - المكتبة الوطنية بنغازى ١٩٧١ص٣٣.

(5) دكتور / عبد الجليل السيف – تطور أساليب تنظيم وإدارة المرور – مطابع الإشعاع – الرياض – الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ ص١٦٨.

السعودى بأنها " جميع الحوادث التى ينتج عنها أضراراً مادية أو جسمية من جراء استعمال المركبة "(١).

وقد حدد المشرع فى جزيمة الهرب خصائص تميزها عن غيرها وهى وقوع حادث ونتج عنه مصابين،عدم الاهتمام بأمر المصابين بنقلهم لأقرب إسعاف أو مستشفى ، وعدم الإبلاغ عن الحادث، وأخيراً الهروب من مكان الحادث وذلك للتخلص من المسئولية المدنية أو الجنائية . كما جاء المشرع الفرنسى فى المادة L231-1 بمثل هذا النص ، وهذا النص يُطبق من الناحية المكانية على كل الإقليم داخل الدولة ، كذلك لا أهمية لطبيعة وخطورة نتائج الحادث ، سواء أكانت عبارة عن إصابات بسيطة أومؤثرة على الأشخاص أوببساطة أكثر خسائر فى الأموال .

ويرى الباحث كذلك أنه ليس من الضرورى أن يكون هناك اتصال بين الشخص المصاب فى الحادث والمركبة المتسببة فى الحادث ، فقد تكون المركبة المتسببة فى الحادث قد اصطدمت بسيارة أخرى ، نتيجة خطأ قائد المركبة الأولى ، سواء كانت القيادة بسرعة أو القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر أو نتيجة لأى خطأ قانونى آخر ، فيكفى أن تكون المركبة متورطة فى حادث مرورى أو متسببة فى الحادث.

ثانياً :ـ أركان جريمة الهرب فى قانون المرور :ـ

أ) الركن المادى :ـ

لقد حصر المشرع المصرى فى قانون المرور صور الركن المادى فى جريمة الهرب فى إثنتين فقط هما :-

١- عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الذى وقع له ونشأ عنه مصابين.

٢- عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب إسعاف أو مستشفى عند الضرورة .

ويكفى أن تتحقق صورة واحدة من هاتين الصورتين لقيام جريمة الهرب كاملة ، وذلك لعدم تطلب المشرع اجتماعهما ، وسوف نتناول هاتين الصورتين بشيء من التفصيل على النحو التالى :-

(١) الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى - جريمة هرب السائق المتسبب فى حادث مرورى فى النظام السعودى - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - السنة الحادية عشر - المجلد ١١ - العدد٢٢- ١٤١٧هـ ص١٦٠.

٦ـ عدم إبلاغ الجهات المختصة عن الحادث :ـ

كما تعرفنا سابقاً أن الركن المادى للجريمة يتمثل فى سلوك إيجابى أو سلوك سلبى ، والصورة التى نحن بصددها الآن تتمثل فى السلوك السلبى للركن المادى[١]، أى الامتناع اللاحق للحظة ارتكاب الحادث ، وهو امتناع عن واجب قانونى مصدره الحادث الذى تسبب فيه المتهم ، وهو الامتناع عن الإبلاغ عن الحادث فورً وقوعه ، بيد أن المشرع يريد أن يأتى قائد المركبة المتسبب فى الحادث بسلوك إيجابى هوأن يتوقف ويقوم بإبلاغ الجهات المختصة بالحادث وما نشأ عنه من أشخاص مصابين ، فعدم الإبلاغ إرادياً يُعتبر امتناع عن واجب قانونى ، فيكون ذلك مكوّن للسلوك الإجرامى التى تقوم به الجريمة السلبية المنصوص عنها فى قانون المرور[٢].

ويتوافر الركن المادى لهذه الجريمة إذا لم يقم المتسبب فى الحادث بإبلاغ الجهة المختصة فور وقوع الحادث ، ولكن الباحث يرى أنه فى حالة هروب المتسبب عن الحادث وعدم توقفه فور وقوع الحادث ، بالرغم من قيامه بإبلاغ الجهات المختصة عن الحادث والاهتمام بشأن المصابين ، لم يضع المشرع النص الحازم لمعاقبة هذا الشخص المتسبب فى الحادث والذى فر عقب وقوعه ،كما فعل نظيره الفرنسى والسعودى على سبيل المثال ، لذا يرى أنه على المشرع الإسراع فى وضع النص الكامل والحازم للهروب عقب الحادث بالإضافة لعدم الإبلاغ عن الحادث والاهتمام بشأن المصابين ونقلهم إلى أقرب إسعاف أو مستشفى لسرعة إنقاذهم.

فالنظام السعودى يُعاقب على عدم التوقف فور وقوع الحادث ، ولو توقف السائق بعد فترة طالت أم قصرت ، حتى ولو قام من تلقاء نفسه بإخطار السلطات المختصة بوقوع الحادث ، فالسائق المتسبب فى الحادث لايستطيع التحجج بهذا الإخطار لدفع المسئولية الجنائية عن جريمة الهرب المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤من النظام المرورالسعودى[٣].

---

(1) دكتور/ فتوح الشاذلى – المرجع السابق ص ١٦١ .ويقول سيادته أنه ولاشك أن النظام المرورى بالمملكة العربية السعودية ينتظر ممن تسبب فى حادث مرورى أن يأتى فعلاً إيجابياً هو التوقف الفورى ، فإذا امتنع إرادياً عن أداء هذا الواجب ، كان امتناعه مكوناً لسلوك إجرامى تقوم به الجريمة السلبية التى نصت عليها المادة ٢٠٤من نظام المرور السعودى .

(2) البند رقم (٩) بالمادة رقم(٧٢) مكرر من القانون رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣ م المعدل بالقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩ م .

(3) دكتور/ فتوح الشاذلى – المرجع السابق ص ١٦٢ . لقد فرض النظام المرورى السعودى على المتسبب فى الحادث أن يتوقف على الفور والنظام لاينتظر أن يخطر السلطات العامة بوقوعه ، ولكن ينتظر منه أن يتوقف فور وقوع الحادث ، فإن لم يقم بالفعل الذى ينتظر منه النظام فى تلك الظروف توافرت فى حقه جريمة الامتناع ولو قام بعمل إيجابى آخر يفرضه النظام على غيره ممن لم يكونوا سبباً فى الحادث .

٢ـ عدم الاهتمام بأمر المصابين :ـ

هذه الصورة الثانية من صور الركن المادى لجريمة الهرب لم ترد فى قانون المرور الفرنسى فى المواد (٢٣١-١) ، (٢٣١-٢) ، (٢٣١-٣) فى الجزء التشريعى حيث لاتدعو الحاجة إليها ، لوجود نص فى قانون العقوبات الفرنسى يعاقب كل من يكون فى استطاعته مساعدة شخص يتعرض للخطر ، دون أن يكون فى المساعدة خطر عليه شخصياً ، ويمتنع عن ذلك[١].

أما النظام المرورى السعودى فقد اعتبر عدم عناية المتسببفى الحادث بالمجنى عليه صورة مستقلة وقائمة بذاتها من صور جريمة الهرب ، وقد عاقب عليها بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة، وهذه الصور أيضاً تتمثل فى السلوك السلبى ، وهو الامتناع عن تقديم المساعدة للمجنى عليه فى الحادث المرورى ، وهو واجب قانونى يجب الالتزام به ، فالامتناع عنه إرادياً يكون السلوك الإجرامى الذى تقوم به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ من نظام المرور السعودى ، والجريمة تتحقق كاملة بالسلوك السلبى ولو لم تترتب عليه أية نتيجة ضارة بالمجنى عليه فى الحادث لقيام الغير بتقديم العون اللازم له مثلاً ، فهى إذن من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، لأنها السلوك الإنسانى المُنشىء لحالة الخطر الذى يعنى احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التى يحميها القانون[٢].

ب)الركن المعنوى:ـ

جريمة عدم إبلاغ قائد المركبة المتسبب فى الحادث الجهات المختصة عن هذا الحادث الذى وقع منه ونشأ عنه مصابين والمنصوص عليها فى المادة (٧٤) من الباب السادس"العقوبات" بالبند رقم٦ فى قانون المرور المصرى الحالى تعتبر جريمة عمدية فى جميع صورها ، ولذلك نجد أن ركنها المعنوى يتخذ صورة القصد الجنائى ، والذى يعنى

---

(1) هذا الالتزام العام بمساعدة من يوجد فى ظروف خطرة ، يفرض من باب أولى على من يتسبب فى حادث مرورى فى مواجهة المجنى عليه فى الحادث ، ومن ثم يتعرض لعقوبة جريمة الامتناع عن المساعدة ، السائق المتسبب فى حادث مرورى إذا هرب بعد الحادث متخلياً عن مساعدة المجنى عليه فى هذا الحادث ، وكذلك الأمر فى القانون العقابى المصرى فى المادة ٢٣٨/٢وهو معاقبة من نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك . - دكتور/ فتوح الشاذلى - المرجع السابق ص ١٦٣.

(2) دكتور / عبد الباسط محمد سيف الحكيمى - النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام - رسالة دكتوراه - الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع -الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ص٥٩.

وجود العمد الذى يظهر فيه خروج الجانى عن أوامر الشارع ونواهيه طواعية ، ولهذا كان العمد هو الأصل فى هذا النوع من الجرائم ، أما الخطأ غير العمدى فيعتبر استثناء[1].

ويعنى هذا أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم بالخطأ أو الإهمال مهما بلغت درجة جسامته ، فيجب أن يتعمد مرتكب الحادث عدم قيامه بالإبلاغ عن الحادث الذى تسبب فيه ونشأ عنه مصابين ، وكذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم إلى أقرب مركز إسعاف أو مستشفى لإنقاذهم ، فلا يمكن أن تقوم جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الجريمة التى تسبب فيها قائد السيارة بالخطأ أو الإهمال.

والقصد الجنائى يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم قائد المركبة أنه اشترك أو تسبب فى حادث مرورى ، بحيث إذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائى لديه ، وبالتالى لاتقوم فى حقه الجريمة ، فإذا استمر قائد المركبة الذى تسبب فى الحادث مواصلاً مسيرته غير عالم بأن حادثاً قد وقع ، وهو الذى تسبب فيه ، فإن القصد لا يعد متوافراً لديه ، وبالتالى لايمكن نسبة الجريمة لديه ، ويقع عبء إثبات هذا العلم على سلطة الاتهام باعتبارها المكلفة بإثبات عناصر الجريمة فى حق المتهم[2].

ويتطلب القصد الجنائى أيضاً اتجاه إرادة المتسبب فى الحادث إلى الاستمرار فى السير رغم علمه بوقوع الحادث الذى يفرض عليه واجب التوقف وإبلاغ الجهات المختصة بالحادث الذى تسبب فيه ، والاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم إلى أقرب مركز إسعاف أو مستشفى ، وذلك للتخلى عن مسئوليته عن الحادث .

كما يجب أن تكون الإرادة خالية من العيوب التى تمنع من الاعتداد بها لترتيب الأثر القانونى عليها ، ففى حالة ماإذا كانت الإرادة معيبة انتفى الركن المعنوى للجريمة فى حق قائد المركبة ، ولكن إذا استمر قائد المركبة فى السير تحت ظروف أكرهته على ذلك ، فهنا تتوفر الإرادة المعيبة التى لايعتد بها فى المساءلة الجنائية ، أو استمرار قائد المركبة فى السير بعد وقوع الحادث وقد ألجأته لذلك ضرورة وقاية نفسه أوغيره من خطر جسيم على النفس يوشك أن يقع به أو بغيره . ومثال ذلك سائق سيارة الإسعاف الذى يتسبب فى حادث مرورى أثناء نقله لأحد المصابين من حادث آخر للمستشفى ولايتوقف محاولاً إنقاذ حياة المصاب الذى يحمله بسيارته .

---

(1) دكتور / عوض محمد عوض ، قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٢١١.

(2) دكتور/ فتوح الشاذلى – المرجع السابق ص ١٦٧.

ولكن علم قائد المركبة بأنه تسبب فى الحادث وعلمه بأن عدم الإبلاغ عنها للجهات المختصة ، واتجاه إرادته للاستمرار فى السير دون القيام بإبلاغ الجهات المختصة بالحادث، لاعلاقة له بأن الحادث وقع منه عن طريق الخطأ أو الإهمال ، فإدراك قائد المركبة الذى يجعله فى صورة القصد الجنائى أو العمد هو إدراكه بأنه لايريد إبلاغ الجهات المختصة عن الحادث الذى تسبب فيه بخطئه للتخلى عن مسئوليته الجنائية والمدنية .

١- إدراك قائد المركبة:-

ويقصد بإدراك قائد المركبة أن قائد المركبة يعلم أنه تسبب أوسبب حادث بخطئه، ولكن ليس معنى هذا أن قائد المركبة قد خطط للحادث ولكن الحادث وقع فجأة ، ووجد نفسه أمام مسئولية جنائية أو مدنية ، فقرر على الفور الهروب من مكان الحادث حيث حدثته نفسه بالتخلص من تحمل هذه المسئوليات الناجمة عن أخطائه.

فالخطأ ركن مميز وهام لقيام جريمة القتل والإصابة الخطأ ، فالركن المعنوى فى هاتين الجريمتين هو الخطأ الذى يقابل القصد الجنائى فى الجرائم العمدية[١]، ويمكن تعريف الخطأ بأنه إرادة السلوك الذى تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل حالة كونها متوقعة وبوسعه من ثم أن يتوقعها أو يتجنبها [٢]، ومعنى ذلك أنه فى تعريف الخطأ نجد أن للإرادة دور مزدوج إيجابى بالنسبة للسلوك وسلبى بالنسبة للنتيجة ، ولقد حدد المشرع الأخطاء التى تشكل أساس المسئولية الجنائية لمرتكبها وهى الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، ولايشترط لقيام الجريمة أن تتوافر جميع صور الخطأ التى ذكرها المشرع فى قانون العقوبات ، وإنما يكفى توافر صورة واحدة من هذه الصور، وواجبات الحيطة والحذر التى يلتزم بها كل شخص عند ممارسة نشاطه إيجابياً كان أم سلبياً، مصدرها الخبرة الإنسانية التى علمتنا أن هناك حداً أدنى من الحذر يتعين التزامه عند إتيان بعض الصور للسلوك الإنسانى حتى لا تترتب عليه نتائج ضارة [٣]. ولا يهم كون الخطأ الذى تحقق من قبل الجانى خطأً واعياً أو غير واعى ، ولا يؤثر ذلك فى قيام المسئولية الجنائية ولكنه قد يؤثر على العقوبة وذلك فى حدود سلطات القاضى .

---

[1] دكتور / فتوح الشاذلى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال –دار المطبوعات الجامعية –٢٠٠١ص١٠٠.

[2] دكتور / نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدى ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، دار النهضة العربية ،١٩٨٤،ص٨٠.

[3] دكتور/ فتوح الشاذلى – المرجع السابق – ص١٠١.

والخطأ غير الواعى يتحقق عندما لايتوقع الفاعل نتائج سلوكه الخاطىء مع أنه كان يستطيع أو كان يجب أن يتوقعها ، ويقوم الجانب النفسى لهذه الجريمة على مدى إدراك الفاعل وتوقعه حدوث النتيجة الإجرامية من جراء قيامه بمخالفة واجبات الحيطة والحذر، فإذا كان لايتوقع النتيجة الإجرامية لسلوكه وكان فى استطاعته أن يتوقعها ويعمل على عدم حدوثها كان الخطأ بسيطاً أو خطأ غير واعى .

أما الخطأ الواعى فيتحقق عندما يتوقع الفاعل النتائج المحتملة للسلوك الخاطىء واستمر فى سلوكه معتمداً على مهارته فى تجنب هذه النتائج التى توقعها ، وهو بتصرفه قد ارتكب إهمالاً جسيماً يقترب من القصد، فهو بذلك يتوقع النتيجة الإجرامية لسلوكه ولكن لاتتجه إرادته إلى هذه النتيجة الإجرامية ، ومثال على ذلك من ينطلق مسرعاً بسيارته فى طريق مزدحم بالمارة متوقعاً إصابة أحد الأشخاص، فالإرادة لاتتجه إلى النتيجة الإجرامية ولا ترغب فى وقوعها بل تأمل عدم وقوعها .

٢ـ الهرب من مكان الحادث دون مساعدة المجنى عليه :ـ

ومعنى الهرب من مكان الحادث ليس معناه ترك مكان الحادث ومغادرته فحسب ، وإنما هروب قائد المركبة من تحمل المسئولية الجنائية والمدنية الناجمة عن خطئه ودونما القيام بمساعدة المجنى عليه ، والجريمة هنا تتطلب أن يكون هذا الامتناع عن المساعدة من قائد المركبة التى تسببت أو كانت سبب الحادث للمجنى عليه ، فالامتناع هو إحجام قائد المركبة عن إتيان فعل إيجابى كان المشرع ينتظر منه فى ظروف معينه بشرط أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل[1] ، فامتناع أى شخص آخر عن تقديم المساعدة لشخص لم يتسبب فى إصابته ، فهو فعل لايعاقب عليه طبقاً لنصوص قانون العقوبات المصرى ، ومع ذلك فإن الجانى – وهو قائد المركبة – بامتناعه عن مساعدة المجنى عليه سواء بنفسه أو بالاستعانه بغيره كمن يطلب سيارة الإسعاف لنقل المجنى عليه إلى إحدى المستشفيات فهو بذلك يكون قد ارتكب خطأ آخر إضافة إلى الخطأ الأول والأساسى وهو الواقعة التى تسببت فى إيذائه للمجنى عليه ، فالمجنى عليه هنا يكون فى أشد الحاجة للمساعدة لإنقاذ حياته ، والفاعل هو الوحيد الذى يمكنه العمل على تقديم هذه المساعدة ، والالتزام بالمساعدة لايسقط عن الفاعل حتى ولو وقع الحادث فى مكان مزدحم بالناس ، طالما كان فى استطاعته القيام بنفسه أو بغيره ، وإلا أصبح ذلك مجرد واجب إنسانى أواجتماعى غير معاقب عليه.

كما أنه يتطلب لاكتمال هذه الجريمة كذلك أن يكون فى إمكان الفاعل للحادث تقديم المساعدة ، ومد يد العون للمجنى عليه والاهتمام بأمر المجنى عليه بنفسه عن طريق نقل

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام- الطبعة الرابعة ص٢٨٤.

المجنى عليه إلى أقرب مكان يمكن فيه إسعافه وإنقاذه أو الاستعانة بالغير كالإسعاف أو أقرب رجل شرطة ، ولا يتقاعس الجانى عن تقديم المساعدة بالارتكان على الاستعانة بالغيرللتهرب من الالتزام المفروض عليه بتقديم المساعدة للمجنى عليه[١]، فالقضاء الفرنسى يتطلب التوقف الفورى لقائد السيارة ، ومُعاقبة سائق السيارة الذى لا يتوقف[٢].

ومماسبق نجد من الواضح أن الخطأ الواعى أو الخطأ مع التوقع ينطوى على خطورة تجاوز ماينطوى عليه الخطأ غير الواعى مما كان يقتضى تشديد العقاب عليه[٣].

---

(1) دكتور/محمد كامل رمضان محمد – المرجع السابق ص٥٢٧

(2) Crim . 19.3.1956 D. 1957 Somm. 19.- 2

(3) دكتور/ فتوح الشاذلى – المرجع السابق – ص١٠٢.

الفصل الثانى
ركنا الجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:ـ

الجريمة المرورية كسائر الجرائم تقوم على ركنيها المادى والمعنوى ، وهناك رأى فى الفقه يرى أن هناك ركن شرعى[(١)]، وهو النص الذى يضفى على القيام بالفعل أو الامتناع الصفة غير المشروعة ، فهذا النص هو الذى يجرم الفعل ويعاقب عليه ، سواء ورد هذا النص فى قانون العقوبات الأصلى أو ورد فى أى قانون جنائى آخر مكمل له مثل قانون المرور[(٢)].

الركن المادى لجريمة المرورهو الماديات المحسوسة لهذه الجريمة . فهو بهذا المعنى كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس ، أما الركن المعنوى للجريمة والذى قوامه الإرادة والعلم ، أى أن مرتكب الجريمة لديه إرادة السلوك، وكذا إرادة النتيجة المتحققة ، ويعلم أن سلوكه يؤدى إلى إحداث هذه النتيجة .وهذه الأركان تدخل ضمن البناء القانونى للجريمة مع عناصر أخرى رئيسة خاصة بالجريمة المرورية، كقائد المركبة أو مالكها والمركبة والطريق .

ومن ثم يتبادر إلى الذهن تساؤلاً على قدر من الأهميةً ألا وهوهل الانتهاكات المرورية المنصوص عليها فى قانون المرور تقتضى وجود الأركان التقليدية الموصوفة فى النظرية العامة للجريمة حتى تُعد من الجرائم الجنائية بما أن فيها من العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى القوانين العقابية .

الإجابة على هذا التساؤل تختلف حسبما تتكيف الأفعال ، وبالتأكيد ، كل جريمة مرورية تشتمل على الأركان التقليدية ـ كأى جريمة جنائية ـ من ركن مادى يتعلق بماديات الجريمة أى أنها الأفعال الملموسة بالحواس ـ سواء أكانت إيجابية أوسلبية ، أما بخصوص الركن المعنوى فهوالمتعلق بنفسية الفاعل من قصد ونية فى ارتكاب الجريمة ، فالإجابة تكون أقل وضوحاً ويبدو غامضاً ، حيث أن هذا الركن المعنوى يتطلب القصد والعمد من ناحية

[(1)] الدكتور/ محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية الطبعة الرابعة ١٩٧٧ص ٧١.

[(2)] وقد اختلف الفقه فى الركن الشرعى للجريمة أى النص الذى يجرم الفعل فمنهم من اعتبرالنص على تجريم الفعل ركناً فى الجريمة وهذا مايأيده الفقه الحديث فى فرنسا الركن الشرعى للجريمة هو النص الذى يضفى على الفعل أو الامتناع صفته غير المشروعة ، فالجريمة لم تكتسب وصفها كجريمة إلا نتيجة لهذا التجريم ، وكذا تقرير جزاءً جنائياً لهذه الجريمة فى القانون ومنهم من اعتبره الصفة غير المشروعة للفعل ومن الفقه من أعرض عن ذكره من بين أركان الجريمة.

اوالخطا اوالإهمال اوالرعونة من ناحية أخرى ، ويبدو الغموض هنا حيث أن أغلب القوانين والتشريعات المرورية تعاقب على مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المرورية دون النظر إلـى نفسية الفاعل من القصد والعمد فى ارتكاب الجريمة أو من الخطأ.

وسوف نتناول هذان الركنان للجريمة المرورية مع توضيح البناء القانونى للجريمـة محل البحث على النحو التالى :-

المبحث الأول : الركن المادى فى جريمة المرور.

المبحث الثانى : الركن المعنوى فى جريمة المرور.

المبحث الأول

الركن المادى فى جريمة المرور

تمهيد وتقسيم :-

الركن المادى L' element materiel لجريمة المرور يعنى الماديات المحسوسة لهذه الجريمة ، فهو بهذا المعنى كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس(١)، فلا تقوم أية جريمة من جرائم المرور بدون مادياتها الملموسة ، وذلك لما فى هذه الجريمة من تعدى على المصلحة المحمية أوالحقوق الجديرة بالحماية ، ووجود ماديات للجريمة يجعل من السهل إثبات الجريمة وإقامة الدليل عليها(٢)، مثال قائد المركبة الذى يرتكب أية جريمة مرورية أثناء قيادته المركبة كالسير بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانوناً، أو من يقود المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو أى مخدر..إلخ من الجرائم المنصوص عليها بقوانين المرور فى مختلف الدول .

فنجد فى قانون العقوبات أن المشرع يحدد فى النصوص عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، أما فى قانون العقوبات المرورى ــ وهو قانون خاص ــ فإن المشرع يبين أحكام قانون المرور ، وكيفية الحصول على التراخيص ، وكذا الإجراءات التى يتطلبها القانون فى ذلك ، وقد أفرد المشرع باباً للعقوبات الجنائية للجرائم المرورية ، وفى الغالب قد يرد فى القانون نص عام يُعاقب كل من يخالف أحكامه أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذاً للقانون(٣).

والركن المادى هو الركن الأول والجوهرى فى جريمة المرور ، وهذا الركن قوامه ثلاثة عناصر متمثلة فى النشاط أو السلوك المكون للجريمة سواء أكان هذا السلوك إيجابياً أم

---

(1) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٤٦٩.

(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص١٧٩.

(3) دكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم الأقتصادية فى القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٧٩ص١٠٤.

سلوكاً سلبياً ، و النتيجة التى لابد أن يفضى إليها هذا السلوك المحظور قانوناً ، ويجب أن تقوم بين السلوك والنتيجة علاقة سببية ، أى يقوم رباط يربط بين السلوك المكون للجريمة والنتيجة التى حدثت من وقوع هذا السلوك .

لذا سوف نتناول هذه العناصر الثلاثة وهى المكونات الأساسية للركن المادى على النحو التالى :-

المطلب الأول :- السلوك أو النشاط الإجرامى فى جريمة المرور.

المطلب الثانى :- النتيجة الإجرامية فى جرائم المرور .

المطلب الثالث :- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فى جرائم المرور .

المطلب الأول

السلوك أو النشاط الإجرامى فى جريمة المرور

تمهيد وتقسيم:-

السلوك هو الذى يمثل مادة الجريمة ، أى أنه الأداة التى تعبر عن مخالفة أوامر ونواهى القاعدة الجنائية(١) ، فالسلوك هو الذى يحدد هيمنة المشرع الجنائى ، وهو الذى ينطوى على قيمة قانونية ذاتية حيث يوصف ذات السلوك بصفة عدم المشروعية ، وبالتالى من يرتكب هذا السلوك المشوب بعدم المشروعية – كقيادة السيارة تحت تأثير مخدر أو مسكر، أو قيادة السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانوناً على سبيل المثال ، كسلوك إيجابى ، وكذا عدم قيام قائد السيارة الأجرة بنقل الركاب أو الامتناع عن تشغيل العداد وأيضاً عدم استخدام حزام الأمان ، على سبيل المثال، كسلوك سلبى – يُعاقب بالعقوبة الجنائية التى حددها المشرع الجنائى فى نصوص القانون المرورى لهذه الجرائم .

وهذا السلوك لايرقى إلى حد السلوك المكون للركن المادى للجريمة إلا إذا كان إرادياً، فمن يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانوناً ، قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة المرورية ، أو أراد انتهاك قواعد قانون المرور بقيادة السيارة بالسرعة المخالفة للقانون ، أو اتجهت إرادته إلى الامتناع عن استخدام حزام الأمان الذى شرعه القانون لمن يقود سيارته حماية له ، هذا ولابد من وجود صلة بين الحركة العضوية للسلوك من استخدام قدمه فى زيادة السرعة بالضغط بالقدم على الأداة المُعدة فى السيارة لتزويد السرعة(بدال السرعة) والقيادة بالسرعة الزائدة عما حدده القانون ، والإرادة لقائد السيارة فى القيادة بالسرعة الزائدة عما حدده القانون ، لأن الإرادة هى سبب الحركة العضوية التى قام بها قائد

---

(1) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – الأحكام العامة للنظام الجزائى – عمادة شئون المكتبات – جامعة الملك سعود – الرياض ط١ ١٩٩٥ ص١٦٠.

السيارة ، وكذلك عدم استخدام حزام الأمان كسلوك سلبى ، فقد تطلب القانون أن يلتزم قائد السيارة باستخدام حزام الأمان عند قيادته للسيارة وإرادته اتجهت إلى عكس ذلك بالامتناع عن هذا الإستخدام[(١)].

وجرائم المرور قد تجمع بين العناصر الثلاثة للركن المادى ، وهى السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم المادية أو جرائم الضرر ، ومثال على ذلك جريمة التسبب فى تلويث الطريق ، أو قيادة مركبة يصدر منها أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف[(٢)] ، ولكن هناك بعض الجرائم المرورية التى لايترتب على السلوك فيها أية نتيجة، وبالتالى لاتثور علاقة السببية ، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الشكلية أو جرائم الخطر مثل بعض الجرائم المرورية ، حيث تقوم جريمة قيادة السيارة بدون رخصة التسيير للسيارة[(٣)]، وكذا جريمة القيادة بدون رخصة القيادة[(٤)]، فمجرد عدم وجود إحدى هاتين الرخصتين ، أوعدم حملها أثناء القيادة تقع الجريمة ، وكذلك جريمة عدم استخدام حزام الأمان[(٥)]، أو جريمة القيادة بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون[(٦)] ، ولكن هناك من يرى أن النتيجة هنا تتحدد فى مخالفة النظام العام للدولة[(٧)] .

ولا يتميز الركن المادى فى الجريمة المرورية بشىء عن غيرها من الجرائم فيشتمل الركن المادى على السلوك ــ سواء أكان إيجابياً أوكان سلبياً ــ والنتيجة الخطرة المتولدة عن هذا السلوك وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[(٨)] وسوف نعرض لأنماط السلوك المختلفة فى الجريمة المرورية على النحو التالى :

---

(1) دكتور / عوض محمد عوض – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص، دكتور / سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٠ص٤٧٣.

(2) المادة (٧٢) مكرراً (٢) تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على خمسمائة جنيه مع سحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن ثلاثين يوماً ولاتزيد على ستين يوماً ، كل قائد مركبة تسبب فى تلويث الطريق بالقاء أية فضلات أو مخلفات بناء أو أشياء أخرى ، وكل من قاد مركبة فى الطريق تصدر أصواتاً مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو يتساقط من حمولتها ما ينال من سلامة الطريق أو يشكل خطراً أو إيذاء لمستعمليه......"

(3) المادة (٧٥) البند٢من قانون المرور المصرى الحالى .

(4) المادة (٧٥) البند٣من قانون المرور.

(5) المادة (٧٤) مكرراً البند٣من قانون المرور.

(6) المادة (٧٥) البند١من قانون المرور .

(7) دكتور / رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى – المرجع السابق ص.

(8) دكتور / محمد زكى أبو عامر – مرجع سابق ص١١٤.

أنماط السلوك فى الجريمة المرورية :ـ

الجريمة المرورية هى، كما سبق تعريفها ، كل سلوك إيجابى أو سلبى يقوم به قائد المركبة أو مالكها فيه تعريض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر ، وللسلوك فى الجريمة المرورية أنماطاً متعددة ، وسوف نقسم السلوك إلى قسمين على النحو التالى :

أولاً:ـ أنماط السلوك الإيجابى

ثانياً :ـ أنماط السلوك السلبى.

أولاً : أنماط السلوك الإيجابى :ـ

يتضمن قانون المرور أنماطاً عديدة للسلوك الإيجابى للجريمة المرورية ، والمقصود بها كما سبق توضيحه ، هو القيام بالسلوك المخالف للقانون ، أو الإتيان بالفعل الذى جرّمه المشرع فى القانون ، وسوف نتناول أهم هذه الأفعال على النحو التالى :-

(١) التزويرأو التلاعب فى الأجزاء الجوهرية للمركبة :-

فقد جاءت المادة ١٧ من قانون المرور المصرى ، والتى حددت أنه لايجوز إجراء أى تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة ، أو وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة ، وبالتالى لايجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليها وإتمام الفحص الفنى من جهة المرور المختصة ، وقد حددت اللائحة التفيذية الصادرة برقم ٢٧٧٧لسنة٢٠٠٠م فى الباب الثالث شروط المتانة والأمن الواجب توافرها فى المركبات ، وما هو من الأجزاء الجوهرية للمركبة .

ولايكون الفعل مُجرماً حين يقوم الشخص مالك المركبة أو غيره بتغيير الأجزاء الجوهرية بالمركبة لكى يعتبر هذا السلوك غير مشروع[1] ؛ بل يكون كذلك عندما يتم تغيير أى جزء من الأجزاء الجوهرية للمركبة دون الحصول على موافقة الجهات المرورية المختصة ، والعرض على الفحص الفنى الذى يقرر صلاحية هذا التغيير من الناحية الفنية ، وبالتالى لايكون الفعل أو السلوك غير مشروع إذا كان هذا التغيير قد تم بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ، وكذا عرضه بعد التغيير على الفحص الفنى الذى يثبت صلاحيته الفنية وسلامته القانونية.

---

(1) لقد عرفت محكمة النقض المصرية المقصود بالطرق غير المشروعة بأنها تلك التى تتم على خلاف القانون .نقض جنائى ١٩٧٥/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٦، ص٦٣٠ ،رقم١٤١،مشار إليه دكتور/ محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الجمركى فى ضوء الفقه والقضاء – مطبعة الإشعاع – ١٩٩٢ ص٤٤.

(٢) ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو إعاقتها :

وطبقاً للمادة ٦٥من قانون المرور ، يكون سلوك المخالف غير مشروع عندما يقوم بترك أى شيء ينجم عنه تعريض حياة وأموال الغير للخطر بالطريق ، فالهيئات والشركات التى تقوم بأى أعمال بالطرق عليها إخطار قسم المرور المختص لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين الطريق ومُستخدميه ، وعلى الهيئات والشركات التى تقوم بهذه الأعمال أن تضع اللوحات التحذيرية والمصابيح الحمراء والإضاءة التى تنذر وتحمى مستخدمى الطرق ؛ ذلك بالإضافة للعمل على عدم تعطيل حركة المرور أو إعاقتها ، وهنا نجد المشرع قد قرر مساءلة الشخص المعنوى ، وهذا يعتبر نصاً خاصاً على سبيل الاستثناء .

(٣) قيادة المركبة لمن كان واقعاً تحت تأثير مخدر أومسكر:

القيادة تحت تأثير أى مخدر أو مسكر[1]، عمل إيجابى غيرمشروع طبقاً لما ورد فى نص المادة (٧٦) لأن المشرع يعاقب على من يرتكب هذا الفعل أو السلوك غير المشروع . ذلك لما فى هذا السلوك من تعريض الآخرين للخطر ، وسبق تناول هذا السلوك على نحو من التفصيل نحيل إليه .

(٤) قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة :

نصت المادة (٧٥) فى البند (١) على معاقبة قائد المركبة الذى يقود مركبته بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة فى قانون المرور ، وبذلك قد جعل المشرع هذا السلوك غير مشروع لما فيه من تعريض أرواح وأموال مستخدمى الطرق للخطر ، فالمشرع وجد من الخطر سبباً فى تجريم هذا السلوك خشية وقوع الضرر ، ومن هنا جعلت محكمة النقض أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة ليست لها حدود ثابتة، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح[2].

---

(1) راجع تفصيلا هذا الموضوع فى هذه الدراسة ص ١٢١.

(2) الطعن رقم ١٢٥٤لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧مس٢٩ص٣٢٢– مشار إليه المستشار / السيد خلف محمد – التجريم والعقاب –مرجع سابق ص٢٢٦.

(٥) تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فــى قــانون المرور :

إن المشرع المصرى فى قانون المرور ، فى المادة (٧٥) البند السادس يقــضى بمعاقبة من يقوم بهذا الفعل بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لاتقــل عــن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . فقد جــاءت المــادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ٢٧٧٧لسنة ٢٠٠٠ لقانون المرور فى البــاب الرابع ، الفصل الأول، والمتعلق برخص تسيير مركبات النقل السريع على أنــه " يقــدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة محرراً على النموذج المعد لذلك " كما تــنص المادة (٢٤٨) من نفس اللائحة فى الفصل الثانى ، القسم الأول والخاص برخص القيــادة عموماً على أنه " يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المشار إليها فى المــادة (٣٤) من قانون المرور إلى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد .... " فنجد هذا الفعل أوهذا السلوك سلوكاً إيجابياً ، يتطلب القيام بإثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج والطلبات السالف ذكرها والمنصوص عليها فى القانون .

(٦) تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقرر لمركبات النقل السريع :

قد نص المشرع فى المادة (٧٥) البند التاسع على معاقبة مقترفى هذا الــسلوك غيــر المشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة السابق تناولها فى البند السابق ، وقد نــصت المــادة (١٤) من قانون المرور على أنه " لايجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، كمــا لايجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها أو إبدالها اللوحات أو تغيير بياناتها ، وإلا سحبت إدارياً اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة ....."فاللوحات المعدنية هى التى تحدد المركبة ، ونوع الترخيص سواء سيارة لنقل الركــاب ، أو لنقــل البــضائع ، أو مــن السيارات الخاصة والتى تحمل أرقام (ملاكى) وتعمل إلى التوصل إلى مالك المركبة فى أقسام المرور المختصة . إلا أن القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨ م قد عدّل من اللوحــات المعدنيــة وجعلها فى شكل جديد ، بحيث تكون هذه اللوحات على درجة عالية من الحماية من التزويــر أو التلاعب فيها .

(٧) حيازة أو إستعمال أجهزة فى السيارة تكشف أو تنذر بمواقع أجهــزة قيــاس ســرعة المركبات أو تؤثر على عملها:

لقد أضاف المشرع فى قانون المرور المادة (٧٥) مكــرراً ، والمتعلقــة بحيــازة أو استعمال أية أجهزة تكشف أو تنذر بأماكن أجهزة قياس السرعة للمركبات أو يكون لها تــأثير على عملها، وعاقب عليها بعقوبة الجنحة وهى الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامــة

لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما قرر المشرع ضبط هذه الأجهزة والحكم بمصادرتها ، ثم شدد المشرع فى هذه العقوبة فى القانون رقم ١٢١لسنة٢٠٠٨م ، المادة (٧٥) مكرراً البند رقم (٢) وجعل العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(٨) قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق :

لم يكتفِ المشرع فى تجريم سلوك تجاوز السرعة ، بل قام المشرع بتجريم سلوك القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية ، وهذا السلوك سلوكاً إيجابياً ، فيه تعريض للمصالح المحمية للخطر أو للضرر .

(٩) استعمال قائد المركبة الآلية لها فى غير الغرض المبين بالرخصة :

لقد حدد المشرع فى قانون المرور ، وكذا حددت اللائحة التنفيذية له استخدام المركبات ، وهذا التحديد مدون فى بيانات الترخيص ويُعتبر من شروط الترخيص ، فحددت سيارة للركوب الخاص (وهى السيارات الملاكى) وهى التى تخص مالكيها ، ولايجوز استخدمها فى نقل الركاب بالأجر ، أو نقل البضائع . وسيارات نقل الركاب لايجوز لها نقل البضائع ، والعكس صحيح فسيارات نقل البضائع لايجوز لها نقل الركاب. ونجد أن المشرع قد جرّم هذا السلوك وعاقب عليه بعقوبة الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن ثلاثمائة جنيه ، وذلك طبقاً لما ورد فى التعديل الأخير للمادة (٧٤) مكرراً فى القانون رقم١٢١لسنة٢٠٠٨م.

(١٠) استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة :

وأيضاً فى المادة (٧٤) مكرراً من القانون رقم١٢١لسنة ٢٠٠٨م البند رقم (٥) جعل المشرع من استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة جريمة مرورية ، لما لها من عدم تركيز أثناء القيادة ، قد يؤدى إلى تعريض الغير للخطر ، أو قد تؤدى إلى الإضرار بالغير، لذلك قرر لها عقوبة جنائية وهى عقوبة الغرامة ، وهنا الغرامة عقوبة الجنح المرورية ، وذلك طبقاً لما ورد فى قانون العقوبات من تعريف الجنح . ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب عندما قرر لهذه الجريمة عقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة المخالفة التى سبق تقريرها فى القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م .

(١١) استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها :

لقد نصت المادة (٧٤) من القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، على توقيع عقوبة الغرامة الجنائية التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد عن مائتى جنيه ، على من يستعمل الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها . ونجد أن المشرع فى القانون الجديد رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م قد ألغى هذه الجريمة من العقوبة الجنائية واكتفى بالجزاء الإدارى فى المادة (٧٢) مكرراً بسحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ثلاثة أشهر . ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب عندما ألغى الغرامة الجنائية وقرر الجزاء الإدارى والذى يتم تنفيذه عن طريق مدير إدارة المرور المختص ، وذلك لما فى هذا الجزاء من ردع عام وخاص فورى وسريع مقارنة بالإجراءات الجنائية .

(١٢) السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج :

لقد نصت المادة (٧٤) من القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، على توقيع عقوبة الغرامة الجنائية التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه ، على من يرتكب هذا السلوك والذى فيه تعريض لحياة الآخرين للخطر ، ونجد أن المشرع فى القانون الجديد رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م قد ألغى هذه الجريمة من العقوبة الجنائية واكتفى بالجزاء الإدارى فى المادة (٧٢) مكرراً بالبند رقم (١) بسحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ثلاثة أشهر ، ويرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب عندما ألغى الغرامة الجنائية ، بتقريره الجزاء الإدارى فقط والذى يتم تنفيذه عن طريق مدير إدارة المرور المختص ، بالرغم من أن التطبيق الفعلى للجزاء الجنائى فيه ردع عام وردع خاص ، وأن هذا السلوك يؤدى إلى تعريض الأرواح للخطر ، وينبغى على المشرع الإسراع بالنص على العقوبة الجنائية كالغرامة بالإضافة للجزاء الإدارى الذى يصل إلى التحفظ على السيارة إذا نتج عن هذه الجريمة قتلى ومصابين .

(١٣) وقوف المركبة ليلاً بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية و الأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة :

وكذلك نصت المادة (٧٤) من القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، على توقيع عقوبة الغرامة الجنائية التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتى جنيه ، على من يرتكب هذا السلوك والذى فيه تعريض لحياة الآخرين للخطر ، ونجد أن المشرع فى القانون الجديد رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م قد ألغى هذه الجريمة من العقوبة الجنائية واكتفى بالجزاء الإدارى فى المادة (٧٢) مكرراً البند رقم (٣) بسحب رخصة القيادة لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ثلاثة

أشهر ، ويرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب عندما ألغى الغرامة الجنائية ، ويكرر الباحث ما أبداه فى البند السابق .

ثانياً : أنماط السلوك السلبى:

(١)عدم استخدام قائد السيارة أو من يركب جواره حزام الأمان أثناء سيرها فى الطريق :

كانت المادة (٧٤) مكرراً فى القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، تُعاقب قائد السيارة الذى يرتكب هذا السلوك السلبى ، وهو الامتناع عن تنفيذ أوامر المشرع فى القانون ، بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه ، ولم ينص هذا القانون على أية جزاءات إدارية ، على الرغم من أن هذا السلوك فى حالة القيام به يقى قائد السيارة ومن بجواره حدوث إصابات جسيمة بهما فى حالة وقوع حوادث فى الطريق ، بينما نجد المشرع قد شدد العقوبة فى القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، ورفع الغرامة الجنائية بحيث لاتقل عن مائة جنيهاً ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ؛ ونجد أن المشرع فى هذا التعديل الأخير يؤكد على مُعاقبة قائد السيارة بذات العقوبة فى حالة موافقته أو السماح لمن يركب بجواره عدم استخدام حزام الأ مان . ويرى الباحث أنه بالتطبيق العملى للمادة (٨٠) من القانون الجديد عند تنفيذ بند التصالح مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة ، قد تؤدى إلى الحد من ارتكاب مثل هذه جريمة والتى تدخل فى نطاق الجنح المرورية .

٢) عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها:

نجد أيضاً من السلوك السلبى عدم حمل مركبات النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها ، والذى قرر المشرع معاقبة مقترف هذا السلوك السلبى ، وعدم الالتزام بتنفيذ أوامر المشرع بحمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها ، فى المادة (٧٥) بالبند رقم (٤) من القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م بعقوبة الجنح وهى الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ثم قرر المشرع رفع العقوبة بالقانون الجديد ر قم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، إلى الحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣)عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب :

كانت المادة (٧٤) مكرراً فى القانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، تُعاقب قائد السيارة الذى يرتكب هذا السلوك السلبى فى البند رقم (٥) ، وهو الامتناع عن تنفيذ أوامر المشرع فى القانون ، بعدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول

قائد السيارة والركاب ، بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائة جنيه ، ولم ينص هذا القانون على أية جزاءات إدارية ، على الرغم من أن هذا السلوك فى حالة القيام به يقى قائد السيارة وركاب السيارة حدوث إصابات جسيمة بهما فى حالة حدوث حريق فى السيارة أثناء سيرها فى الطريق ، بينما نجد المشرع قد شدد العقوبة فى القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، ورفع الغرامة الجنائية بحيث لاتقل عن مائة جنيهاً ولاتزيد على ثلاثمائة جنيه ؛ ويرى الباحث أنه بالتطبيق العملى للمادة (٨٠) من القانون الجديد عند تنفيذ بند التصالح مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة ، قد تؤدى إلى الحد من ارتكاب مثل هذه جريمة والتى تدخل فى نطاق الجنح المرورية كذلك .

المطلب الثانى

النتيجة الإجرامية فى جرائم المرور

هناك تساؤل يطرح نفسه فى جرائم المرور – على وجه الخصوص ـ والتى هى محل البحث ألا وهو : -هل النتيجة أساس لتمام الجريمة المرورية .

للإجابة على هذا التساؤل لابد من النظر إلى اشتراطها النتيجة المادية ، لذا فإن الجرائم المرورية تنقسم إلى نوعين من حيث اشتراط النتيجة ، النوع الأول : ويطلق عليها اصطلاحاً اسم الجرائم المرورية المادية والتى لاتتم إلا بتوافر هذه النتيجة ، أم النوع الثانى فيطلق عليها الجرائم المرورية الشكلية وهى التى لايشترط فيها القانون نتيجة للسلوك الإجرامى .

فالجريمة المرورية المادية تقع كاملة بتوافر النتيجة المادية كأثر للسلوك ، أى أن النتيجة تعتبرعنصراً أساسياً فى النموذج للركن المادى ، فلا تقوم جريمة المرور بدونه ، وهذه النتيجة إما أن تصل إلى حد الإضرارالفعلى بالمصلحة المحمية – ولو كانت هذه المصلحة هى المحافظة على النظام العام – ومثال على ذلك الجريمة المرورية البيئية ، المنصوص عليها فى المادة (٧٢) مكرراً (٢) والمتعلقة بتلويث البيئة ، والإزعاج ، أو الإضرار بالصحة العامة؛ وقد تقف النتيجة عند مجرد تعريض حياة وأموال الآخرين للخطر[١].

والجريمة المرورية الشكلية هى التى لايترتب على السلوك الإجرامى فيها نتيجة مادية ، فهى تسمى الجرائم ذات السلوك المحض لتميزها عن الجرائم ذات النتيجة ، أى أنها لا يترتب عليها ضرر معين ، وبالتالى لا تثور فيها علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لعدم وجود الأخيرة ، فهذه النوعية من الجرائم لاتتوافر فيها نتيجة مادية بل تتوافر فيها النتيجة

---

(1) دكتور / أحمد فتحى سرور -أصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة -دار النهضة العربية ١٩٧٢ص٣٥٠

القانونية – كما يرى الباحث – والتى تتمثل فى الخطر الذى يهدد المصلحة المحمية – سواء أكانت هذه المصلحة المحافظة على النظام العام أو تعريض حياة وأموال الآخرين للخطر – وتتعلق هذه النتيجة بمجرد السلوك الذى يباشره الجانى ، وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة هذا السلوك ، فالخطر المنبعث عنه هو خطر مجرد لا خطر واقعى ، فلا يجوز البحث فى قيام هذا الخطر من الناحية الواقعية بناء على أن هذا السلوك يعتبر قرينة قانونية على توافره[1].

غير أن جرائم الامتنا ع التى تقوم بمجرد السلوك السلبى للفاعل كامتناع قائد السيارة الأجرة على نقل الركاب بالأجر ، أو عدم تشغيل عداد السيارة الأجرة ، وكذا عدم استخدام قائد المركبة أو من بجواره حزام الأمان ، أو عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها ، إذ تعد كل هذه الجرائم تامة بمجرد الامتناع دون التوقف على أثر خارجى[2].

وتعد كثير من جرائم المرور من النماذج التى يدلل بها على أهمية الاعتراف بالجريمة الشكلية ، فى مجال يهدف إلى ضبط السير والحفاظ على أمن وسلامة مستخدمى السيارات و الطرق ، حيث أنه من المألوف أن يتميز العقاب بتلقائية واضحة تتحقق بمجرد مخالفة الالتزامات المفروضة على عاتق قائدى السيارات ، وتقتصر نصوص التجريم والعقاب عادة على تقرير العقوبة المستحقة عند وقوع المخالفة المادية للالتزام ، أو تحقق الواقعة المقصودة من التجريم ، وقلما تتطرق إلى أى عناصر متعلقة بنفسية الفاعل أو مدى خطئه[3].

المطلب الثالث

علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فى جرائم المرور

إن السلوك والنتيجة ظاهرتان منفصلتان فى حكم القانون ما لم يربط بينهما رباط سببى، يرتب حدوث أحدهما على الآخر فيجعل من السلوك سبباً ، ومن الحدث نتيجة يرتبطان معاً برابطة سببية ، ويكون السلوك سبباً فى حدوث النتيجة ، فعلاقة السببية ، والتى تعتبر العنصر المتمم للركن المادى للجريمة[4]، والذى مؤداه ارتباط السلوك بالنتيجة التى حظر المشرع وقوعها ، فالنتيجة المحظورة قانوناً هى ثمرة السلوك الاجرامى المنصوص عليه فى

---

(1) دكتور / أحمد فتحى سرور – المرجع السابق ص٣٥٢.

(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة –دار النهضة العربية – ط٤عام ١٩٧٧ ص٢٩٠.

(3) دكتور / أحمد عوض بلال – الجريمة المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ – دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص٢١٢ومابعدها.

(4) دكتور / محمد زكى أبو عامر – المرجع السابقص١١٨.

القانون ، وأحياناً يرتب القانون المسئولية الجنائية على مجرد حدوث الفعل أو الامتناع عنه من الجاني دون أن يستلزم نتيجة معينة ، كما هو الحال فى بعض المخالفات ، وعلى سبيل المثال ، فمن يقود سيارته ليلاً وهو يطفيء الأنوار ، أو يقف على يمين الطريق دون القيام بإنارة الأنوار الخلفية للسيارة ، قد ارتكب جريمة مرورية محددة فى قانون المرور[1]، وعلاقة السببية تبدو فى الجرائم المادية ، أما فى الجرائم الشكلية فلا تظهرلهذه العلاقة أية علامة ، حيث أنها جرائم سلوك فقط أو جرائم الخطر التى يعاقب المشرع فيها على مجرد السلوك المحظور قانوناً ، كما فى جريمة السرعة فإن القانون يعاقب مرتكبها على مجرد تجاوز السرعة المحددة فى القانون دون النظر إلى حدوث نتيجة .

المبحث الثانى

الركن المعنوى لجريمة المرور

الركن المادى L' element moral وحده لا يكفى لقيام الجريمة المرورية ، سواء أكان السلوك مجرداً كما فى الجرائم الشكلية ، أو سلوكاً أفضى إلى النتيجة المحظورة فى القانون كما فى الجرائم المادية ، بل لابد من توافر قدر من الإثم أو الخطأ والمعروف اصطلاحاً بالركن المعنوى للجريمة ، والذى يُعبر عن الحالة النفسية للجانى صاحب هذا السلوك[2]، ذلك أن هذا السلوك ينطوى على حركة عضلية وكذلك حركة إرادية هى العنصرالنفسى لصاحب السلوك الإجرامى ، فالركن المعنوى يعتبر مرادفاً لعنصر الإثم الجنائى[3].

وللركن المعنوى فى جريمة المرور صورتان إحداهما الصورة العمدية والتى تظهر، على سبيل المثال ، فى جريمة تعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور ، وكذا جريمة تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها ، فقد نص المشرع على أن هذه الجرائم لا تقع إلا بطريق العمد ؛ والصورة الأخرى هى الصورة الغير عمدية ، فالركن المعنوى للجريمة هو علاقة نفسية بين مرتكب السلوك والواقعة الإجرامية التى حققها فى الواقع الخارجى ، ويكمن هذا الركن فى اتجاه إرادة الفاعل

---

(1) دكتور محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية – مكتبة عبدالله وهبة بمصر – ١٩٤٥ص٢٨.

(2) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٢٠١. دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٥١٣.

(3) دكتور / عمر السعيد رمضان الركن المعنوى فى المخالفات – رسالة دكتوراة فى الحقوق – جامعة القاهرة – مطابع دار الكتاب العربى بمصر –١٩٥٩–ص٣٧.

إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمحظورة قانوناً[١] ، ففى حالة العمد تكون الإرادة للفاعل واضحة ، وتكون ثابتة فى حالة الخطأ الواعى المتبصر حيث تنصرف الإرادة إلى الإتيان بالسلوك رغم العلم باحتمال حدوث النتيجة المحظورة أو الخطرة كمن يقود سيارته بسرعة فى شارع مزدحم فقائد السيارة هنا يقدم على هذا السلوك المحظور قانوناً دون توقع النتائج التى قد تترتب على هذا السلوك . هذا النوع من الجرائم يستلزم انتفاء القصد الجنائى ، فالقانون عندما يُعاقب عليها لايقرر العقاب لأن الجانى قد قصد إحداث النتيجة الضارة ، بل يقرر العقاب لأن الجانى لم يتوقع ترتب هذه النتيجة الضارة على فعله وإن كان باستطاعته تداركها ولم يفعل ، فالخطأ هنا فى أن الجانى قد وجه إرادته توجيهاً آثماً لإحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون ، وإنما لأن الجانى لم يوجه إرادته التوجيه السليم الذى لايضر بالغير بسبب إهمال أو عدم احتياط[٢].

وعندما تناول المشرع تجريم المخالفات ، وضع لها ثلاثة فروض ، الفرض الأول هو تطلب العمد فيها ، أى اشتراط توافر القصد الجنائى لدى الفاعل ، والفرض الثانى الذى يتطلب الخطأ فى حق الفاعل فتكون غير عمدية ، والفرض الثالث والأخير هو السكوت عن تحديد الركن المعنوى ، وفى هذا الفرض الأخير يثور تساؤل عن مدى تطلب الركن المعنوى ، وفى حالة تطلب المشرع توافر الركن المعنوى ، فهل يتطلب العمد أى القصد الجنائى أم يتطلب الخطأ[٣] .

ويرى الباحث أنه قد تثور مشكلة فى إثبات الركن المعنوى ، فإن إلقاء هذا العبء على كاهل سلطة الإدعاء العام ليس له إلا معنى واحد هو إفلات المخالفين من العقاب ، فهذه الجرائم تقع بمجرد الإتيان بالفعل المخالف لنص قانون المرور ، ولم يتطلب القانون فيها أى نشاط نفسى أو ذهنى نحو مايتحقق من نتائج ضارة[٤].

وعلى الرغم من ذلك فإن العناصر المكونة للركن المعنوى للجريمة المرورية بصفة عامة هى الصلة النفسية بين الفاعل و الواقعة الإجرامية ، و الأهلية الجنائية للفاعل ، والتى تعبر عن حالة الفاعل وقدرته على التمييز أو الإدراك لتحمل تبعة أفعاله ، سواء كان هذا

---

(١) راجع فى ذلك Colloque ، Reflexions sur les infractions routieres، Dr. A.H. Legrand ، Revue de science criminelle et de droit penal compare ، de Lille des 16-17 mars 1979 n.2 avril-juin 1981. p.337.

(٢) دكتور / السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الثانية ١٩٥٣م ص٤١٦.

(3) دكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى – الأحكام العامة للنظام الجزائى – جامعة الملك سعود – بدون سنة نشر ص٣٢٦.

(4) دكتور / أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٦٦.

الفعل عمداً أو عن إهمال ، فهى حالة أو وصف بتحققه فى الفاعل يكون هو المخاطب بقانون العقوبات ، والصلة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية هى محل اللوم من القانون ، ومن ثم يصمها بأنها إجرامية ، وتتمثل فى هذه الصلة سيطرة الجانى علـــى فعلـــه ونتيجتـــه ، أو استطاعته هذه السيطرة ، والمقصود بذلك مدى استعداد الشخص لفهم حقيقة مايفعل وأخيـــراً اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب السلوك الإجرامى[١].

لم يتضمن القانون الفرنسى نصاً عاماً بشأن الركن المعنوى فى المخالفات ولكن اقتصر علـــى بيان الركن المادى فقط ، وقد ذهب القضاء فى فرنسا منذ وقت بعيد ومعه جانب من الفقه إلى تمييز المخالفات بأنها جرائم مادية بحتة تتحقق ويعاقب عليها من بداية وجودها المادى بغض النظرعن نية أو قصد الفاعل[٢].

أما النوع الثانى والمتعلق بالسلوكيات المعيبة التى حذرالقانون من الإتيان بهـــا أثنـــاء القيادة ، مثل القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر ، والهرب عقب التورط فى جريمة مروريـــة بها مصابين ، فنجد أن الركن المعنوى سهل الإثبات وغالباً ما يكون فى الصورة العمديـــة ، وسوف نتناول هاتين الجريمتين كلاً منهما فى فرع منفصل .

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – علاقة السببية فى قانون العقوبات – دار النهضة العربية ١٩٨٣ص٥٨.

(2) دكتور/ عمر السعيد رمضان – المرجع السابق–ص٥٨.

الباب الثانى

المسئولية الجنائية والجزاء فى جرائم المرور

الفصل الأول
المسئولية الجنائية فى جرائم المرور

تمهيد وتقسيم:-

إن أول ما توحى به كلمة المسئولية La Responsabilite من معنى ، أن هناك فعلاً ضاراً يوجب القانون مؤاخذة فاعله[1]، فالمسئولية فى القانون عموماً هى الالتـزام بتحمـل الجزاءات التى يقررها القانون لمن يخالف أحكامه[2] ، أو هى التبعة أو المؤاخذة وقد تكـون أدبية أو جنائية أو مدنية[3] ، أى أنها المسئولية عن الأعمال الشخصية والمقـصود بهـا أن الشخص مسئول عن أى عمل يصدر عنه فهى مسئولية تقوم على الخطأ واجب الإثبـات[4]، والمسئولية التقصيرية التى تقوم على فكرة الخطأ ، والذى يعنى الإخلال بالتزام قانونى والذى يعتبر الإخلال به خطأ فى المسئولية التقصيرية ، فهو دائما التزام ببذل عناية ، وقيام الشخص فى سلوكه باليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير[5].

وتعتبر المسئولية الجنائية La Responsabilite Penale من النظريات الأساسية فى قانون العقوبات ، بالرغم من أن المشرع قد أغفل تحديدها ورسم معالمهـا وشـروطها فـى القانون ، فقد تحمل الفقه عبء مهمة استنباط هذه المعالم والشروط ، حيث توصل الفقه إلـى استنباط هذه المسئولية ضمناً من سياق أحكام القانون ، فقد لاحظ فى تقرير المسئولية الجنائية حالة الشخص المعنوية من حيث الشعور والاختيار والتـى تعنـى الإدراك والإرادة ، ففـى الجرائم العمدية يشترط العمد أو سوء القصد ، وكذلك فى الجرائم غير العمديـة يـستلزم أن تكون الجريمة ناشئة عن إهمال أو عدم احتراز أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين ، فالجريمـة وإن كانت مادية من صنع يد الجانى فيجب أن تكون من الجهة المعنوية صادرة عن إدراكـه وإختياره أيضاً[6].

---

[1] المستشار / حسين عامر ، المسئولية المدنية – التقصيرية والعقدية – مطبعة مـصر – الطبعـة الأولـى ١٩٥٦ص١.

[2] دكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن – مطبعـة جامعـة القـاهرة والكتاب الجامعى – الطبعة الثانية ١٩٧٩ص١٠٣.

[3] حسن عكوش – المسئولية المدنية فى القانون المدنى الجديد – مكتبة القاهرة الحديثة – الطبعة الأولـى – ١٩٥٧ص١٠.

[4] دكتور / عبد الرازق أحمد السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – نظرية الالتزام بوجـه عام – مصادر الالتزام – دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢ص٧٧٥.

[5] دكتور / عبد الرازق أحمد السنهورى – المرجع السابق ص٧٧٧.

[6] إن المشرع لم يستعمل كلمة مسئولية أو مايشتق منها ، بل استعمل عبارات مختلفة ففى المـادة ٦٠ التـى تتحدث عن استعمال الحق حيث نصت على أنه "لاتسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل أُرتكـب ...." والمادة ٦١ التى تتحدث عن حالة الضرورة ، والمادة ٦٢ المتعلقة بحالات فقد الشعور أو الاختيار لجنون==

إن المسئولية الجنائية ، كنظرية ، تُبنى على إعتبارات فردية ، وذلك لتحقيق أعلى مستوى حماية للمجتمع ، فهى تسعى إلى التحكم فى الجريمة ومنعها(١)؛ فالمقصود بالمسئولية الجنائية هو استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة قانوناً(٢)، كما تعنى أيضاً صلاحية مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها فى القانون ، فهو مسئول جنائياً عن الأعمال التى تصدر عنه والمحددة بالقانون ، وتتعلق هذه المسئولية بفاعل أخل بما خُوطب به من تكليف جنائى ، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف ، فمن قام بارتكاب أى فعل يعد جريمة مرورية ، أى من قام بمخالفة الأوامر والنواهى المنصوص عليها فى قانون المرور ، كالقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر(٣) ، أو القيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانوناً ، أو استخدام التليفون أثناء القيادة ، أو قائد السيارة الأجرة الذى يمتنع عن نقل الركاب أو تشغيل العداد ، وذلك على سبيل المثال ، يكون مسئولاً جنائياً عما ارتكب من فعل مخالف لنصوص قانون المرور ، لأنه يُعرض نفسه والآخرين للخطر ، وهدف هذا القانون حماية الأشخاص وممتلكاتهم ، وبالتالى فإنه يتحمل العقوبات التى قررها المشرع فى هذا القانون لتلك الجرائم ، فالعقوبة هى الجزاء القانونى أوالأثر القانونى المترتب على ارتكاب الجريمة أو الفعل المُجرّم(٤).

وهذا يؤدى إلى القول بأن كل إنسان مسئول جنائياً ، لأن كل إنسان يمكن أن يرتكب الجريمة ، فالمجنون وصغير السن يمكن لهم ارتكاب الجريمة ، ولكن يختلف الأمر عند القول بتحمل العقوبة ، فيمتنع عقاب المجنون طبقاً لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات ، ويمتنع عقاب صغير السن طبقاً لما ورد فى قانون الطفل الجديد رقم١٢ لسنة١٩٩٦(٥)، وذلك لأن استحقاق العقوبة يقتضى توافر شروطاً معينة(٦)، فعلى سبيل المثال ، فمن يقود سيارة دون السن المحددة بالقانون وهى سن ١٨ سنة ، فقد ارتكب بذلك جريمة مرورية وهى القيادة بدون ....

==أو لعاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن تناول عقاقير مخدرة ....." وهذه العبارات المختلفة تؤدى فى النهاية إلى الاشتراك فى انعدام المسئولية الجنائية متى وجد المتهم فى حالة منها – دكتور / محمد مصطفى القللى – فى المسئولية الجنائية – مكتبة عبدالله وهبة بمصر ١٩٤٤–١٩٤٥ص٢٤، ٢٥.

(1) دكتور / رمزى رياض عوض – المسئولية الجنائية الفردية فى المجتمع الحر – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠٠١ص٦.

(2) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – الأحكام العامة للنظام الجزائى – مرجع سابق ص٤٣٩.

(3) المادة (٧٦) من قانون المرور رقم ٦٦لسنة ١٩٧٣ و المعدل بالقانون رقم٥٥لسنة ١٩٩٩.

(4) دكتور / فرج صالح الهريش – جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة) – المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٩٩٨ص٣٣٣.

(٥) الجريدة الرسمية العدد ١٣"تابع" فى ٢٨ مارس ١٩٩٦ ، وبدأ العمل به فى٢٩مارس ١٩٩٦.

(6) دكتور /عوض محمد – قانون العقوبات القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٤١٥.

رخصة قيادة ، ولكنه ليس أهلا لتحمل العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى قانون المرور ، ولكن يُطبق عليه القانون الجديد للطفل حسب المراحل المحددة به.

بيد أنه يلزم توافر كافة الشروط اللازمة للخضوع للعقاب سواء أكانت شروطاً موضوعية أو شروطاً شخصية ، ومن ثم توافر الصفة غير المشروعة للفعل مع قيام الركنين المادى والمعنوى ، وذلك لاكتمال البنيان القانونى للجريمة ، وبالتالى تقوم المسئولية الجنائية التى يتولد عنها التزام الفاعل بالخضوع للعقاب(١)، فإذا توافرت الشروط القانونية للمسئولية الجنائية ـــ مع انتفاء الأسباب التى تبيح الفعل كالقيام بالواجب مثلاً ، أو تمنع قيام هذه المسئولية ، كصغر السن أو الجنون أو عاهة فى العقل ، أو انعدام الإرادة لإكراه أو حالة ضرورة ـــ التزم الشخص الذى تثبت مسئوليته الجنائية عن الجريمة بتحمل العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة(٢).

وسوف نتناول المسئولية الجنائية فى الجرائم المرورية فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :-

المبحث الأول :ـ الأشخاص المسئولون جنائياً فى جرائم المرور .

المبحث الثانى :ـ موانع المسئولية الجنائية فى جرائم المرور.

المبحث الأول

الأشخاص المسئولون جنائياً فى جرائم المرور

تمهيد وتقسيم:ـ

لاشك أن منطق الأمور والطبيعة البشرية التى تتكون منها المجتمعات تستوجب من الناحية القانونية وجود الشخص الذى تُسند إليه الجريمة ، وأن يكون متمتعاً بإرادته الحرة ، ومدركاً لنتائج فعله ، ومايترتب عليها من العقاب ، بالإضافة إلى وجود رابطة بين النشاط الذى قام به الجانى وبين النتيجة المترتبة على فعله ، والأصل فى المسئولية الجنائية فى جرائم المرور أنها تقوم تجاه الشخص الطبيعى الذى يوجه المشرع إليه أوامره ونواهيه(٣)، ولكن قد تقوم المسئولية تجاه الشخص المعنوى كذلك ، عن طريق ملكية هذا الشخص المعنوى للمركبة – مثلاً – أو قيام هذا الشخص المعنوى كمؤسسة أو شركة أو هيئة معينة بأعمال رصف أو حفر أو تعبيد بالطرق العامة ، ويترك أية أشياء بالطريق ينجم عنها تعريض حياة وأموال

---

(1) دكتور / أحمد عوض بلال – الأثم الجنائى – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ص١٧٨.

(2) دكتور / فرج صالح الهريش – المرجع السابق ، ص٣٣٤.

(3) دكتور / حسن صادق المرصفاوى – قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية – معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٢ ص٤٧.

الغير للخطر، أو تعطيل حركة المرور ، وقيام هذه المسئولية تجاه الشخص المعنوى نتيجة الاعتراف له بالشخصية القانونية .

وسوف نتناول الأشخاص المسئولين جنائياً فى جرائم المرور فى مطلبين على النحو التالى :-

المطلب الأول:ـ الشخص الطبيعى .

المطلب الثانى:ـ الشخص المعنوى. . .

المطلب الأول
الشخص الطبيعى

تمهيد:ـ

والأصل فى المسئولية الجنائية أنها تقوم تجاه الشخص الطبيعى La Personne physique ، الذى يوجه المشرع إليه أوامره ونواهيه[١]، ذلك لما له من إدراك وإرادة ، أى أن الإنسان الحى هو محل المسئولية الجنائية فى التشريعات الحديثة [٢]، فهو الذى يرتكب السلوك الذى يجرمه القانون ، وهو الشخص الوحيد الذى يتوافر فيه الإدراك والإرادة .

ومن ثم لابد من توافر الأهلية للمساءلة الجنائية لهذا الإنسان الحى ، فلا تنشأ المسئولية الجنائية إلا للإنسان الآدمى الحى الذى يتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، فهو المخاطب بالقاعدة الجنائية[٣]، لأن الإنسان هوالذى يُسأل عن الجرائم التى يرتكبها ، فهو المسئول جنائياً[٤]، وهو الذى يتحمل الأثر المترتب عليها ، وهذا الأثر هو الجزاء الجنائى ، سواء العقوبة أو التدبير الاحترازى أو الوقائى ، وعدم تحمله للمسئولية ناتج من تخلف مناط المسئولية وهما الإدراك وحرية الاختيار ، وهذا المبدأ أساسى وثابت فى التشريعات الجنائية الحديثة ، والشخص الطبيعى هو الوحيد الذى يستطيع إدراك وفهم ماهية وضبط سلوكه طبقاً لها، لذلك لزم مساءلته عن مخالفة أوامر ونواهى القانون[٥].

---

(1) دكتور / حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق ص ٤٧.

(2) Frederic Desportes et Francis Le Gunehec ، Droit Penal General، Duozieme edition Economica،2005،p.491.

(3) الشريعة الإسلامية لم تقرر تكليف الشارع إلا للإنسان الحى فلا تكليف للإنسان الميت ، ولا الحيوان ولا الجماد ، وهذا مبدأ مقرر منذ البداية فى أصول التشريع الإسلامى . دكتور/محمد كمال الدين إمام – المسئولية الجنائية أساسها وتطورها – دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الأسكندرية ص٣٩٧.

(4) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦ ص٢٣.

(5) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦ ص٢٣.

بيد أن المادة ١٢١-٤ من قانون العقوبات الفرنسي ، جاءت بتعريف الفاعل للجريمة، بأنه الشخص الذى يرتكب الأفعال المُجرّمة ، أو محاولة ارتكاب جريمة أو فى الحالات المنصوص عليها فى القانون بأنها جريمة (١) ، ومعنى ذلك أن الشخص هنا قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، فلم يحدد القانون نصاً خاصاً للشخص الطبيعى ، أو لم يحدده فى نصوص معينة .

مرتكب جريمة المرور شخص طبيعي .

فالشخص الطبيعى هوالذى يرتكب الجرائم المرورية والتى تكون القيادة أساساً فيها ، كمن يقود سيارته بسرعة تجاوز الحد المقرر فى القانون ، أو من يقود سيارته بطريقة تعرض حياة وأموال الآخرين للخطر، أو من يقود السيارة وهو واقع تحت تأثير المخدر أو المسكر ، فهو بذلك قد ارتكب بعض الأفعال المُجرمة فى القانون ، فهو هنا الشخص الطبيعى وليس الشخص المعنوى ، أى أنه الإنسان الحى الذى يمكن نسبة الجريمة إليه ، لأن الشخص الطبيعى هو وحده الذى يمكن له قيادة السيارة ، وليس الشخص المعنوى ، وبالتالى تجب مساءلته جنائياً عنها .

من المسلم به فى التشريعات الجنائية الحديثة أيضاً أن المسئولية الجنائية شخصية فلا يُسأل عنها إلا الشخص مرتكب الفعل الإجرامى نفسه ، الذى توافر فى حقه الركن المادى للجريمة ، أى قيامه بالماديات الملموسة والمحسوسة فى العالم الخارجى الجريمة(٢)، وكذا توافر الركن المعنوى والمقصود به توافر العلاقة النفسية للفاعل وماديات الجريمة ،على النحو السابق شرحه ، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات ، وبالتالى شخصية المسئولية الجنائية(٣)، وهذا المبدأ من أهم مبادىء التشريع الجنائى الحديث ، وبالتالى لايُسأل أحد عن فعل غيره ،

(1) Benoit Chabert et Pierre-Olivier Sur‹Droit Penal General 2 edition Dalloz-1997‹p61

(2) دكتور / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام- دار الفكر العربى ١٩٧٩ص ١١٣.

(3) دكتور فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – مرجع سابق ص٦٠. مبدأ شخصية المسئولية الجنائية مبدأ حديث فى القوانين الوضعية ، فتاريخه يرجع إلى الثورة الفرنسية . أما فى التشريعات القديمة فلم يكن معترفاً به ، وكان الشخص يعاقب عن فعل غيره ، كما كانت المسئولية جماعية تشمل أقرباء الجانى وكل من تربطهم به صلة ، لاسيما فى الجرائم السياسية التى كانت تمثل عدواناً على نظام الدولة أو شخص الحاكم . ولم تتطور المسئولية فى هذا الجانب فى العصور الوسطى ، فكانت القوانين الأوروبية فى هذه الحقبة لا تعترف بشخصية المسئولية الجنائية ، بل كانت المسئولية تشمل مرتكب الجريمة وغيره ممن لم يساهم فيها بأى صورة .

إلا فى بعض الحالات المحددة بالقانون والتى تُثير المسئولية عن فعل الغير[1]، والناتجة عن تطور النظام القانونى مع ظهور معطيات جديدة فى المسئولية الجنائية ، والرغبة الفعالة فى توفير الحماية اللازمة للمصالح الجوهرية المشروعة للأفراد والمجتمع على السواء ضد بعض الصور الإجرامية الخطيرة ، والتى جعلت من الخروج على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ومن ثم شخصية العقوبة أمراً ضرورياً ، وذلك مساءلة وعقاب أشخاص لم يقوموا بالإتيان بماديات الجريمة[2]، بل كانت المساءلة الجنائية لهم بسبب تقصيرهم فى الإشراف والرقابة على من تحت مسئوليتهم.

ومما سبق يتضح أن مسئولية الشخص الطبيعى لها شقين الأول المسئولية عن الفعل الشخصى لمرتكب الجريمة والقائم على الخطأ الشخصى – وهى الصورة التقليدية المعروفة للمسئولية الجنائية – والشق الثانى المسئولية بسبب فعل الغير ، أى أن الشخص يُسأل بسبب الفعل المُجرّم الذى يرتكبه غيره لإهماله وامتناعه عن التزامه بالرقابة والإشراف على هذا الغير، وهذين الشقين يعتبرا من المسئولية الشخصية . وقد نجد بعض التطبيقات لهذين الشقين فى جرائم المرور، حيث قضت محكمة النقض بأنه إذا سلم صاحب سيارة قيادة سيارته لشخص آخر ، وهو يعلم أنه غير مرخص له فى القيادة ، فصدم هذا الشخص إنساناً فأماته ، كان صاحب السيارة مسئولاً قانوناً عن الحادثة طبقاً للمادة ٢٤٤من قانون العقوبات[3]، فإن مسئولية سائق السيارة مع صاحبها إذا سلمها لشخص غير مرخص له بالقيادة ووقع منه حادث بسبب ذلك ، وهما مسئولان مسئولية شخصية عما ارتكب السائق من فعل[4].

وتأكيداً لهذا المبدأ – مبدأ شخصية المسئولية الجنائية – فهو من الأمور التى لا تحتاج لنصوص خاصة يقررها ، فهو مبدأ توجبه العدالة ، وكذا تفرضه المبادىء الدستورية والقانونية العامة ، إلا أن بعض التشريعات تحرص على إقرار نص خاص به ، كالقانون الفرنسى الجديد الصادرسنة ١٩٩٢فى المادة ١٢١-١والتى تنص على أنه " لايسأل أحد جنائياً إلا عن فعله الشخصى " ومن قبل ذلك كانت محكمة النقض الفرنسية قد أكدت على أنه لايمكن مساءلة شخص بوصفه فاعلاً إلا إذا ثبت أنه قد ساهم فى الجريمة [5]، إلا أن قانون العقوبات

---

(1) على سبيل المثال نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والمتعلق بمسئولية رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر عن الجرائم التى تُرتكب بواسطة صحيفته . والمادة ٣٨من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦فى شأن المحال العامة .

(2) دكتور / فرج صالح الهريش - جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) المؤسسة الفنية للطباعة والنشر – الطبعة الأولى ١٩٩٨ص٣٣٧.

(3) نقض أول مايو ١٩٣٠- مجموعة أحكام محكمة النقض السنة الثانية رقم٣٨ ص٣١.

(4) دكتور / رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٢٤٩.

(5) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق – الهامش رقم (٢) ص٦٢

الفرنسي الجديد الذى قرر صراحة مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، وإن كان هذا النص لا يقيد المشرع ذاته فى الخروج على هذا المبدأ ، لذلك تبدو أهمية إدراج نص خاص لهذا المبدأ فى الدستور ذاته ، لتقييد المشرع الجنائى بعدم الخروج على هذا المبدأ بنصوص تشريعية(١).

بينما النظام القانونى المصرى أكد على هذا المبدأ واعتبره من المبادىء الدستورية ، حيث نصت المادة ٦٦من الدستور فى الفقرة الأولى أن العقوبة شخصية فإذا كانت كذلك فهى لاتوقع إلا على من ارتكب الجريمة ، وهذا يفترض أن المسئولية الجنائية شخصية بدورها .

المسئولية عن الفعل الشخصى .

ومما تقدم يتبين لنا أن المسئولية الجنائية شخصية كمبدأ عام ، وبالتالى لايتحمل العقوبة إلا من ارتكب الجريمة شخصياً ، ولكن تطبيق هذا المبدأ قد تعترضه بعض الصعوبات ، وذلك لأن الوصول إلى تحديد الفعل الشخصى الذى يؤدى إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن الجريمة ليس بالأمر الهين الوصول إليه ، ولاسيما فى الجرائم التى تتعدد فيه الأسباب المؤدية إلى إحداثها ، ومثال على ذلك الجريمة المرورية التى قد يشترك قائد السيارة والمجنى عليه وهو الشخص المشاة فى الخطأ ، كعبور أحد المشاة من أحد الأماكن غير المخصصة لهذا الغرض ، وفى نفس الوقت تأتى سيارة بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون، أو بطريقة تعرض حياة الأفراد و أموالهم للخطر ، فقد تسهم هذه الأسباب كلها فى إحداث الجريمة ، وذلك لأن أسباب هذه الجرائم تتعدد وتتشابك ويصعب تحديد سبب بعينه لتوجيه المسئولية الجنائية نحو مُسببه وتوقيع العقوبة الجنائية المقررة للجريمة فى القانون عليه(٢)، لذلك كان تحديد الشخص الطبيعى المسئول عن أية جريمة مرورية من المسائل الهامة والضرورية ، وهى من المسائل الدقيقة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، ومن هنا يتعين إيجاد المعيار الذى يتم على أساسه تحديد لمن توجه المسئولية الجنائية وبالتالى تحديد الشخص الطبيعى المسئول جنائياً عن الجريمة ، أى تحديد الشخص الذى ارتكب الجريمة وتحميله المسئولية الجنائية عنها ، ومن ثم توقيع العقوبة عليه.

وقد صدر حكم فى فرنسا بأنه إذا صدم سائق سيارة طفلاً ليلاً وهو يحاول عبور الطريق فجأة فقتله فلا مسئولية على السائق الذى كان يسير بسرعة معتدلة مضيئاً أنواره حتى لو تبين أنه لا يحمل ترخيص قيادة ، ذلك أنه يتعذر إسناد الحادث هنا إلى عدم القيادة بغير ترخيص مادام قد تبين أن أصول القيادة كانت مرعية ، بل رؤى أن الأولى هو إسناده إلى

---

(1) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٦٢.

(2) دكتور / فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ص ٣٣٨.

عبور الطريق فجأة بما تعذر معه على السائق مفاداة الحادث(١)، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا أُصيب المجنى عليه من اصطدام سيارة حينما حاول عبور الطريق قبل أن يتأكد من خلوه ، فلم ير السيارة ولم يكن سائقها مسرعاً بدليل عدم وجود أثر فرامل بمحل الحادث فإن مسئولية الحادث تقع على المجنى عليه وحده(٢).

المسئولية عن فعل الغير :- La responsabilite de fait d'autrui

تُعد المسئولية عن فعل الغير(٣) من تطبيقات الخطأ المفترض فى قانون العقوبات المرورى ، أى أن هذه المسئولية مفترضة استثناء حيث ينص القانون على مساءلة شخص عن جريمة لم يقُم بمادياتها(٤)، ويقال أن هناك اختلاف واضح بين الخطأ المفترض والمسئولية عن فعل الغير، ففى الخطأ المفترض تقوم الجريمة قانوناً بمجرد ارتكاب ماديات الجريمة دون النظر فى مدى قيام الخطأ من جانب المتهم ، بينما فى المسئولية عن فعل الغير لاجريمة للمسئول جنائياً فى ركنيها المادى والمعنوى ، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن المسئولية عن فعل الغير مثلها مثل الخطأ المفترض يجب توافر الركن المادى فى جانب المتهم، بل قد يتمثل الركن المادى للمتهم فى عدم قيامه بواجبات الإشراف والرقابة على من تحت سلطته(٥)، وكذلك نص القانون المدنى على حالات يكتفى فيها بثبوت حصول الضرر بفعل شخص حتى تتقرر المسئولية فى حق شخص آخر بغير أن يكون له دخل فى الفعل الذى نشأ عنه الضرر، وأساس هذه المسئولية المقررة ابتداء افتراض وقوع تقصير من الشخص المقررة مسئوليته فى رقابته للشخص الموكول له حراسته والمرتكب للفعل الضار(٦).

بيد أن التحليل الدقيق لمعظم حالات المسئولية عن فعل الغير- الواردة فى قانون العقوبات - لاتُعد خروجاً على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ، لأن المشرع عندما قرر مسئولية شخص عن فعل ارتكبه غيره ، ليس المقصود كذلك وإنما بسبب فعل ارتكبه غيره ، فارتكاب أى شخص لجريمة يكون مسئولاً عنها جنائياً دون الغير، بل يختلف الوضع فى حال

---

(1) نقض فرنسى فى ٣٠ نوفمبر ١٩١٦ سيرى ١٩١٧ -١-٩٧ مشار إليه دكتور/ رؤوف عبيد - السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - مطبعة الأستقلال الكبرى - طبعة رابعة ١٩٨٤ص١٤٤.

(2) نقض ١٠ /٣/ ١٩٥٨- مجموعة أحكام النقض السنة التاسعة رقم ٧٣ ص٢٦٧.

(3) دكتور / محمود عثمان الهمشرى - المسئولية الجنائية عن فعل الغير - الطبعة الأولى - دار الفكر العربى ١٩٦٩.

(4) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى - المرجع السابق ص٦٧.

(5) دكتور/ سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٥٨٢.

(6) دكتور / سليمان مرقس - فى نظرية دفع المسئولية المدنية - مرجع سابق ص٢٣.

كون المتهم خاضع للرقابة والإشراف من غيره ، فالقانون يضع على عاتق الغير القائم بالرقابة والإشراف بمنع من تحت رقابته وإشرافه من مخالفة القانون ، وبالتالى يكون القائم بالرقابة والإشراف مسئولاً ويكون قد ارتكب خطأ شخصياً ، وهو سلوك مخالف للقانون يتمثل فى الإخلال بما يفرضه عليه القانون من التزام بمراقبة غيره ومنعه من مخالفة القانون ، فهى مسئولية الملتزم بالرقابة والإشراف مسئولية شخصية عن سلوكه الشخصى المتمثل فى الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون ، فهذا الملتزم بالرقابة والإشراف لايُسأل عن جريمة ارتكبها غيره وإنما يُسأل عن جريمته الخاصة ، ويكون الأساس القانونى للمساءلة الجنائية عن الجريمة هو الإهمال فى الرقابة والإشراف[١] ، حيث كان واجباً عليه المتابعة للأعمال التى يقوم بها من هو تحت رقابته و إشرافه[٢].

وكذلك قررت بعض المحاكم أن المسئولية لا تترتب إلا على الخطأ وأن مجرد كون الإنسان مالكاً للسيارة التى نتج عنها الحادث لا يجعله مسئولاً عن هذه النتيجة ، إلا أنها فرضت على قائدى السيارات عدة التزامات من شأنها تلافى وقوع الحادث مثل الاهتمام بالصلاحية الفنية للسيارة ، من حيث صلاحية الأنوار وكذا صلاحية جهاز الفرامل ، وصلاحية الإطارات[٣].

المطلب الثانى
الأشخاص المعنوية

يقصد بالأشخاص المعنوية Les Personnes morales المجموعة من الأشخاص أو الأموال التى ترمى إلى تحقيق غرض معين ، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[٤]، فالشخصية القانونية هى تلك التى تتمتع بالصلاحية لتلقى الحقوق وتحمل الواجبات[٥]، وهذه الشخصية القانونية لاتثبت فى التشريعات الحديثة للإنسان ...

---

(1) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٦٨.

(2) دكتور / سالم أحمد على الغص – مسئولية المتبوع عن فعل التابع – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس ١٩٨٨ص٤٥.

(3) دكتور / سليمان مرقس – المرجع السابق ص٥٦ (ومُشارفيه إلى حكم محكمة استئناف مختلط ٩فبراير ١٩٣٣).

(4) دكتور / توفيق فرج ، المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للحق – ١٩٧٨ص٢٨٢.

(5) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٦ ص٢٦.(وقد نظم القانون المدنى المصرى فى المادتين ٥٢، ٥٣ فحددت الأولى الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، أما الأخرى فنصت على أن الشخص المعنوى يتمتع بجميع الحقوق التى قررها القانون ، ومن الحقوق المسلم بها للشخص المعنوى أن تكون له الذمة المالية المستقلة ، وكذلك الأهلية فى حدود ما جاء فى سند إنشائه ، أو فى الحدود التى يقررها القانون ، وحق التقاضى ، وموطنه المستقل.)

أى الشخص الطبيعى فقط، بل تثبت أيضا للشركات والجمعيات والهيئات، وكذلك لبعض مجموعات الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات ، فالقانون يعترف لمثل هذه الجماعات بالشخصية القانونية التى تكون صالحة لتلقى الحقوق وتحمل الالتزامات ، فهذه الشخصية القانونية تجعل هذه الجماعات متميزة ومستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها[١] .

ومن المسلم به فى التشريع والفقه والقضاء أن الإنسان أو الشخص الطبيعى الذى يرتكب الجريمة هو الذى يقع على عاتقه تحمل مسئوليتها ، وتطبيقاً لذلك فإن الشخص الطبيعى ممثل الشخص المعنوى أو من العاملين لديه وينوب عنه ، والذى ارتكب الجريمة هو الذى يُسأل جنائياً عنها ولو كان ارتكابها لمصلحة وحساب الشخص المعنوى ، ولكن السؤال هنا هل يُسأل الشخص المعنوى جنائياً عن هذه الأعمال[٢] ؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التعرض لطبيعة الشخص المعنوى ، وكذلك الغرض الذى أُنشىء من أجله . الفكرة الغالبة فى تكييف الشخص المعنوى هى أنه خلق يتخيله المشرع بحكم الضرورة العملية تسهيلاً لتحقيق مصالح عامة أو خاصة ، فمن الوجهة المدنية يصح أن يكون أهلاً لتحمل الحقوق والالتزامات ، وجميع تصرفات الشخص المعنوى لا يأتيها بنفسه بل بواسطة من يمثلوه ، وذلك لعدم وجود كيان محسوس له[٣].

والنتيجة المنطقية لهذه الفكرة من الوجهة الجنائية أن الشخص المعنوى لايمكن مساءلته جنائياً لأنه ليس إنساناً مميزاً وليست له إرادة ، ومناط المسئولية الجنائية التمييز والإرادة ، ومن هنا أخذ القانون المصرى بعدم مسئولية الشخص المعنوى عن الأعمال التى تقع ممن يمثلونه من جرائم ولو كان ارتكابهم لهذه الجرائم فى سبيل القيام بالأعمال الموكلة إليهم لصالح هذا الشخص المعنوى ، وإنما يُسألون عنها شخصياً[٤].

---

(1) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٦ ص٢٦.(وقد نظم القانون المدنى المصرى فى المادتين ٥٢، ٥٣ فحددت الأولى الأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، أما الأخرى فنصت على أن الشخص المعنوى يتمتع بجميع الحقوق التى قررها القانون ، ومن الحقوق المسلم بها للشخص المعنوى أن تكون له الذمة المالية المستقلة ، وكذلك الأهلية فى حدود ما جاء فى سند إنشائه ، أو فى الحدود التى يقررها القانون ، وحق التقاضى ، وموطنه المستقل.)

(2) دكتور / محمد عبد القادر العبودى – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية فى التشريع المصرى – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية ٢٠٠٥ص٢٠.

(3) دكتور / محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص٧٣.

(4) دكتور / مأمون محمد سلامة – المرجع السابق ص ٢٦٩.

نقد لفكرة عدم مسئولية الشخص المعنوى[١] :

لقد كثر الجدل والنقاش حديثاً حول مسئولية الشخص المعنوى ، فنجد مَن ينادون بعدم مساءلة الشخص المعنوى يستندون إلى الآتى :

الشخص المعنوى مجرد خيال لاحقيقة ، فهومجرد افتراض ليس له وجود مادى وبالتالى يستحيل على الشخص المعنوى أن يرتكب الأفعال التى تُشكل ماديات الجريمة ، أى أنه ليس له إرادة والتى هى شرط لقيام المسئولية الجنائية ، أوالتى لاغنى عنها لقيام أية جريمة ، فالمشرع دائماً ما يوجه الأوامر والنواهى للشخص الطبيعى (الإنسان) لأنه صاحب الإرادة والقادر على الإدراك والاختيار،ومن هنا لايمكن مساءلة هذا الشخص الوهمى الذى لاإرادة له[٢].

١. أن الشخص المعنوى أُنشىء للقيام بمصالح معينة ومُعترف بها قانوناً ، فالشخص المعنوى خارج هذا النطاق غير معترف به ، لذلك قيام الشخص المعنوى بارتكاب الجرائم يُعتبر خارج عن النطاق المحدد فى إنشائه قانوناً فلا يدخل فى المساءلة القانونية[٣].
٢. الشخص المعنوى بهذه الصورة لايمكن عملياً تطبيق العقوبات المقررة فى قانون العقوبات عليه ، حيث منها ماهو سالب للحرية كالإعدام ومنها ماهو مقيد للحرية كالسجن والحبس ، وهذه العقوبات يستحيل تطبيقها على الشخص المعنوى ، لأنها بطبيعتها لا توقع إلا على الأشخاص الطبيعية فقط ، وإن كانت بعض التشريعات تقرر عقوبات مالية للشخص المعنوى ، فهى بذلك تصيب حقوق الآخرين غير مرتكب الجريمة ، وتفسير ذلك ، أن المشرع يقرر نوعاً من المسئولية عن فعل الغير مفترضاً الإهمال فى الرقابة والإشراف من قبل المساهمين فى الشخص المعنوى هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية أن المشرع يقرر نوعاً من التضامن فى دفع المبالغ التى يحكم على الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة لصالح الشخص المعنوى وبإسمه ، وفى هذين الفرضين فالشخص المعنوى لا يكون مسئولاً جنائياً وإنما المسئول هو الشخص الطبيعى فقط[٤].

القول بمسئولية الشخص المعنوى وتوقيع عقوبات على أمواله أو الحد من نشاطه يتنافى مع المبدأ الأساسى وهو مبدأ شخصية العقوبات ، فهذه العقوبات تلحق الأفراد المساهمين فى الشخص المعنوى ، بالرغم من أن المقصود من العقوبة هو الإيلام ولابد من الاقتصار على

---

(1) دكتور / محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص٧٥.

(2) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص ٣١.

(3) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المسئولية والجزاء – بدون ناشر ٢٠٠١ص٣١.

(4) دكتور / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربى ١٩٧٩ص٣٦٩.

من ارتكب الجريمة وحده دون غيره ، والقول بمسئولية الشخص المعنوى يؤدى إلى تحميل هذا الشخص المعنوى مسئولية الجرائم التى يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه ، وفى ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبات ، كما أن هذا يؤدى إلى ازدواج المسئولية الجنائية ، أى أنه يتم مساءلة الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة باسم ولصالح الشخص المعنوى ، وبعد ذلك تتم مساءلة الشخص المعنوى عن نفس الجريمة بوصفه شخصاً مستقلاً له ذاتيته المستقلة عن الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة ، فهنا يُسأل كلا من الشخص الطبيعى والشخص المعنوى مسئولية مستقلة عن الآخر ، وهذا ما يتناقض مع المنطق القانونى ويستحيل التسليم به[1] .

الفقه الحديث وضرورة مساءلة الشخص المعنوى :-

اليوم نجد الكثير من الفقهاء يُنادون بتطوير التشريعات وضرورة مساءلة الشخص المعنوى جنائياً[2]، ويردون على ماسبق من عدم مساءلة الشخص المعنوى بالآتى :-

١. أن الشخص المعنوى ليس مجرد خيال بل هو كيان حقيقى له وجود قانونى ، له إرادته المستقلة عن إرادة أعضائه ، فهى جماع آراء أعضائه و المساهمين فيه ، ويقوم على تنفيذها القائمون على إدارة أعماله .
٢. أن القول بأن الجريمة تخرج عن الغاية التى خُصصت لها هذه الأشخاص المعنوية من جمعيات أو شركات أو غير ذلك من الأشخاص المعنوية ، فلا وجود للشخص المعنوى فيما يتعلق بها ، هذا القول سفسطة ، فتخصيص الجمعية أو الشركة لأمر معين لايتنافى مع إمكان إسناد الجريمة إليها ، فالإنسان العادى ليس الغاية من وجوده وحياته ارتكاب الجرائم ، فالجريمة بالنسبة للإنسان خروج على مايجب أن تسير عليه حياته ووجوده .
٣. أن القول بعدم تطبيق العقوبات المقررة فى قانون العقوبات – والمقرر تطبيقها على الآدميين – على الشخص المعنوى حجة واهية فبعض هذه العقوبات يمكن تطبيقها على الشخص المعنوى ، فعقوبة الإعدام يمكن تطبيقها على الشخص المعنوى بالطريقة التى يمكن أن تتفق وطبيعة هذاالشخص المعنوى مثل الحل ، كما يمكن

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص٥١٨.

(2) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – مرجع سابق ص٣٩.

تقرير عقوبات خاصة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوى كالمراقبة ، وتعطيل ووقف أعماله ، وغلق محلها ، وتضييق نطاق عملها فى أماكن وأوقات معينة[1] .

٤. أما القول بأن العقوبة التى توقع على الشخص المعنوى تصيب الأفراد المساهمين فيه ،وفى هذا خروج على قاعدة شخصية العقوبات ، فهذا القول ينظر إلى النتيجة غير المباشرة للعقوبة ، وإنما النتيجة المباشرة لها هى أنها تُوقع على الشخص الذى أُسندت إليه الجريمة ، وتوقيع العقوبة على هذا الشخص يحقق الغاية المرجوة من العقاب ، إذ يُجعل المساهمين فى الشخص المعنوى أكثر حيطة وحذر فى مراعاة القانون ، فلا يعينون فى إدارة أعماله إلا الأكفاء الذين يمكنهم تسيير إدارة الشخص المعنوى فى حدود القانون.

ويرى الباحث – منضماً إلى الاتجاه الأخير – أن الشخص المعنوى أصبح له وجوداً حقيقياً وكياناً قانونياً وله الشخصية المستقلة عن أعضائه ، وكذلك له أمواله المستقلة عن أموال أعضائه ، فيجدر بالمشرع الإسراع فى النص على تحديد الحقوق والالتزامات التى يتحمل بها الشخص المعنوى مستقلة عن أعضائه ، وبالتالى أن يكون أهلاً للمساءلة الجنائية حماية للمجتمع ، وكذا لحقوق وحريات الآخرين ، ومن ثم ينضم الباحث للاتجاه المُنادى بمسئولية الشخص المعنوى مستنداً إلى ما جاء به هذا الاتجاه من حجج صائبة.

ولاريب أن لفكرة الشخصية المعنوية أهمية كبيرة من عدة نواحٍ ، تتلخص فى أن هناك بعض المصالح تتطلب أموالاً طائلة لايستطيع أى إنسان بفرده أن يقدمها أو تتطلب مجهودات ضخمة لايمكن أن يقوم بها الشخص منفرداً للاستمرار، فهذا يجعل اتفاق عدد من الأشخاص على أن يقدم كل منهم عملاً أو مالاً يؤدى إلى إنشاء شخص معنوى مستقل عن ذات الأفراد المكونين له ، وهذا الشخص المعنوى الذى أُنشىء يصبح قابلاً لتلقى الحقوق وتحمل الواجبات ، كما يكون قابلاً للاستمرار مادام الغرض المقصود تحقيقه مازال قائماً موجوداً ، حتى ولو تغير مؤسسيه ، كذلك وجود الشخصية المعنوية يؤدى بالضرورة إلى

---

[1] وكان من رأى الأستاذ كوش (Cuche) أن القول بمسئولية الشخص المعنوى خروج على المبادىء الأساسية للقانون الجنائى والأفكار التى تُبنى عليها العقوبة ، فالغاية من العقوبة هى مقاومة الإجرام عن طريق إصلاح المجرم وإخافته ، وهذا لايتصور إلا إذا كان المجرم إنساناً يدرك ، على أن سائر العقوبات التى ينادى بها القائلون بعقاب الشخص المعنوى يمكن أن توقع دون حاجة للقول بهذه المسئولية الجنائية قبل الشخص المعنوى . فكلما كانت الجريمة التى يرتكبها المدير أو غيره ممن يتولون شئون الشخص المعنوى قد وقعت منهم بصفتهم هذه فإن هذه العقوبات من حل الشخص المعنوى وتقييد نطاق نشاطه ..... إلخ ، يمكن أن توقع دون حاجة للقول بمسئولية الشخص المعنوى جنائياً. راجع الهامش رقم (١) الفقرة الثانية، الدكتور / محمد مصطفى القللى – المرجع السابق ص ٧٧.

وجود حقوق وواجبات تتميز عن الحقوق والواجبات المتعلقة بالأفراد المكونين لهذا الشخص المعنوى، فيصبح له أموالاً وذمة مالية مستقلة عن الأموال والذمة المالية للأفراد المكونين له.

المبحث الثانى

موانع المسئولية الجنائية فى قانون المرور

تمهيد وتقسيم:-

تقوم المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة بعد اجتماع الأركان التقليدية للجريمة من ، الركن المادى ، الركن المعنوى فى الفعل الذى يقوم به الجانى[١] ، وكذلك توافر الأهلية التى يتمتع بها الجانى لحظة ارتكاب الجريمة بملكة الوعى والإدراك[٢]، ويتمثل أثر المسئولية الجنائية فى رد الفعل الاجتماعى نحو الجريمة والمجرم والذى يتخذ شكل الجزاء الجنائى من عقوبة أو تدابير احترازية[٣].

ولقد رأينا سابقاً أن حرية الاختيار هى الأساس للمسئولية الجنائية فى معظم التشريعات ولاسيما التشريع المصرى ، وهذه الحرية تفترض توافر التمييز والإدراك ، وحرية الاختيار تعنى المفاضلة بين الالتزام أو المخالفة للقاعدة الجنائية ، وإنقاص هذه الحرية فى الاختيار أوانعدامها بسبب العوامل المؤثرة فى التمييز والإدراك ، يؤدى إلى امتناع المسئولية الجنائية[٤].

فموانع المسئولية الجنائية هى الأسباب التى تؤثر فى أهلية الشخص فتجعله لايصلح قانوناً لتحمل تبعة ما ارتكب من فعل مُجرم قانوناً[٥]، ولما كان نطاق الأهلية للشخص التمييز والإدراك وحرية الاختيار، فبامتناعهم تمتنع المسئولية الجنائية ، أما تخلف الجريمة الذى هو موجب المسئولية، فلا يعد ذلك من موانع المسئولية الجنائية[٦].

وقد حددت المادة ٦١ من قانون العقوبات امتناع المسئولية الجنائية لانتفاء حرية الاختيار بسبب الإكراه أو حالة الضرورة ، وكذلك المادة ٦٢ من ذات القانون حددت لامتناع المسئولية الجنائية لانعدام الإدراك أو التمييز بسبب الجنون أو عاهة فى العقل وأيضاً تمتنع المسئولية على من ارتكب الفعل وهو فى حالة غيبوبة اضطرارية.

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٥٢١.

(2) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص ٦٦١.

(3) Wayne R. Lafave ، Criminal Law ، Third Edition ، West Group، 2000،P.325.

(4) الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٦ص٧١.

(5) George Mousourakis ، Criminal Responsibility and Partial Excuses، Ashate Dartmouth،1998، P.33.

(6) الدكتور / عوض محمد – قانون العقوبات القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٤٦١.

ويُستخلص مما سبق أن امتناع المسئولية الجنائية يرجع لأسباب عديدة منهـــا صـــغر السن والجنون أو عاهة فى العقل والغيبوبة الناشئة عن تناول عقاقير مخدرة وكـــذا الاكـــراه وحالة الضرورة ، وهناك خلاف فقهى عما إذا كانت هذه الأسباب لامتناع المسئولية الجنائيـــة والواردة فى المادتين السابقتين هى على سبيل الحصر لايجوز إضافة إليها ، أم أنهـــا تتـــسع لأسباب أخرى مستقبلية قد يكشف عنها التطور العلمى ، والسائد فى الفقه أن المـــشرع قـــد حصر أسباب الامتناع للمسئولية ، استناداً إلى العبارات التى استعملها المشرع فى المـــادتين سالفتى الذكر بما لايدع مجال للقول بامتناع المسئولية الجنائية إذا كان انعدام التمييز أو حرية الاختيار بسبب غير تلك الأسباب التى حصرها المشرع فى القانون[١].

يترتب على وجود أى من موانع المسئولية أن تتجرد الإرادة من القيمـــة القانونيـــة ، فتصبح الإرادة فى حكم المنعدمة من الوجهة القانونية ، أى فى نظر المشرع الذى قررعـــدم توقيع العقاب على من ليس له إرادة وقت ارتكاب الفعل ، إن كانت موجـــودة مـــن الناحيـــة النفسية الداخلية للفاعل ؛ فلا تؤثر هذه الموانع فى تطبيق التدابير الاحترازية لوجود الخطورة الإجرامية الكامنة فى نفس الفاعل ، كما لاتؤثر أيضاً فى تكييف الفعل فيظـــل الفعـــل غيـــر مشروع وإن امتنعت مسئولية مرتكبه ، فهذا التأثير لموانع المسئولية تأثير شخصى ، فلا يمتد إلى غير من ارتكب الجريمة ، وذلك لأن موانع المسئولية نتيجة خلل فى الإرادة ، وهى الحالة النفسية المستقرة بداخل الشخص ، وتختلف هذه الحالة من شخص لآخر[٢].

وينتج أثر موانع المسئولية فى وقت ارتكاب الجريمة ، وليس فى وقت تحقق النتيجـــة الإجرامية ، ذلك لأن وقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الذى اتجهت فيه إرادة الشخص للإتيان بالفعل المخالف للقانون[٣].

وسوف نتناول موانع المسئولية فى قانون المرور على النحو التالى :-

---

(1) وهذا الرأى واجب التأييد ولاخطر منه ، ذلك لاتساع تفسير العبارات التى استخدمها المشرع حيث تـــسمح باستيعاب أسباب أخرى قد يكشف عنها التقدم العلمى ويثبت أن من شأنها انعدام التمييز أو حرية الاختيـــار ، وأن هذا التفسير الواسع لنطاق النصوص الخاصة بامتناع المسئولية جائز لكونه لايصطدم بمبـــدأ الـــشرعية الجنائية فى مجال التجريم والعقاب – هامش الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٧٢. بينما يرى الدكتور/ محمود نجيب حسنى أن الشارع قد نص على أهم حالات امتناع المسئولية وأوضحها وكـــشف بهذه النصوص عن الشروط المتطلبة لتكون الإرادة محلاً لاعتداده بها ، فإن ثبت انتفاء هذه الشروط كلهـــا أو بعضها فإن القول بتوافر مانع المسئولية بذلك يطابق قصد الشارع وإن لم يستند إلى صريح نصه . دكتـــور/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق ص٥٤٣.

(2) دكتور/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق ص٥٤٤.

(3) دكتور/ محمود نجيب حسنى – مرجع سابق ص٥٤٤.

المطلب الأول : صغر السن .

المطلب الثانى : الجنون أوعاهة العقل .

المطلب الثالث:الغيبوبة الناشئة عن سكر اضطرارى أو تخدير .

المطلب الرابع:الإكراه وحالة الضرورة .

المطلب الأول
صغر السن

تمهيد وتقسيم:-

لقد سبق أن بيّنا أن أساس المسئولية الجنائية فى التشريع المصرى هما التمييز وحرية الاختيار، وهذا يتمثل فى الوعى والإرادة ، ويُقصد بذلك أن قدرة الشخص على تفهم حقائق أفعاله، وإدراك ماهو مباح وماهو محظور[١]. وعلاقة التمييز والاختيار للشخص ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسن معينة ، فلايولد الإنسان متمتعاً بملكة التمييز والوعى وحرية الاختيار. فتنعدم هذه الملكة فى مرحلة الطفولة الأولى ، والتى حددها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمُعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م[٢]، ثم تتدرج هذه الملكة لتصبح كاملة ناضجة عند سن الرشد القانونى وسوف نتناول هذه المراحل على النحو التالى :

أولاً: مرحلة مادون الثانية عشر وإنعدام المسئولية .

ثانياً: مرحلة مابين الثانية عشر وحتى الخامسة عشر.

ثالثاً: المرحلة من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر.

رابعاً : سن الرشد الجنائى .

أولاً: مرحلة مادون الثانية عشر وإنعدام المسئولية :

لقد قرر المشرع فى المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ، أنه " تمتنع المسئولية الجنائية عن الطفل الذى لم يجاوز اثنتى سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " وتسمى هذه المرحلة بمرحلة امتناع المسئولية ، لذا حظرت هذه المادة من مساءلة الطفل الذى لم يجاوز الثانية عشر من عمره ، وقد نصت هذه المادة كذلك على أنه " ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر فى أمره،

---

(1) دكتور / سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٦٦٤.

(2) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر – بتاريخ ١٥ يونية ٢٠٠٨م.

ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة (١٠١) من هذا القانون" وبناءً على ذلك لا يجوز الحكم على الطفل فى هذه السن بأية عقوبة مهما تكن الجريمة التى ارتكبها ، ومفاد ماسبق أن الطفل دون الثانية عشر إذا قاد مركبة وارتكب أية جريمة مرورية لايُسأل جنائياً إلا أمام محكمة الطفل فقط ، وبالتالى لايُطبق عليه قانون المرور بل يُطبق قانون الطفل لكونه عديم التمييز ، ويقتصر الأمر على تقرير تدابير الحماية الاجتماعية التى تقيه شر الانحراف[1].

ونجد المشرع هنا قد حدد التدابير التى يمكن بها حماية الطفل من الانحراف فى المادة (١٠١) البند -١- التوبيخ . البند -٢- التسليم . البند -٣- الالحاق بالتدريب والتأهيل . البند -٧- الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة . البند -٨- الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ثانياً: مرحلة مابين الثانية عشر وحتى الخامسة عشر:

لايجوز فى هذه المرحلة توقيع أياً من العقوبات الجنائية العادية على الطفل فى حالة ارتكابه جريمة مرورية ، ولكن يُعاقب بالتدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون الطفل بالبنود من رقم (١) حتى رقم (٨) ، لذا فقد نصت المادة (١٠١) من قانون الطفل على أنه " يحكم على الطفل الذى لم يجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :-

١)التوبيخ . ٢) التسليم . ٣) الالحاق بالتدريب والتأهيل . ٤) الإلزام بواجبات معينة. ٥) الاختبار القاضى . ٦) العمل للمنفعة العامة بما لايضر صحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه . ٧) الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة . ٨) الإيداع فى أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

فالطفل فى هذه المرحلة مسئول جنائياً ، ولكن المشرع قد وضع فى الاعتبار عدم اكتمال التمييز لدى الطفل فى هذه المرحلة ، لذا تطلب المشرع التخفيف من وطأةَ العقاب . ففى هذه المرحلة لايجوز الحكم عليه بأى عقوبات أو تدابير فى أى قانون آخر ، وإنما بالتدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون الطفل . فالتدابير هنا ليس لها معنى الإيلام وإنما الغرض منها الإصلاح والتهذيب ، وتحقق فى الوقت ذاته معنى المسئولية المترتبة على ارتكاب جريمة معينة ، قد ارتكبها من يعتبره القانون مسئولاً عنها[2].

---

[1] الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٦ص٨٥.

[2] الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٨٧.

فالقاضى له أن يختار التدبير المناسب من بين التدابير المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وتناسب التدبير لا ينظر إليه من ناحية جسامة الجريمة وإنما بالنظر إلى شخصية الطفل ومتطلبات إصلاحه وتهذيبه .

ثالثاً: المرحلة من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر:

لقد نصت المادة (٩٥) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م ، على أنه "مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للخطر "

ومن هنا نجد أنه عند وصول الطفل إلى هذه المرحلة فقد وصل إلى سن البلوغ ، أى أنه أصبح أهلاً من الناحية الطبيعية لتحمل المسئولية كاملة عما يفعل . ولكن المشرع قدر قلة الخبرة بشئون الحياة فى هذه السن ، كما أن المشرع قد وضع فى الاعتبار أن الخطورة الإجرامية لم تتأصل فيه .

فنجد أن الطفل فى هذه المرحلة يخضع لعقوبات جنائية مخففة ، منها ماهو واجب الأخذ به – أى أنه تخفيف وجوبى – عندما يرتكب الطفل فى هذه المرحلة من العمر جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد ، تُخفف العقوبة وجوبياً إلى السجن بين حديه العامين . وإذا كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالسجن ، وجب تخفيفها إلى الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور[١].

وأيضاً يخضع الطفل لعقوبات مخففة جوازياً ، أى أن المشرع قد أجاز للقاضى أن يحكم بالتدبير المنصوص عليه فى البند رقم (٨) من المادة (١٠١) من قانون الطفل ، بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس المقررة أصلاً للجريمة المرتكبة ، بمعنى أن يحكم بإيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقاً لأحكام قانون الطفل ومقصد المشرع هو تمكين القاضى من تفادى توقيع عقوبة الحبس[٢].

---

[١] دكتور / عوض محمد – المرجع السابق.

[٢] الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٩٤. إن الحكمة من نص المادة ١١١ من قانون الطفل تتطلب أن يقتصر تطبيقه فى حالة كون الحبس وجوبياً فى الجنحة مع الغرامة ، أوبدونها ، أو كان جوازياً ورأى القاضى توقيعه . أما إذا كانت عقوبة الجنحة هى الغرامة وحدها أو كانت الحبس أو الغرامة ورأى القاضى ملاءمة الغرامة ، كما فى الجرائم المرورية التى قرر لها المشرع المرورى عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، فلا محل لتوقيع أى من التدبيرين المحددين فى المادة ١١١ سالفة الذكر. ومن ثم لايجوز الجمع بين أحد هذين التدبيرين وبين عقوبة الغرامة إذا كانت عقوبة وحيدة للجنحة ، لتخلف الشرط الذى قضت به المادة ٣/١١١ وهو ارتكاب الطفل جنحة يحكم فيها بالحبس ، فمن البديهى عدم جواز الجمع بين عقوبة الحبس وأحد التدبيرين المنصوص عليهما فى المادة المذكورة ، لأن التدبير يعد بديلاً عن عقوبة الحبس المقررة للجنحة .

إذا تبين أن التدبير أجدى وأصلح للطفل من الحبس(١)، لقد اعتبر المشرع حداثة السن لمرتكب الجريمة سبباً فى تخفيف العقاب ، كما أنه حرص على تفادى توقيع عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد على المتهم الذى لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، طبقاً لنص المادة رقم (١١١) من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م . ومن ثم فقد استبعد القانون هذه العقوبات من التطبيق على من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة كاملة . والتخفيف هنا يقتصر على الجنايات دون الجنح ، ولايجوز النزول بعقوبة الجناية المرتكبة عن السجن ، إلا فى حالة العقوبة المقررة وهى السجن فيمكن تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات ، والتى تسمح بتوقيع عقوبة الحبس الذى لاتقل مدته عن ثلاثة شهور إذا كانت العقوبة أصلاً للجناية هى عقوبة السجن(٢).

بيد أن المشرع فى قانون المرور قد اعتبر سن الثامنة عشر هو السن القانونى للحصول على رخصة قيادة خاصة ، بمعنى أن الشخص فى هذا السن يمكنه قيادة بعض المركبات بعد الحصول على هذه الرخصة ، وبالتالى يتحمل مسئولية ما يرتكب من جرائم مرور ، ولا يجوز هنا التخفيف للعقاب إلا فى الحدود المقررة فى قانون المرور من حد أدنى وحد أقصى للعقوبة .

رابعاً : سن الرشد الجنائى:

الشخص الذى أتم الثامنة عشر من عمره ، تزول عنه صفة الحدث ويكتمل رشده الجنائى ، وبالتالى يصبح مسئولاً مسئولية جنائية كاملة ، مالم يكن هناك سبب آخر يحول دون ذلك، فمن أتم الثامنة عشر من عمره يخرج من نطاق تطبيق قانون الطفل إلى تطبيق قانون العقوبات ، ومن ثم تطبيق نصوص قانون المرور عليه . كما أنه لايُعتد فى تقدير السن للحدث، وحتى بلوغه سن الرشد الجنائى ، إلا بوثيقة رسمية ، أو بواسطة الخبير عن طريق طلب المحكمة ، كما أنه يُعتد بالسن وقت ارتكاب الفعل المُجرّم ، وليس وقت القبض عليه، ولا وقت المحاكمة أو صدور الحكم(٣).

ونجد أن قانون المرور قد حدد سن الثامنة عشر السن القانونى للحصول على رخصة للقيادة سواء لبعض السيارات مثل السيارات الخاصة وسيارات الأجرة التى تعمل فى النقل السياحى والجرار الزراعى بقصد الاستعمال الشخصى ، وسيارات النقل الخفيف التى لا تزيد حكولتها

---

(1) الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٩٤.

(2) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤٦٥.

(3) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤٦٨، الدكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٩٨، دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٦٦٧.

على لفى كيلو جرام ، أو الدراجات النارية[1]. ويقصد المشرع فى قانون المرور التأكيد على أن الثامنة عشر هى سن الرشد الجنائى، أى أنها السن التى يُسأل فيها الشخص الذى يرتكب الجريمة المرورية مسئولية جنائية كاملة .

ومما سبق يتضح أن الشخص دون الثامنة عشر والذى يقود سيارة ، يكون قد ارتكب جريمة القيادة بدون رخصة قيادة ، فيعاقب حينئذ طبقاً لقواعد قانون الطفل سالف الذكر، وليس طبقاً لقانون المرور.

المطلب الثانى

الجنون كمانع للمسئولية الجنائية

تمهيد:-

الجنون هو إفساد إدراك الشخص أواختياره أو الاثنين معاً ، فالجنون هو فقد الشخص لملكاته العقلية[2]، أو هو حالات اضطراب القوى الذهنية[3]، ومن ثـم يكـون الجنـون فقـد للإدراك والاختيار، وفى حالة فقد الشخص أحدهما أو الاثنين معاً ، أصبح فاقد الأهلية الجنائية التى هى مناط المسئولية الجنائية[4].

لقد جاءت المادة (٦٢) من قانون العقوبات بامتناع المسئولية الجنائية على من يفقـد الشعور أو الاختيار ، وقت ارتكاب الجريمة، بسبب الجنون أو عاهة فى العقل . وأثر الجنون فى القانون الجنائى لايقتصر على الإعفاء من المسئولية الجنائية ، لأن شرط هذا الإعفـاء أن يعاصر الجنون لحظة ارتكاب الجريمة ، فيكون من ارتكب الجريمة فاقداً للتمييز والاختيـار وقت ارتكاب الفعل، أما إذا طرأ الجنون فى وقت لاحق على ارتكاب الجريمـة فـلا تـأثير للمسئولية الجنائية ، وإنما ينحصر تأثير ذلك فى الإجراءات الجنائية التى تُتخذ عقب ارتكـاب الجريمة من تدابير احترازية ضد المجنون لوقاية المجتمع من خطورته[5].

شروط امتناع المسئولية :

إصابة المتهم بجنون أو عاهة فى العقل. فالمشرع قد آثر الإفـصاح عـن الجنـون بالمعنى القانونى وليس المعنى الطبى ، وهذا بمعنى أن مقصد المشرع من الجنون يشمل كافة

---

[1] المادة (٣٤) البند الأول والخاص برخصة القيادة الخاصة وكذا البند السابع والخاص برخصة قيادة الدراجة النارية ، والمادة (٣٥) والتى تحدد فى البند (١) ألايقل سن الطالب للرخصة عن سن ١٨سنة ميلادية بالنسبة للبند ين الأول والسابع من المادة السابقة من قانون المرور .

[2] دكتور / سليمان عبد المنعم – الرجع السابق ص٦٦٧.

[3] دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٥٤٩.

[4] دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤٧٠.

[5] دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص ١٠٠.

صور اضطراب القوى الذهنية لدى الشخص بما يفقده التمييز أو حرية الاختيار ، فالقاضي يتقيد بالمعنى القانوني وما يقتضيه ذلك من التحقق من زوال التمييز وحرية الاختيار لحظة ارتكاب الجريمة[1].

ولكن يُستبعد من مدلول الجنون كمانع للمسئولية الجنائية صور الخلل أو الاضطراب النفسى كحالات الشخصية السيكوباتية التى تسيطر على شخص نتيجة عدم قدرته على التكيف مع المجتمع فيصبح فى عداء معه[2]، وكذلك حالات الانفعال الشديد وثورة العاطفة لايدخلان فى الجنون لأنهما لايفقدان الشخص التميز ولا تجرده من حرية الأختيار[3].

فقد الشعور أو الاختيار فى العمل ، يجب لامتناع المسئولية الجنائية أن يكون الجنون أو عاهة العقل يؤديان إلى فقد الشعور والاختيار لدى الشخص مرتكب الفعل ، وقد قضت محكم النقض بأنه إذا كانت العاهة لاتؤدى إلى فقد الشعور أو الاختيار كالحمق والسفه فإن المسئولية الجنائية لا تمتنع[4].

معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الجريمة ، وهذا شرط ضرورى لامتناع المسئولية الجنائية ، فإذا كان الشخص فاقد الشعور أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ، وزالت عنه وأصبح متمتعاً بها لحظة ارتكاب الجريمة ، فإنه يُسأل جنائياً ، كما يظل مسئولاً جنائياً متى كان متمتعاً بهما وقت وقوع الجريمة ، ولو تجرد منهما بعد ذلك[5].

المطلب الثالث

الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطرارى

تمهيد :-

لقد قرر المشرع فى قانون العقوبات فى المادة (٦٢) أنه " لاعقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ....لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان

---

(1) راجع فى ذلك دكتور / محمد مصطفى القللى – فى المسئولية الجنائية مكتبة عبد الله وهبة بمصر ١٩٤٥ص٣٩٠ . دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٥٤٩. دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤٧١. دكتور / سليمان عبد المنعم – الرجع السابق ص٦٦٨.

(2) Tamar Pitch، Limited responsibilities، Routledge ، London and New York، 1995، P.113.

(3) راجع فى ذلك دكتور / محمد مصطفى القللى – فى المسئولية الجنائية مكتبة عبد الله وهبة بمصر ١٩٤٥ص٣٩٠ . دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٥٥١. دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤٧٣ دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص ١٠٧ . دكتور/ سليمان عبد المنعم – الرجع السابق ص٦٦٩.

(4) دكتور/ سليمان عبد المنعم – الرجع السابق ص٦٦٩.

(5) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤٧٨.

نوعها[1] إذا أخذها رغماً عنه أو على غير علم منه بها ". وبناء على ذلك يتضح وجود شروطاً ثلاثة يجب أن تتوافر فى هذه الحالة من الغيبوبة حتى تعد مانعاً للمسئولية .

السكر الاضطرارى :-

وهذه الشروط الثلاثة السابقة تقتصر على أن هذه الغيبوبة يجب أن تكون اضطرارية، أى أن الشخص قد تناول هذه العقاقير المخدرة بدون علمه أو تحت إكراه ، أى أنه تناول هذه العقاقير بدون إرادته[2]. وكذلك اشترط المشرع أن يترتب على تناول هذه العقاقير المخدرة فقد الشعور أو الاختيار ، فهو علة امتناع المسئولية الجنائية ، ولكن المشرع المصرى لم يحدد نسبة لوجود هذه العقاقير فى الجسم لتقوم الجريمة وحددها بفقد الشعور أو الاختيار ، وهذا يعنى أنه لو لم تؤدى هذه الكمية التى تناولها الشخص إلى فقد الشعور أو الاختيار لاتقوم المسئولية . وأخيراً يشترط أن يكون فقد الشعور أو الاختيار بسبب تناول المواد المخدرة أو المسكرة معاصراً لوقت الجريمة ، فعلة امتناع المسئولية هنا هى فقد الشعور أو الاختيار ، وهما الشرطان المتطلبان لتكون الإرادة ذات قيمة قانونية[3].

ومؤدى ما سبق ، أن السكر الاضطرارى أو تناول أى مادة مخدرة أو مسكرة قهراً عنه ، أو على غير علم منه ، كما حددت المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، يمنع المسئولية ؛ ولكن فى حالة تناول هذه العقاقير المخدرة أو المسكرة ، باختياره أى بإرادته وعلمه بهذه المواد وطبيعتها وتأثيرها ، فإن ذلك يؤدى إلى مساءلته جنائياً .

السكر الاختيارى:-

فالسكر الاختيارى – دون السكر الاضطرارى – هو الذى يؤدى إلى المساءلة الجنائية، ولذا قد جاءت المادة ٧٦ من قانون المرور ، بمعاقبة كل من قاد مركبة وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومعنى ذلك أنه من يقود المركبة وهو فى هذه الحالة يُسأل جنائياً ، لأن تناوله للمخدر أو المسكر كان بناءً على

---

(1) ولئن جاء المشرع بالنص صراحة على العقاقير المخدرة أياً كان نوعها ، فإنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن ذلك يشمل كل مادة مخدرة أو كحولية مادام يترتب على تناولها فقد الشعور أو الاختيار، لذا يدخل فى هذه العقاقير كل أنواع الخمور ، وكل أنواع المخدرات والعقاقير الأخرى التى تؤدى إلى فقدان الوعى والإدراك ، حتى ولم ترد هذه المواد فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المخدرات وتنظيم استعملها والإتجار فيها . دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص ١٣٠.

(2) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق – ص٤٨٦. دكتور/ سليمان عبد المنعم – الرجع السابق ص٦٧٢.

(3) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ٥٦٥.

اختياره وإرادته، وبمفهوم المخالفة طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات لايعاقب إذا كان واقعاً تحت تأثير المخدر أو المسكر رغماً عنه ، أو بدون علم منه .

فالسكران باختياره وإرادته ، و يقوم بقيادة المركبة ، فقد ارتكب جريمة مرورية طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون المرور ؛ وبالإضافة إلى ذلك إذا صدم شخص فقتله أو أحدث به إصابة فإنه يُسأل عن جريمة القتل أو الإصابة الخطأ ، ولا يقبل منه الدفع بوجوده فى حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطى المخدر أو المسكر وقت الجريمة للإعفاء من المساءلة الجنائية أو تخفيف العقوبة ، بل إن المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات جعلتا تناول المخدر أو المسكر ظرفاً مشدداً للعقاب فى القتل والإصابة الخطأ[١].

والرأى السائد فى مصر ، فقهاً وقضاءً ،هو مساءلة السكران اختيارياً عن كل الجرائم التى يرتكبها عمدية كانت أو غير عمدية[٢]، فنجد أن محكمة النقض تقرر أنه متى ثبت أن الجانى قد تعاطى الخمر بمحض إرادته واختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير ما فى المسئولية الجنائية، وأن القانون يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، فيتوافر لديه القصد الجنائى فى الجرائم العمدية ، ويتوافر الخطأ أو الإهمال فى الجرائم غير العمدية [٣].

المطلب الرابع
الإكراه وحالة الضرورة

تمهيد:-

تنص المادة (٦١) من قانون العقوبات على أنه " لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى " فهذا النص خاص بحالة الضرورة ، ولكن أيضاً متعلق بحالة الإكراه المعنوى ، دون الإكراه المادى ، وليس معنى ذلك أن الإكراه المادى لايمنع المسئولية الجنائية ، حيث أن أثره فى ذلك لايحتاج إلى نص صريح يقرره[٤].

---

(١) السكران بإرادته يُسأل مسئولية غير عمدية عن الجرائم غير العمدية التى يرتكبها وهو فاقد الوعى والإدراك . نقض ٢فبراير ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء السابع ، رقم ٥٢٨ ص ٤٨٧، مشار إليه دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص ١٣٥.

(٢) دكتور / محمد مصطفى القللى – فى المسئولية الجنائية – مكتبة عبدالله وهبة بمصر –١٩٤٥ ص٤١٨.

(٣) نقض ٣٠ يونيه ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض السنة العاشرة ، رقم ١٦١ص٧٤٢؛ نقض ٢مايو ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض ، السنة السادسة والثلاثون ، رقم ١٠٦ص٦٠١.

(٤) لقد جاء قانون العقوبات الفرنسى الجديد بالنص على صورتى الاكراه ، المادى والمعنوى ، فى المادة ١٢٢–٢ والتى تفيد أنه " لايُسأل جنائياً الشخص الذى تصرف تحت ضغط قوة أو إكراه لم يستطيع قاومته . كما جاءت المادة ١٢٢–٧ تفيد أنه " لايُسأل جنائياً الشخص الذى يرتكب فعلاً ضرورياً لحماية النفس أو==

أولاً : الإكراه المادى:- La Contrainte physique

فالإكراه المادى[1] هو محو إرادة الفاعل على نحو لاتنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبى، لاصفة ارادية لهما ، بمعنى أن إرادة المتهم تكون منعدمة ومتلاشية. وهذا يؤدى إلى القول باستحالة أن ينسب إلى المتهم أى فعل أتاه وهو واقع تحت سيطرة قوة أفقدته السيطرة على حركاته العضوية ، بل يُنسب الفعلُ إلى القوة التى سيطرت عليه، فإن كانت هذه القوة إنسانية تنسب الجريمة إلى من صدرت عنه ، أما إذا كانت قوة طبيعية فلا نكون بصدد جريمة[2].

ومثال على القوة الإنسانية ، من يجبر شخصاً ، تحت تهديد السلاح ، على قيادة السيارة بسرعة كبيرة للهروب من أكمنة الشرطة ، بسبب أنه يحمل مواد مخدرة ، أو أنه هارب من أحكام جنائية . فهنا قائد السيارة لايُسأل عن القيادة بسرعة تجاوز الحد المقرر بقانون المرور ، أو عدم الوقوف والالتزام بتعليمات قواعد وقانون المرور والهروب من رجال الشرطة ، وإنما يُسأل الشخص الذى أفقده السيطرة على إرادته . أما القوة الطبيعية كالضباب أو الأمطارالتى تؤدى إلى انحراف السيارة من قائدها رغماً عنه ، فتصيب شخصاً أخر ، فلا تقوم الجريمة هنا بسبب القوة القاهرة ، أو قوة الطبيعة التى لادخل للإنسان فيها .

وقد استقر القضاء – سواء فى فرنسا أو مصر – على أن المرض يعد من قبيل القوة القاهرة التى تمحو إرادة الفاعل وتمنع مسئوليته الجنائية ، فإصابة قائد السيارة بإغماء مفاجىء غير متوقع – ليس له أسباب ظاهرة تدل عليه – فيرتكب إحدى الجرائم المرورية من تجاوز فى السرعة أو غيرها ، أو أن يصطدم بشخص فيصيبه بجراح أو يقتله ، فتنعدم مسئوليته عن الجريمة بسبب القوة القاهرة التى لا إرادة لقائد السيارة فيها . أما إذا كان قائد السيارة يعانى من مرض مزمن ، قد يؤدى إلى حالة الإغماء المفاجئة ، وهويعلم بذلك ، ويصطدم بشخص أثناء مفاجئته بحالة الإغماء فيصيبه بجراح أو يقتله ، يُسأل جنائياً عن جريمته ولا يستطيع أن يحتج بالقوة القاهرة لدفع الجريمة عنه[3].

== المال من خطر حال وشيك الوقوع يهدده شخصياً أو يهدد غيره أو المال ، إلا إذا وجد عدم تناسب بين الوسائل المستخدمة وجسامة التهديد "

(1) راجع فى ذلك دكتور / محمد مصطفى القللى – فى المسئولية الجنائية – المرجع السابق ص٤٢٠.

(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ٥٧٩.

(3) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص ١٥٩.

وهناك شرطان أساسيان للإكراه المادى[1]، أولهما أن تكون القوة التى صدر الإكراه عنها غير متوقعة ، أى أنه يعنى عدم توقع المتهم خضوعه لهذه القوة التى أكرهته على الإتيان بالفعل، والثانى استحالة المقاومة ، وهذا يعنى أن هذه القوة ألغت إرادته كلية ، واستحال عليه مطلقاً تجنب وقوع الجريمة . وقد أكد القضاء المصرى على ذلك مقرراً أن القوة القاهرة هى التى تؤدى إلى انعدام الإرادة للمتهم وقت وقوع الجريمة ، أما إذا كان هناك ثمة إرادة للمتهم فى ارتكاب الجريمة مهما كان قدرها ، فلا يُعد ذلك من قبيل الإكراه المادى الذى تنعدم به المسئولية الجنائية .

فقد قضت محكمة النقض فى واقعة دفع فيها سائق سيارة بالقوة القاهرة التى أكرهته على الصعود بسيارته على أفريز الشارع حيث قتل شخصاً كان يسير عليه تفادياً لغلام صغير ظهر فجأة أمامه فى مفترق طرق ؛ وذهبت المحكمة إلى أن هذا الفعل لايعد نتيجة قوة قاهرة لادخل لإرادة السائق فيها ، وإنما تتوافر فيه شروط حالة الضرورة التى نصت عليها المادة ٦١ من قانون العقوبات ، لأن إرادة المتهم وقت وقوع الحادث لم تكن منعدمة متلاشية و كما هو الشأن فى القوة القاهرة ، بل إنه لم يرتكب إلا مريداً مختاراً بعد أن وازن بين الأمرين ، إما القضاء على حياة الغلام الذى إعترض سيارته أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقع الحادث[2].

أما انفجار أحد إطارات السيارة فجأة مما أدى إلى فقدان السائق السيطرة عليها والتحكم فيها وانحرافها يساراً واصطدامها بسيارة أجرة اصطداماً أدى إلى إصابة تسعة من ركابها إصابات أفضت إلى وفاتهم ، فوقوع الحادث نتيجة انفجار إطار السيارة فجأة يجعله حادثاً قهرياً غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع[3].

ثانياً : الإكراه المعنوى وحالة الضرورة :-

لقد أجمع الفقه فى مصر على أن نص المادة ٦١ من قانون العقوبات يشمل الإكراه المعنوى وحالة الضرورة ، لأن هذا النص يحدد شروطهما المشتركة ، ويبين أثرهما وهو امتناع المسئولية الجنائية لتأثيرهما فى حرية الاختيار التى هى أساس المسئولية الجنائية .

---

(1) راجع فى ذلك دكتور / عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ ص ٥٢٦ومابعدها.

(2) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم ٣٠٣ ،ص٥٧٢. مشار إليه دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص١٦٣.

(3) نقض ١٣مارس ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الستة والثلاثون ، رقم ٦٦ ، ص٣٩١.

المقصود بالإكراه المعنوى La contrainte morale : هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لتوجيه إرادته للقيام بالسلوك الإجرامى[1]، وهذا يعنى أن الإكراه المعنوى يصدر عن إنسان ، وذلك بقصد توجيه إرادة شخص آخر للقيام بالسلوك الإجرامى . فالإكراه المانع من المسئولية هو الذى يقلل من حرية الاختيار ، فيعمل ذلك على تجريد الإرادة من القيمة القانونية .

والمقصود بحالة الضرورة L'etat de necessite : هى مجموعة من الظروف تهدد الشخص بالخطر فتجبره على ارتكاب سلوك إجرامى معين لتفادى هذا الخطر، والقوى الطبيعية أو القوة القاهرة هى التى تدفع الشخص لارتكاب سلوك إجرامى معين . كالأمطار و الضباب الذى يحجب الرؤية أمام قائد السيارة ، أو عاصفة الرمال فى الطرق الصحراوية السريعة التى قد تدفع الشخص للانحراف رغماً عنه فيصطدم بغيره ، فيصيب آخر بجروح أو يقتله ، ومثال ذلك أيضاً انفجار إحدى إطارات السيارة فجأة أثناء السير ، فتنحرف عجلة القيادة من قائدها فلا يستطيع التحكم فى السيارة فيصطدم بآخر فيقتله .

فعلة الامتناع للمسئولية هو التجرد من حرية الإرادة ، فالسير بالسيارة أثناء سقوط الأمطار بغزارة أو فى الضباب الكثيف ، ويفاجأ قائدها بشخص يعبر الطريق فيصدمه فيصيبه بجراح أويقتله ؛ فهنا يتجرد قائد السيارة من الإرادة وحرية الاختيار، وإن كان يُسأل عن إصابة أو قتل خطأ ــ من وجه نظر الباحث ــ لأنه كان يتحتم عليه أن يلتزم بعدم الاستمرار بالسير فى هذه الحالة الجوية السيئة .

---

(1) محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٥٨٤.

الفصل الثانى
الجزاءات فى قانون المرور

Les Sanctions dans le code de la route

الفصل الثانى
الجزاءات فى قانون المرور

تمهيد وتقسيم :-

الجزاء La sanction هو أثر ثبوت المسئولية تجاه شخص معين عما ارتكب من فعل مخالف للقانون، أى أن هذا الفعل يُعد جريمة من الوجهة القانونية ، فعند اجتماع ركنى الجريمة – المادى والمعنوى – فى هذا الفعل أو السلوك المخالف للقانون ، ونسبة هذا الفعل مادياً ، إلى شخص معين ، كقيامه بالسلوك المادى المحدد فى القانون للجريمة ، ومعنوياً كاتجاه إرادته لارتكاب هذا السلوك ، يترتب عليه توقيع الجزاء المقرر لهذا الفعل فى القانون.

ومن ثم نجد أن الجزاءات المقررة فى قانون المرور – سواء الجنائية منها أو الإدارية – ماهى إلا رد فعل اجتماعى نحو الجريمة ومرتكبها[1]، وهذا يعنى أن الشخص الذى يقوم بفعل نهى عنه المشرع فى قانون المرور ، أوامتنع عن القيام بفعل أمر المشرع القيام به فى قانون المرور ، وجب مُعاقبته الجزاءات التى قررها المشرع فى قانون المرور ؛ لذا فمن تثبت مسئوليته عن جريمة معينة من الجرائم المرورية ، والتى حددها قانون المرور ، ينبغى أن تُوقع عليه العقوبة المقررة لها فى هذا القانون ، حتى يتحقق الغرض من العقوبة وهو الإيلام ـ والذى يتمثل فى المساس بحق من حقوق المحكوم عليه ، سواء فى حريته وهى عقوبة الحبس ، أو ماله وهى عقوبة الغرامة ، أو بالجزاءات الإدارية .

بيد أن الجزاءات الإدارية فى قانون المرور تعد من أهم الجزاءات ، ولاسيما فى حالة تطبيق جزاءات إدارية مالية عن طريق جهة الإدارة المختصة ، بصورة فورية ، ومباشرة من المخالف ، ذلك بالإضافة للجزاءات الإدارية المقررة سلفاً بالقانون المرورى ، من وقف وإلغاء التراخيص للحد من العقاب ، وذلك لتحقيق الغرض من هذه الجزاءات فى الحد من وقوع الجريمة.

وسوف نتعرض فى هذا الفصل لبيان ودراسة جزاءات الجريمة المرورية فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول :ـ العقوبات الجنائية فى قانون المرور .

المبحث الثانى :ـ الجزاءات الإدارية فى قانون المرور .

---

[1] دكتور فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦ ص١٩٩.

المبحث الأول
العقوبات الجنائية فى قانون المرور

تمهيد وتقسيم :ـ

لما كان المقصود بالمسئولية الجنائية هى صلاحية مرتكب الجريمة لتحمل الجزاء الجنائى المقرر لها فى القانون ، فمن تثبت مسؤليته الجنائية عن جريمة معينة جرّمها القانون ينبغى أن يُعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة أو أن ينزل به التدبير الوقائى أو الاحترازى[١]، ومن ثم فمن ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون المرور ، يكون مسئولاً جنائياً عما ارتكب من فعل يخالف هذا القانون ، أى أنه يتحمل الجزاء الجنائى الذى قرره المشرع لهذا الفعل ، ومن ثم يجب أن نتعرض لتعريف العقوبة ، وخصائصها .

تعريف العقوبة :ـ

لقد اختلفت التعريفات للعقوبة[٢] La peine فقد جاء تعريف العقوبة أنها الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضى من أجل الجريمة ويتناسب معها[٣]، وهى إجراء قانونى محدد ، ينطوى على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجنائية على كل من ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة[٤]، فالعقوبة تحمل فى طياتها ما يتكبده الجانى من إيلام نتيجة فعله ، فالإيلام هو الذى يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية[٥]. ولكن لا يلزم أن تكون العقوبة ايلاماً بحتاً بدون علاج ، بل هذا محظور وممنوع حسب الأسلوب العصرى المستقر عليه فى تشكيل العقوبات وفى أسلوب تنفيذها[٦].

يكاد يتفق الباحثون فى علم الإجرام باختلاف مدارسهم واتجاهاتهم على أن للعقوبة مفاهيم مختلفة أساسية منها المفهوم القانونى والمفهوم الاجتماعى.

فمن الناحية القانونية تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضى على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة فى نظر القانون ليصيب به الجانى فى شخصه

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – النظرية العامة للجريمة – مرجع سابق – ص٧١٧.

(2) Frederic Desportes، Droit penal General، Douzieme edition،2005، P.723.

(3) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٧٢١. دكتور / جلال ثروت – قانون العقوبات المصرى – الدار الجامعية ١٩٨٤ص٤٣٦.

(4) دكتور / عوض محمد – قانون العقوبات – المرجع السابق ٥٣٤.

(5) دكتور / سليمان عبد المنعم – أصول علم الجزاء الجنائى –الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٤ ص٥٣.

(6) دكتور / رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائى – منشأة المعارف بالأسكندرية ١٩٩٥ص٨٩٦.

او ماله او شرفه . اما من الناحيـــة الاجتماعية فمفهوم العقوبة هو انها الجزاء الجنائـــى الذى يعتبر رد الفعل الاجتماعى إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المجتمع جريمة .

والتعريفان القانونى والاجتماعى لا يختلفان فى جوهرهما نظراً لكونهمـــا يؤكدان معا على نقطتين أساسيتين :-

أولاهما :- الطبيعة العقابية للجزاء التى تكون دائما النتيجة الحتمية التـــى تتبع العمل الإجرامى والتى تهدف بالأساس إلى ردع الجناة.

ثانيهما :- رد فعل المجتمع التلقائى الذى يتلو دائما العمل الجُرمـــى ويهدف بالدرجة الأولى إلى الدفاع عن المجتمع والمحافظة على كيانه ومقدساته ومصالحة العليا ليضمن بذلك الاستمرارية والاستقرار والتوازن التى هى فى الحقيقة الشروط الأساسية للبقاء.

فالعقوبة فى قانون المرور – من وجهة نظرالباحث – هى النتيجـــة القانونيـــة Le résultat juridique المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية المرورية ، والتى تُطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية، وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسئوليته عن الجريمة . فالعقوبة الجنائية La peine penale فى قانون المرور هى الأثر القانونى الـــذى يرتبه المشرع المرورى على ارتكاب الجريمة أوالفعل المُجرّم فى هذا القانون[١].

وهذه الصلاحية بتحمل االجزاء الجنائى المقرر فى قانون المرور ، ماهى إلا التزام الـــشخص بالخضوع لإجراء قانونى يتخذ معه رغماً عنه وقهراً ، وذلك لقيامه بسلوك يُعد جريمة طبقـــاً للقانون المرورى ، وبالتالى يستوجب توقيع العقاب المقرر فى هذا القانون عليـــه ، فـــالجزاء الجنائى تدبير قهرى يُتخذ مع الشخص المسئول جنائياً [٢].

والعقوبات الجنائية فى قانون المرور ، قد تتخذ شكل العقوبة السالبة للحرية كالحبس، وقد تتخذ شكل العقوبة المالية كالغرامة ، أو عقوبات تكميلية كالوقف والإلغاء ، حسبما نصت عليه المادة (٧٨) ، (٨٠) من قانون المرور رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ؛ والغـــرض مـــن هـــذا الجزاء هوالإيلام ، والإيذاء لشخص الجانى ، سواء من ناحية تنييـــد حريتـــه بـــالحبس ، أو الاقتصاص من أمواله الخاصة بالغرامة .

فالعقوبة الجنائية المرورية ، هى أثر ثبوت المسئولية حيال الشخص الذى ينتهك قواعد قانون المرور ، وذلك عند اجتماع ركنا الجريمة المرورية ، ونسبتها مادياً ومعنوياً إليه – كما

---

(1) دكتور / فرج صالح الهريش – جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة) – مرجع سابق – ص٣٣٣.

(2) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٨٨٩.

سبق ذكره – ويترتب على ذلك ضرورة تحمله الجزاء الجنائى الذى يقرره القانون[1]. فمـن يقود سيارته وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر ، أو من يقود سيارته بسرعة تجاوز الحد المقرر بالقانون ، وتثبت مسئوليته عن هذا الفعل ، أى من يقوم بالسلوك المادى بقيادة السيارة وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر ، وهويعلم أنه يقوم بهذا الفعل المخالف لقانون المرور– فى الجريمة الأولى – ومن يقود سيارته وتجاوز السرعة المقررة فى قـانون المـرور فقـد ارتكب السلوك المادى لجريمة تجاوز السرعة القانونية ، واتجاه إرادته وعلمه لما يفعل ، يلزم توقيع العقوبة المقررة فى قانون المرورعليه ، ومن الوجهة الاجتماعية فالجزاء الجنائى يُعـد بمثابة رد الفعل الاجتماعى نحو الجريمة ، فالجريمة فعل ضار بالمجتمع ويتضرر منه أفراده، وتُضعف أحساسهم بالعدالة ، فكان لزاماً على المجتمع أن يواجه هذا الخلل بتوقيـع الجـزاء الجنائى العادل لإرضاء الشعور العام ويقضى على خطر تكرار الجريمة ممن اقترفها[2].

ولاريب فى أن سرعة إجراءات توقيع العقوبة على مرتكب الجريمـة المروريـة ، بصفة خاصة ، على النحو المُبين فى نصوص هذا القانون ، يؤدى إلى الردع العام ، والـذى يعنى إنذار الجانى والناس كافة بسوء عاقبة الإجرام لكى يجتنبوه[3]، عـن طريـق التهديـد بالعقاب ، وكذلك الردع الخاص ، والذى يعنى علاج الخطورة الإجرامية الكامنة فى شـخص المجرم على المجتمع والإجتهاد فى استئصالها[4]، على السواء ، كما يحـافظ علـى فاعليـة العقوبة التى هى وسيلة هذا الردع[5]، وهو من الأغراض الحديثة التى عرفها الفكر الحـديث فى تحديد أغراض العقوبة بألا يكررالمجرم إجرامه ولايقلده فيه غيره[6]؛ لذا يـرى الباحـث توقيع العقوبة الفورية، والمتمثلة فى الغرامات الجزافيـة فـى قـانون المـرور الفرنـسى ، والغرامات الفورية والتى تتمثل فى التصالح فى قانون المرور المصرى .

ولذا فإننا فى هذا المبحث سوف نتناول عرض العقوبات الجنائية فى قانون المرور فى مطالب أربعة منفصلة على النحو التالى :–

(1) Leo Katz، Michael S. Moore، and Stephen J. Morse، Foundations of Criminal Law، New York Oxford University ، 1999 ، p.105.

(2) دكتور فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – مرجع سابق – ص ١٩٩.

(3) دكتور / عصام السيد محمد الشامى – العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق – رسالة دكتـوراة – كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ١٩٩٠ص٦٥.

(4) دكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العـام – دار النهـضة العربيـة ١٩٧٧ ص٧٣٦.

(5) دكتور / خالدعبد الباقى محمد الخطيب – جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة فى مواجهتها – رسـالة دكتوراه– أكاديمية الشرطة ٢٠٠٤ص٤٦٢.

(6) دكتور / عصام السيد محمد الشامى – المرجع السابق ص٦٥.

المطلب الاول: خصائص العقوبات الجنائية المرورية .

المطلب الثانى: أنواع العقوبات الجنائية المرورية .

المطلب الثالث: تطبيق هذه العقوبات فى قانون المرور .

المطلب الرابع: التصالح فى الجرائم المرورية .

المطلب الأول
خصائص العقوبات الجنائية المرورية

تمهيد :-

لما كانت العقوبة تتمثل فى الألم الذى يتحمله مرتكب الجريمة ، بهدف زجره وتقويمه، وكذلك لما لها من الانتقاص من حقوقه ، سواءً فى حريته أو ماله ، كان من الضرورى إحاطة هذه العقوبة بسياج من الضوابط والضمانات والتى تميز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات.

فالعقوبة نظام قانونى قديم ، وقد أقرتها الشريعة الإسلامية الغراء فى الكثير من الآيات القرآنية[١]، فهى رد فعل غريزى يباشره الإنسان على غيره الذى يعتدى عليه أو يهدده بالضرر، فلم يكن للعقوبة هدفاً معيناً قبل ظهور الإسلام ، وإنما أملته الطبيعة ، وكذلك ضرورات الدفاع التى تمليها غريزة البقاء ، ولكن هذا الجزاء يستلزم وجود جهة معينة – غير المجنى عليه أو أهليته – وهى السلطة المنوط بها المحافظة على النظام وحماية الأخرين وأموالهم من أى أخطار أو أضرار وهى التى تملك توقيع هذا الجزاء على من يعتدى على حقوق غيره[٢].

والعقوبة La peine فى قانون المرور ، ماهى إلا رد فعل اجتماعى لحماية أفراد المجتمع من أنواع السلوك المختلفة والمحددة فى قانون المرور ، وذلك أثناء استخدام السيارة . وللعقوبة خصائص محددة سنتناولها على النحوالآتى : الخاصية الأولى :شرعية العقوبة ، فلاتوقع العقوبة إلا من خلال نص قانونى صادر عن السلطة التشريعية . والثانية :قضائية العقوبة، وهذا يعنى أن العقوبة لاتوقع إلا بعد صدور حكم بها من القضاء . والثالثة :شخصية العقوبة ، أى أن العقوبة ذات طابع شخصى ، فلا تُطبق إلا على من ارتكب الجريمة شخصياً

---

(1) لقد جاءت الشريعة الإسلامية ببعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تحث على ذلك ، قال تعالى"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله" سورة المائدة الآية ٣٨ وقال تعالى "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تُؤمنون بالله واليوم الأخر " سورة النور الأية ٢.

(2) دكتور / مأمون محمد سلامة – مرجع سابق – ص٥٤٦.

فلا توقع على غيره . والرابعة :المساواة ، فالعقوبة تطبق على الكافة علـــى الـــسواء عنـــد ارتكابهم الجريمة ذاتها ، فالكل سواسية أمام القانون.

أولاً : **شرعية العقوبة** :ــ La légitimité de la peine

المقصود بشرعية العقوبة أنها تستند إلى تشريع قانونى يقررها ويحدد نوعها ومقدارها وشروطها ، وإن كان من الأصل لاجريمة إلا بناء علىَ نص قانونى ، فكـــذلك لاعقوبـــة إلا بنص قانونى ، فلايجوز توقيع أية عقوبة على أى شخص مالم تكن هذه العقوبة محددة النوع والمقدار فى القانون(١)، وأن يكون المشرع قررهذه العقوبة كأثر لارتكاب جريمة معينة ؛ ولقد حرص الدستور المصرى الصادر فى١٩٧١م على تقرير هذا المبدأ كمبدأ هام فنص فى المادة (٦٦) منه على أنه" لاجريمة ولاعقوبة إلابناءً على قانون "

وتطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات Principe de la legalite des delits et des peines فالعقوبة فى قانون المرور لاتُطبق إلا فى حالة وقوع جريمة منصوص عليها فى هذا القانون ، فلا يُعتبرالسلوك المُرتكب جريمة مرورإلا بناء على نـــص فـــى القـــانون المرورى يُجرّم هذا السلوك(٢)، ومُحدد لهذه الجريمة عقوبة جنائية فى القانون ذاته ، فلا يترك الجانى لهوى القاضى يختار له من العقوبات ما يراه من وجهة نظره الخاصة دون النظر إلى القانون ــ كما كان سائداً فى الماضى(٣)- فلا يجوز توقيع أية عقوبة جنائية مرورية على أى شخص إلا إذا ارتكب جريمة منصوص عليها فى قانون المرور ، وتكون هذه العقوبة مقررة و محددة فى نفس القانون(٤).

---

(1) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – قانون العقوبات – النظرية العامة – دار الهدى للمطبوعـــات – بدون تاريخ نشر ص٥٧٢ – دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦ص٢٢٥.

(2) Delos H. Kelly، Criminal Behavior، ST. Martin's Press،New York،1980،P.13.

(3) دكتور / عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٥٣٧.

(4) المقصود بشرعية العقوبات عدم توقيع أى عقوبة من جانب القاضى إلابناء على نص قانونى صادر عـــن السلطة التشريعية يحدد ويقرر هذه العقوبات فلا يجوز للقاضى أن يحكم بعقوبة تزيد فـــى مقـــدارها المحـــدد بالقانون أو تقل عنه ، كما يلتزم بعدم النطق بأى عقوبة غير منصوص عليها فى القانون ، ولقد قرر المجلس الدستورى فى فرنسا بشأن اعتبار أن النص التشريعى هو ما تصدره السلطة التشريعية من تجـــريم للأفعـــال وتقرير عقوباتها ، كما يشمل ما تُصدره السلطة التنفيذية من لوائح ، ولكن فى حدود تجريم المخالفات والنص على عقوبات لفاعلها ، فإن ذلك مشروط بعدم تضمن العقوبة المنصوص عليها سلباً لحرية الشخص ، وبالتالى فلا يجوز بمقتضى لائحة تنفيذية تجريم فعل وتقرير عقوبة الحبس لفاعله ، فعقوبـــات المخالفـــات الـــصادرة بمقتضى لائحة تنفيذية قاصرة على الغرامة ، ولم تلتزم محكمة النقض الفرنسية بما قرره المجلس الدستورى رغم ذلك ، حيث أيدت حكماً بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ ، لمخالفة أحد نصوص قانون المرور وهى مخالفة صادرة بمقتضى لائحة . مشار إليها فى هامش دكتور / سليمان عبـــد المـــنعم – المرجـــع الـــسابق ص٦٩٦ومابعدها.

ويعنى ذلك أن العقوبة La peine التى توقع على من يرتكب الجريمة المرورية ، يلزم أن تكون مقررة ومنصوص عليها فى قانون المرور الصادر عن السلطة التشريعية ، فلايجوز توقيع أية عقوبة أخرى غير المنصوص عليها فى التشريع المرورى . وكذا لايتعدى دورالقاضى سوى مجرد تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى القانون المرورى على كل من يخالف نصوص هذا القانون ، وفى الحدود التى يسمح بها القانون .

بيد أن أى عمل غير مشروع يعاقب عليه المشرع فى قانون العقوبات يجب أن يتقرر بنص ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(١)، والنص يجب أن يكون فى مستوى التشريع الصادر عن السلطة التشريعية ، فلا يقل تقرير الجرائم عن مستوى القانون كأحد مراتب التشريع ، فالأعمال أو الأفعال التى يقررها قانون المرور بأنها أعمال مخالفة للقانون تكون غير مشروعة من وجهة نظر المشرع المرورى – وبالتالى من وجهة نظر أفراد المجتمع الذى يُمثله أفراد السلطة التشريعية – ومن ثم يُقرر لها المشرع عقوبات فى هذا القانون ، فاذا حدث ووجد نص تجريمى فى أقل من مستوى القانون فلا نكون بصدد جريمة على الاطلاق، ولا تستطيع أية جهة ادعاء سلطة محاسبة الناس بمقتضى تشريع دون مستوى القانون .

ثانياً :قضائية العقوبة :ـ judiciaire de la peine

ويقصد بقضائية العقوبة(٢)، أن السلطة القضائية وحدها الموكل لها توقيع العقوبة الجنائية المرورية على من يقترف أية جريمة مرورية ، أى لابد من صدور حكم قضائى بالعقوبة من المحكمة الجنائية المرورية، ولأن ذلك حق المجتمع فى توقيع العقاب على من ارتكب جريمة جرّمها القانون ذاته ، وتوقيع هذه العقوبة لايكون إلا عن طريق السلطة القضائية (٣)، فالمقصود بهذه الخصيصة ، أن العقوبة الجنائية لايكون إنزالها بالمخالف إلا من اختصاص السلطة القضائية فقط دون غيرها من السلطات ، وهذا المبدأ أكدته المادة (٦٦) من

---

(1) المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي .

(2) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – الأحكام العامة للنظام الجزائى – مرجع سابق ص٤٨٧.

(3) لقد جاء قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ١٥٠لسنة ١٩٥٠) فى الكتاب الثانى تحت عنوان فى المحاكم ، فى الباب الأول تحت عنوان فى الاختصاص ، فى الفصل الأول تحت عنوان فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية ،تنص المادة ٢١٥ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد "، كما تنص المادة رقم٢١٦ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أنه " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها ."

الدستور المصرى الصادر فى ١٩٧١م حيث جاء مقروناً بمبدأ الشرعية ، فنصت على أنــه " لاتوقع عقوبة إلابحكم قضائى " . ومعنى هذا أنه لايجوز توقيع أية عقوبة جنائية مــن قبــل السلطة التنفيذية إلا إذا صدر به حكم قضائى أى صادر عن السلطة القــضائية المختــصة ، وذلك ضماناً للحريات الفردية ، وحماية من تعسف السلطة التنفيذية إذا ما تُرك لهــا ســلطة توقيع عقوبات لم يصدر بها حكم من القضاء ؛ وهذا يُعد نتيجة منطقية لمبــدأ الفــصل بــين السلطات .

وهذه الخصيصة القضائية للعقوبة الجنائية تميزها عن بقية الأجزية القانونية الأخرى، مثل التعويض المدنى ، حيث يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور دون تــدخل القضاء ، كما أن بعض الجزاءات الإدارية مثل اللوم أو الإنذار يمكن للجهة الإدارية أن توقعه على مرتكب الجريمة التأديبية بقرار إدارى وليس بتدخل من القضاء ، ذلــك علــى عكــس الجزاءات الجنائية والتى لخطورتها لابد من أن يصدر بها حكم قضائى من القاضى ينطق به ويحدد نوعه ومقداره[1].

ثالثاً :شخصية العقوبة:- Personnalite de la peine

المقصود بشخصية الجزاءات الجنائية[2] أى أن توقعها يقتصرعلى الــشخص الــذى أُسندت إليه المسئولية الجنائية تجاه الجريمة ، سواء كان فاعلاً لها أو كان شريكاً فى ارتكابها، فلايجوز توسيع تطبيق الجزاء الجنائى على غير شخص الجانى وحده حيث لا تتجاوزه إلــى غيره من أقاربه أو من له ثمة علاقه به ، فقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها فى ذلــك فقــد قررت أن الجزاء لايُوقع إلا على من ارتكب المعصية أو الخطيئة فجاءت الآيات تحث علــى ذلك فقال الله تعالى" ولاتزر وازرةً وزر أُخرى "[3]، وأكد ذلك أيضاً الحديث النبوى الشريف فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولابجريرة أخيه" .

ولقد أكد الدستور المصرى على شخصية العقوبة فى مادته (٦٦)، ويترتب على ذلك ملاحقة الشخص الفاعل للجريمة ، والصادر ضده الحكم بالعقوبة، كما يعنى أيــضاً اســتحالة تنفيذ العقوبة فى حالة وفاة الشخص المحكوم عليه بالعقوبة.

وشخصية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية فى قانون المرور وجهان لعملة واحدة، فــإذا كان من يرتكب الجريمة المرورية مسئولاً وحده عن فعله ، فهذا يعنى أنه يتحمل العقوبة وحده ، إلا أن آثار هذه العقوبة قد يمتد إلى أسرته من ألم عند تقيد حريته بالحكم عليه بــالحبس، أو

---

(1) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المسئولية الجنائية – المرجع السابق ص٢٣٠.

(2) دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى – الأحكام العامة للنظام الجزائى – مرجع سابق ص٤٨٦.

(3) سورة فاطر – الآية ١٨.

تؤثر على مركزهم المالى عند الحكم عليه بالغرامة على سبيل المثال[١]. ولكن هذا لا يـؤثر على كون العقوبة المرورية شخصية لأنها تتجه إلى الجانى مباشرة وتخصه دون سواه ، وما تأثير العقوبة على من يحيطون به إلا تبعاً أى بطريق غير مباشر ، وهذا التأثير ليس مرغوباً وليس للمشرع حيلة فى تجنبه[٢].

رابعاً:المساواة فى العقوبة :- L'égalité de la peine

فمؤدى ذلك أنه لابد من توافر صفة هامة فى العقوبـة المروريـة هـى المسـاواة l'egalite ، والتى هى تطبيق العقوبة على كل من تثبت مسئوليته عن الجريمة المرتكبـة ، حيث يتم تطبيق العقوبة على شخص ارتكب جريمة، ولاتطبق على آخر ارتكب نفس الجُرم ، فالمشرع عندما نص فى القاعدة الجنائية على عقوبة ما فإنها تصبح قابلة للتطبيق على كافـة الناس الذين ينتهكون هذه القاعدة الجنائية ، فالناس جميعهم سواسية أمام نصوص القـانون ، ولكن المشرع وضع للعقوبة حد أدنى وحد أقصى ، وأعطى للقاضى سلطة تقديريـة حـسب ظروف كل واقعة من حيث التخفيف والتشديد ، ولأنه طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة تُوقع العقوبة على شخص الجـانى ، فقـانون المـرور يـنص علـى عقوبـات سـالبة للحريـة مثـل الحبس l'emprisonnement الذى يُوقع على شخص الجانى ، والعقوبات المالية كالغرامـة L'amende التى هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزانة الدولة ، فهى جريمة ذات طبيعة مزدوجة فهى تجمع بين الطبيعة الجنائية والتى تفيد معنى العقاب والإيلام لشخص الجانى ، والطبيعة المدنية التى تعنى فكرة التعويض ، ولكن يُرد على هذه الطبيعـة المدنيـة والمتعلقة بفكرة التعويض بأن الغرامة المقصودة فى القانون الجنائى تدخل فى الخزانة العامة للدولة ، ولكن المقصود بالتعويض فى القانون المدنى هو تعويض المضرور من جراء خطـأ الجانى بحصوله على القيمة المالية التى تحكم بها المحكمة له لجبر الضرر ، فهناك فارق بين الغرامة الجنائية والتعويض .

والمساواة فى الخضوع للعقوبة فى قانون المرور ، ما هو إلا انعكاساً لخصيصة هامة للقاعدة الجنائية هى العمومية La generalite ، فالقاعدة الجنائية المرورية تُطبق على الكافة من أفراد المجتمع فى حالة مخالفة التكليف التشريعى ، فالمشرع فى قانون المرور دائم ذكـر صيغة معينة ألا وهى " يعاقب كل من ....." ، فالمساواة فى الخضوع للعقوبة أصـبح مـن المبادىء المسلم بها فى التشريعات العقابية[٣]، فكلمة "كل من" تعنى أن الناس جميعهم سواسية

---

(1) دكتور/ عوض محمد – قانون العقوبات القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠ص٥٤٠.

(2) دكتور/ عوض محمد – المرجع السابق ص٥٤٠.

(3) دكتور / سليمان عبد المنعم – النظريـة العامـة لقـانون العقوبـات – دار الجامعـة الجديـدة للنـشر ٢٠٠٠ص٧٠٥.

أمام القانون . وهذا المبدأ سبق وأن أقرته الشريعة الإسلامية ، فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط ، وقوله " لافضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى".
ولاينبغى تحميل هذا المبدأ أكثر من المعنى المذكور ، فليس المقصود به توقيع نفس العقوبة من حيث النوع والمقدار على كل من يرتكب ذات الجريمة ، وإلا لم يكن للعدل والمساواة مكان ؛ ذلك لاختلاف أحوال وظروف الأشخاص ، من حيث السن والحالة الصحية، والحالة المالية لكل منهم ، فكل منهم تختلف درجة إحساسهم وشعورهم بألم العقوبة ، والمساواة الحقيقية توجب المغايرة بين من ليسوا فى الأصل متساوين[1].

المطلب الثانى

أنواع العقوبات الجنائية المرورية

تمهيد وتقسيم:-

لقد جاءت النصوص فى التشريعات المرورية ، سواء المصرى أو المقارن ، تنص على توقيع العقوبات الجنائية والمحددة بقانون العقوبات ، كالحبس والغرامة ، وهما عقوبتان للجنح والمخالفات دون الجنايات ، إذ لايوجد جنايات فى قانون المرور.

وسوف نتعرض فى هذا المطلب لنوعى العقوبات الجنائية المقررة فى هذا القانون على النحو التالى :

الفرع الأول :- الحبس فى قانون المرور .
الفرع الثانى :- الغرامة فى قانون المرور .
الفرع الثالث:- المصادرة فى قانون المرور .

الفرع الأول

الحبس فى قانون المرور

الحبس L' Emprisonnement هو سلب حرية المحكوم عليه خلال المدة التى يحددها الحكم[2]، سواء كان بالالتزام بعمل – وهو الحبس مع الشغل – أو بدون هذا الالتزام – وهو الحبس البسيط – والحبس هوالعقوبة المقررة للجرائم المرورية والتى تُعد من الجنح[3]، ومعنى ذلك أن أية جريمة فى قانون المرور يُعاقب عليها بالحبس تُعتبر من الجنح المرورية، وعقوبة الحبس كما عرفتها المادة (١٨) من قانون العقوبات المصرى بأنها " وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم عليه ولايجوز أن تنقص

---

(1) دكتور/ عوض محمد – المرجع السابق ص٥٤١ .
(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات ،القسم العام – ص٧٦٤.
(3) فقد ألغى الحبس فى المخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً."

ولقد حددت المادة(١٨) الحد الأدنى بأربع وعشرين ساعة ، وهذا الحد لا استثناء عليه، فلايجوز تخفيفه عن ذلك الحد ، ولكن للمشرع أن يرفع الحد الأدنى إلى ماهو أكثر من أربع وعشرين ساعة ، كما هو فى نص المادة (٧٦) من قانون المرور بتحديد الحد الأدنى بثلاثة أشهر والحد الأقصى بسنة .

وهناك نوعان من الحبس فى قانون العقوبات طبقاً لنص المادة (١٩) من قانون العقوبات: الحبس البسيط وهو الذى لايتجاوز الثلاث سنوات ، كما يُعفى المحكوم عليه من الالتزام بعمل ، والحبس مع الشغل وهو التزام المحكوم عليه بالعمل داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة[1]ـ وهذا النوع من الحبس ليس له تطبيق فى عقوبات قانون المرورـ ويكون الشغل وجوبياً إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، أو عندما ينص القانون على ذلك فى الحالات التى قد يقل فيها الحبس عن سنه . كما يجوز للمحكوم عليه طبقاً للمادة (١٨) من قانون العقوبات فى حالة الحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

وبناء على ما تقدم ، نجد أن قانون المرور يتضمن الجرائم المعاقب عليها بالحبس البسيط فقط ، دون الحبس مع الشغل فلا يتضمن قانون المرور هذا النوع من الحبس ، فالمشرع فى المادة (١٧) والمتعلقة بتغيير الأجزاء الجوهرية فى المركبة دون الحصول على موافقة الجهات المرورية المختصة قانوناً ، قد ذيل هذه المادة فى الفقرة الأخيرة فنص على أنه " ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يُعاقب كل من قام بالتزوير أو التلاعب فى الأجزاء الجوهرية بالحبس ."وهنا لم يضع المشرع حداً أدنى أوحداً أقصى لعقوبة الحبس ، وكذا لم يقرر إن كان الحبس بسيطاً أو مع الشغل . لذا يترك تحديد حديها للقواعد العامة والسابق ذكرها فى المادة (١٨) من قانون العقوبات ، فالعقوبة هنا تتروح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات ، فالقاضى يراعى مبدأ التناسب بين مايقع بالمخالفة للقانون من فعل والجزاء المناسب له ، وهذا يظهر بصفة عامة فى حالة الظروف المخففة[2].

---

(1) المادة رقم (١٧) من قانون العقوبات المصرى .

(2) دكتور/ أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارى– دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨ص٦٣.

ونجد أن المشرع المصرى فى بعض مواد قانون المرور، وعلى سبيل المثال المادة رقم (٧٥) من قانون المرور رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، فقد حدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس بأنها لاتزيد عن ستة أشهر ، ولم يحدد الحد الأدنى ، ومن ثم ترك المشرع ذلك احتكاماً للقواعد العامة، فللقاضى الحرية فى اختيار العقوبة المناسبة ، وفقاً لظروف كل حالة ، والوصول بالحد الأدنى إلى أربع وعشرون ساعة ، وهو الحد الأدنى المحدد بقانون العقوبات.

والحبس عقوبة أصلية فى بعض الجرائم المرورية ، طبقاً لنصوص المواد (١٧- ٧٥- ٧٥مكرر- ٧٦) ، فهى عقوبة أصلية إجبارية فى حالة المادة (١٧) والمتعلقة بتغيير أجزاء جوهرية بالمركبة ، فلم ينص المشرع على عقوبة أخرى مع عقوبة الحبس كالغرامة — بخلاف الجزاءات الإدارية[1] – وهى أيضاً عقوبة أصلية اختيارية فى باقى المواد .

فمثلاً تنص المادة (٧٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية(صدر المادة)؛ فعقوبة الحبس هنا عقوبة أصلية اختيارية للقاضى أن يحكم بها أم لا. ويرى الباحث أن عقوبة الحبس عندما تكون اختيارية لاتأثير لها ولا فاعلية لعدم توقيعها فى التطبيق العملى، لذا يُستعاض عنها بالجزاءات الإدارية كالوقف والإلغاء لرخصة القيادة ، أو نظام فقد نقاط على رخصة القيادة ، أو التحفظ على السيارة فى حالة كون مالك السيارة هو مالكها ، ونتج عن مخالفة قانون المرور قتلى ومصابين .

والحبس عقوبة أصلية فى قانون المرور ، فلايمكن توقيعها على من يرتكب أى جريمة مرورية إلا إذا نص عليها صراحة ، ويحدد القاضى نوعها ومقدارها فى حكم الإدانة ، وقد عرفتها محكمة النقض بقولها أن العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب الأساسى المباشر للجريمة ، ووقعت منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى[2].

---

(1) تنص المادة (١٧) من قانون المرور فى نهاية الفقرة الثانية ، ويترتب على مخالفة ذلك اعتبار الرخصة ملغاه . وكذا تنص على ذلك المادة رقم(٣٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار ٢٧٧٧لسنة ٢٠٠٠م فى البند ٢ – تسيير المركبة قبل الإخطارعن التغيرات وفقاً للمادة ١٧ من القانون وقبل تمام الفحص الفنى ويُلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة .

(2) نقض ١٧ مارس ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، رقم ٧٣ ص٣٢٨. مشار إليه دكتور/ فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٢٤٧.

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فى قانون المرور :-

عقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية تُكلف الدولة مبالغ باهظة ، وذلك من ناحية إقامة السجون ومابها من إمكانيات تسمح بإعاشة المحكوم عليهم ، وكذا تكاليف الطعام والملابس ، وإمساك الدفاتر ، وتكاليف جهاز الشرطة الذى يقوم بتأمين وحراسة السجون من الداخل والخارج ، وتأمين ترحيلهم من وإلى السجون ، ذلك أن المجرمين داخل السجون يحتاجون إلى برامج تأهيلية مختلفة حتى تتمكن الدولة من إعادة دمج هؤلاء المجرمين فى الحياة الإجتماعية(١).

ويرى الباحث أنه لايوجد تفريد أو تصنيف للسجون فى مصر ، فعند تطبيق عقوبة الحبس على الجرائم المرورية – وإن كان هذا لم يحدث فى الواقع العملى – فيتم حبس المحكوم عليه فى جريمة مرور والذى لا يشكل خطورة إجرامية على المجتمع ، فنجده يُوضع مع المحكوم عليه فى جرائم جنائية أخرى كجرائم المخدرات والسرقة – على سبيل المثال – وهذه تشكل خطورة إجرامية على المجتمع والتى تتطلب بل وتلزم وضعه فى محبسه ووضعه تحت نظام تأهيلى معين . وهذا الاختلاط يؤدى إلى الإضرار بشخص المحكوم عليه فى جريمة مرورية ، كما قد تؤدى إلى زيادة معدلات العودة للجريمة نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع التى تترسخ فى أعماق المفرج عنه بسبب الآثار السلبية لهذه العقوبات السالبة للحرية (الحبس) عليه وعلى أسرته ، فلاتتوافر شخصية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، فقد تمتد الآثار السلبية لهذه العقوبات لتنال أفراد أسرة المحكوم عليه ، وقد تؤدى إلى بعض الآثار السلبية الاجتماعية لهذه العقوبات فى زعزعة العلاقات الاجتماعية والأسرية ، وقد تؤدى إلى تفكك الأسرة .

وقد ظهر فى الفقه الجنائى اتجاه توفيقى فى شأن العقوبات السالبة للحرية ، وخاصة قصيرة المدة منها ، والتى تتصل بحالات الإجرام متوسط الخطورة ، فلا يتجاوز إلى حد المناداة بإلغائها ، ولا يبقى أسيراً لها فيقبلها كما هى دون تعديل . فهو اتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة ؛ لذا يدعو هذا الاتجاه إلى استعمال العديد من البدائل العقابية التى تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا ؛ فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا

---

(١) أ./ عبد الله بن على الخثعمى – بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول – دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى العلوم الاجتماعية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– سنة ٢٠٠٨م ص٥٦.

يجدى فى مواجهة حالة إجرامية بعينها كان لها أن تقضى بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها .

وتشير كثير من الدراسات إلى فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فى إصلاح المنحرفين الذين يرتكبون جرائم ، والتى لا تدل على الخطورة الإجرامية ، كما هو الحال فى الجرائم المرورية[1] ؛ لذا يمكن الاستغناء عن عقوبة الحبس التى نص عليها المشرع فى قانون المرور، والتوسع فى الغرامات المالية ، أو الجزاءات الإدارية الفورية كالغرامات الجزافية فى فرنسا ، أو غير ذلك من البدائل التى سنتعرض لها .

فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعياً لتكون بين يدى القاضى إن شاء أعملها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك ، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية أياً كانت مدتها.

وفى الحقيقة فإن هذه البدائل متنوعة ، وسوف نقدم بعض التفصيلات عن تلك الأنظمة التى تعاقبت التشريعات كافة ، والغربية منها خاصة ، على الأخذ بها.

١ - وقف تنفيذ العقوبة :-

يعتبر من أقدم البدائل التى لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ، ويقصد بهذا البديل السماح للقاضى بأن يصدر حكمه بالعقوبة مع تضمين هذا الحكم أمراً بوقف تنفيذها لمده معينة ، وذلك حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة، وشخصية المجرم ومدة العقوبة المحكوم بها. فإذا كان الحكم صادراً بالغرامة امتنع أداؤها ، وإذا كان صادراً بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه وترك حراً[2]، فإذا ما انقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغى إيقاف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن ، وإلانفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة . فكأن إيقاف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف – ألا وهو عدم ارتكاب مخالفات ما خلال مدة معينة يحددها القانون – فإذا لم يتحقق الشرط والتزم المحكوم عليه بذلك أعفى من تنفيذ العقوبة نهائيا ، أما إذا تحقق الشرط فيلغى إيقاف التنفيذ ، ويتم توقيع العقوبة المحكوم بها .

والحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح فى حالات الإجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط ناتجة عن بعض الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية على الشخص فتدفعه إلى ارتكاب جريمة ما، فهذا النوع من الإجرام غير المتأصل فى نفس من يرتكبه ، يعود إلى ظروف

---

(١) أ./ عبد الله بن على الخثعمى – المرجع السابق – ص١٩٨.

(2) J. Pradel، Droit pénal، T. I، Introduction، Droit pénal général، Cujas، 1973، p.556.

خارجة فى العادة عن إرادة الجانى ؛ ومن ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة عن جريمة حدثت لظروف خارجة عن إرادة الجانى ، ولأسباب لا ترجع لتأصل عوامل الشر والإجرام بداخله – من مخالطة غيره من عتاة الإجرام فى السجن – مثل ما نجده فى جرائم المرور ، فكان الأخذ بفكرة إيقاف التنفيذ .

وقد ظهر هذا النظام أول ما ظهر فى أوربا ، وبالتحديد فى القانون البلجيكى عام ١٨٨٨ ، ثم تبناه المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٢٦ مارس عام ١٨٩١ (قانون برنجيه Bérenger) ، ومنه انتقل إلى التشريع المصرى بدءً من قانون العقوبات الصادر فى عام ١٩٠٤ ، ويكاد لا يوجد تشريع عقابى معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضى[١] .

٢ -الوضع تحت الاختبار (الاختبار القضائى):-

قصد بالوضع تحت الاختبار[٢] La mise à L' épreuve تعليق الحكم على المتهم بعقوبة ما ، مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة ، فإذا مرت تلك المدة وَوَفّى المحكومَ عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن ، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال المدة المحددة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة ، والحكم على المتهم بالعقوبة[٣].

كأن نظام الاختبار القضائى أو الوضع تحت الاختبار يتضمن إيقاف مؤقت لإجراءات المحاكمة عند حد معين ، وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة ، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الالتزامات التى يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تُسلَب حريته ، فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع من خلال تقديم المساعدة الإيجابية لبعض المجرمين ممن

---

(1) وهناك اتجاه فى الدول العربية لاعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية فى الجرائم البسيطة ، إلا أن هذا الاتجاه لم يتخذ كيانه التشريعى فى القوانين المعمول بها سوى فى اليسير منها والمرافق إجمالاً لمثل هذه العقوبات كوقف تنفيذ العقوبة ، وهو تدبير يكون مشروطاً أو غير مشروط ، ويقرر فى الجرائم البسيطة متى كان مرتكبها حسن السلوك ودون سوابق . أ./ عبد الله بن على الخثعمى – بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول – مرجع سابق ص١٠٣.

(2) حول الموضوع بصفة عامة د. أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ولذات المؤلف ، نظام الاختبار القضائى فى نظرية القانون وفى التشريع المصرى ، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، ص٢٦٠ .

(3) H. Poupet، La probation des délinquants adultes en France، Cujas، 1955 ; E. N. Martine، La mise à l'épreuve des délinquants et les principes traditionnels du droit pénal، RSC. 1961، p. 240 ; G. Marc، La mise à l'épreuve et observation، RSC. 1970، p. 733.

تُفند حالاتهم بعناية ويُتوقع الأخذ بأيديهم بتجنيبهم دخول السجن ووضعهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة[1].

٣ـ الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها :ــ

جاهدت بعض التشريعات للحد من مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة باتباع بعض وسائل المعاملة العقابية التي تتمثل في العفو عن العقوبة أو في تأجيل النطق بها ، وإلى هذين النظامين ذهب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، فقد أجازت المادة ١٣٢–٥٩ لمحكمة الجنح أن يُعفى المتهم من العقوبات إذا تبين أن تأهيل المتهم قد تحقق ، وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد عوض ، وأن الاضطراب الذى أحدثته الجريمة قد توقف ؛ كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة الجنائية ، ولهذا التأجيل صورتين هما:–

الصورة الأولى : إما أن يكون هذا التأجيل بسيطاً Ajournement simple إذا ظهر أن المتهم فى سبيله إلى التأهيل ، وأن الضرر الناجم عن الجريمة فى سبيله للإصلاح ، وأن الاضطراب الذى أحدثته الجريمة على وشك التوقف ، ويشترط فى جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصاً معنوياً (م ١٣٢–٦٠).

الصورة الثانية : كما قد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار ، فيجوز للمحكمة فى مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لعدد من القيود والالتزامات ، ذلك وفقاً لما هو معمول به فى نظام الوضع تحت الاختبار (المواد ١٣٢–٤٣ إلى ١٣٢–٤٦ من قانون العقوبات) ، وتكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر ، ويجوز للمحكمة أثناء تلك المدة أن تعفى المتهم من العقوبة نهائياً أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى ، على أنه يجب الفصل فى أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

---

(١) وتعتبر السويد من الدول التى أخذت بهذا البديل ، ويعتبر الاختبار القضائى فيها عقوبة أكثر جسامة من الحكم المشروط ويقرر القاضى وضع الجانى تحت إشراف ضابط اختبار قضائى محترف وتتراوح مدة الوضع تحت الاختبار القضائى سنة إلى ثلاث سنوات ، ويعمل ضابط الاختبار القضائى على مساعدة المطلق سراحه فى الحصول على العمل وسد حاجاته ، وإذا لم يتبع الخاضع للاختبار القضائى تعليمات ضابط الاختبار القضائى أو فشل فى الانتظام مع المشرف عليه فإن هذا الأخير يقدم بذلك تقريراً إلى مجلس الإشراف ، ويجوز لهذا المجلس إحضار الخاضع للاختبار القضائى بالقوة ، بل وحبسه احتياطياً لمدة ١٥يوماً قيد التحقيق بشأن انتهاك شروط الاختبار القضائى ، كما يجوز للمجلس أن يحيل الأمر إلى المدعى العام لإلغاء الوضع تحت الاختبار القضائى أو تقرير عقوبة جديدة . أ./ عبد الله بن على الخثعمى – بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول – مرجع سابق ص٩٥.

٤- العمل للصالح العام:-

من أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، أخذ المشرع الفرنسى – فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد – بنظام العمل للصالح العام Le travail d'intérêt general (م١٣١-٨ عقوبات) . ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم فى مواد الجنح بعقوبة الحبس أياً كانت مدته . وكذلك يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكاماً بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة . بمعنى أن المشرع لا يأخذ فى اعتباره الماضى الإجرامى للمتهم Le passé pénal du prévenu ، مما يعطى مساحة تقديرية أكبر للقاضى ، الذى يمكن له بالتالى أن يقرر نظام العمل للصالح العام فى حالات لا يمكن الأخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ .

ويطبق هذا النظام على البالغين وعلى الأحداث البالغ عمرهم ست عشرة سنة فأكثر ، وكذلك جعل المشرع الفرنسى مدة العمل واحدة فى شأن البالغين وفى شأن الأحداث بحيث تصل لكلاهما إلى ٢٤٠ ساعة عمل كحد أقصى ، ولا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضراً بالجلسة وقبله حين عرض عليه من جانب رئيس المحكمة . وفى حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التى يتعين أداء العمل خلالها بما لا يجاوز ثمانية عشر شهراً ، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها ، وهى تتراوح بين ٢٤ ساعة و ٢٤٠ ساعة سواء بالنسبة للبالغين والأحداث . وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس إذ أنه بديل عنه، كما أنه يتقرر دون مقابل لما للعمل للصالح العام من معنى الجزاء الجنائى.

ويجرى تنفيذ العمل للصالح العام تحت إشراف قاضى تنفيذ العقوبات الذى يقع فى دائرته محل إقامة المحكوم عليه ، ويتقيد العمل للصالح العام بكافة القيود التشريعية واللائحية المنصوص عليها بشأن العمل عموماً ، كتلك المتعلقة بأوقات العمل وجوانب الأمن الصناعى وعمل النساء والعمل الليلى ...الخ (م ١٣١-٢٣ عقوبات فرنسى).

ويستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل للصالح العام من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعى فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية . وإذا ما سبب العمل للصالح العام ضرراً للغير فإن الدولة تحل بقوة القانون فى حقوق المجنى عليه أو المضرور ، ولها أن تقيم دعوى المسئولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (م ١٣١-٢٤).

ويجرى تحديد الأعمال التى يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين التجمعات العامة والأهلية وقاضى تطبيق العقوبات وأعضاء المجلس الإقليمى للوقاية من الإجرام Le conseil départemental du prévention de la délinquance. ، وعادة

ما تتصل هذه الاعمال بتحسين البيئة الطبيعية ، كإعادة غرس الغابات وإصلاح وترميم الآثار التاريخية وإنارة الطرق ونظافة الشواطئ وأعمال التضامن ومساعدة المرضى والمعاقين.

وإذا ما تم تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه ، فإن جهة العمل ، أى الجهة التى تم العمل لصالحها تخطر قاضى تنفيذ العقوبات أو مأمور الاختبار بهذا وتسلم المحكوم عليه شهادة تفيد تنفيذ العمل . أما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكول إليه ، أو أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة ٤٣٤-٤٢ عقوبات ، والتى يتقرر لها عقوبة الحبس سنتان وغرامة مائتى ألف فرنك.

ونجد أن مثل هذا النظام منصوص عليه فى المادة رقم (٤٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصرى التى تنص على أنه " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ، أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن ، وفقاً لما هو مقرر بالمواد (٥٢٠) وما بعدها ، وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[١].

ونجد أن المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، تنص على أنه " للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به " وهناك رأى يؤيده الباحث ، ينادى بعدم سقوط حق المحكوم عليه فى هذا الطلب بعد صدور الأمر بالإكراه البدنى وتنفيذه جزئياً[٢]، ونجد أن قانون المرور مجالاً خصباً لتطبيق هذه المادة وتفعيلها ، وذلك بتشغيل المحكوم عليه - فى جرائم المرور بالحبس - فى أى عمل عام أو منفعة عامة أو أى عمل يدوى أو صناعى ، ويرى الباحث أنه على المشرع أن يتراجع عن تشديد عقوبة الحبس ورفعها إلى ستة أشهر ، ويقضى بالعقوبة السابقة وهى ثلاثة أشهر ، بل وينص كذلك على أن تكون عقوبة الحبس فقط لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فى الجرائم المرورية الجسيمة ، والتى تؤدى الأخطار أو الإضرار الجسيمة بالغير ، وذلك للسماح بتطبيق نص المادة (٤٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(1) المادة رقم (١٤٦٩) من تعليمات النيابة العامة ، والمتعلقة بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ، تنص على أنه " إذا حكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر فيجب على النيابة العامة طبقاً للمادة (٤٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج السجن مالم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار . وإذا اختار المحكوم عليه الشغل بدلاً من الحبس البسيط فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك ."

(2) المستشار / إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المركز القومى للإصدارات القانونية الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤ص ٥٣٧.

٥ـ الجزاءات الإدارية (وقف أو إلغاء رخصة القيادة):ـ

لقد أخذ المشرع الفرنسى بنظام وقف وإلغاء رخصة القيادة إدارياً[1] ، عن طريق لجنة وقف رخصة القيادة ، وكذا المشرع المصرى أخذ بنفس النظام للجزاءات الإدارية . ولكن نجد أن نظام وقف وإلغاء الرخصة فى مصر لايُطبق بصورة صحيحة ، وذلك لقيام نيابات المرور بالسماح لبعض المخالفين بالقيادة والسير بسياراتهم بالرغم من وقف أو إلغاء رخصة القيادة ، عن طريق التصريح على ظهر الإيصال المخصص لرجال المرور لسحب الرخصة بالسير والقيادة لمدة أسبوع أو أسبوعين ، وقد تمتد هذه مدة الصريح لأكثر من ذلك ، حتى تنتهى مدة الوقف أو الإلغاء للرخصة ، وبهذا لايُجدى من عقوبة الوقف أو الإلغاء للرخصة.

ويرى الباحث أن تطبيق هذا النظام بصورته الصحيحة المنصوص عليها فى قانون المرور ، دون قيام الجهات القضائية بالتصريح لمن تم وقف أو إلغاء رخصة قيادته بالقيادة ، قد يكون بديلاً مؤثراً فى جرائم المرور أكثر من عقوبة الحبس الجنائية .

وفى ختام استعراضنا لتلك البدائل ، نهيب من جانبنا بالمشرع المرورى المصرى أن يسارع فى الأخذ بهذه البدائل كى يتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، وبالأخص قصيرة المدة منها ، والتى انتشرت فى كافة النظم القضائية مع تفشى ظاهرة " تسعير العقاب "Système de trafication de la punition" ، أى إصدار القضاء أحكام متماثلة فى الجرائم المتماثلة ، دون اعتبار لشخصية المحكوم عليه وظروفه ، وكذلك ما يسمى "عقدة الحد الأدنى"، أى ميل القضاة إلى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة.

وفى رأى الباحث يجب أن يتواكب الأخذ ببديل أو أكثر من تلك البدائل مع انطلاق سياسة تشريعية نحو الحد من العقاب الجنائى ، وخاصة فى قانون المرور، بحيث يستعاض عن الطريق الجنائى بنمط عقابى ذو طبيعة مدنية أو إدارية ، مثلما أخذت به بعض الدول، كألمانيا وإيطاليا ، واللذين تبنيا ما يعرف بفكرة قانون العقوبات الإدارى Droit pénal administrative ويمكن اعتماد تلك السياسة فى الحالات التعزيرية التى لا تثبت فيها النزعة الإجرامية المتأصلة فى نفس الجانى ، كما هو الشأن بصدد الجرائم المرورية .

الحبس الاحتياطى فى جرائم المرور :ـ

الحبس الاحتياطى يعنى سلب حرية الجانى مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته ، وفق ضوابط قررها القانون . وليس الحبس الاحتياطى عقوبة على الرغم من الطبيعة المشتركة بينه وبين العقوبات السالبة للحرية ، وذلك لصدوره قبل الحكم بالإدانة ، لأن الأصل أنه لاعقوبة بغير حكم قضائى بالإدانة[٢]. ومع ذلك فقد أجاز القانون إصدار هذا الأمر بالحبس الاحتياطى إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حرية المتهم ، والحبس الاحتياطى بهذا المعنى إجراء شديد الخطورة لأن جوهره سلب حرية المتهم أثناء التحقيق[٣].

---

[1] راجع فى ذلك الجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة من الحقوق فى قانون المرور الفرنسى من هذا البحث ص٣١٣.

[2] المستشار / إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – المركز القومى للإصدارات القانونية ٢٠٠٤ ص٧٠ وما بعدها .

[3] دكتور / محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨م ص٥٧٤.

وعرفت المادة (٣٨١) من تعليمات النيابة العامة الحبس الاحتياطى على النحو التالى: هو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه ، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة .

ولقد حددت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية مجال تطبيق الحبس الاحتياطى ، وجعلته لايُطبق إلا فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ؛ فقد كان عدم إصدار هذا الأمر عند تطبيق قانون المرور رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م، لكون عقوبة الحبس التى حددها المشرع فى هذا القانون لاتزيد على ثلاثة أشهر، ولكن صدورالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م ، الذى رفع عقوبة الحبس إلى المدة التى لا تجاوز ستة أشهر ، فقد أصبح من سلطة التحقيق أو النيابة العامة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى إذا لزم الأمر لذلك .

وتبدو العلاقة بين الجريمة والحبس الإحتياطى للمتهم بها أمراً منطقياً ومدخلاً ضرورياً لتقييد الحبس الاحتياطى على نحو لا يمكن اللجوء إليه إلا بصدد ما يستحق من جرائم.

وإذا كان المعيار فى تحديد مدى جسامة الجريمة وخطورتها بحسب نوعها والعقوبة المقررة لها. فالجنايات تأتى فى مقدمة الجرائم الخطيرة والتى يستحق العقاب عليها على الأقل بالحبس الذى يلزم أن يزيد حده الأدنى على ثلاث سنوات، وتليها الجنح والتى لا يعاقب عليها إلا بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة سنوات والغرامة أو إحداهما، وأخيراً المخالفات التى لا يعاقب عليها إلا بالغرامة.

ولهذا كان من المنطقى إلا يطبق الحبس الاحتياطى على طائفة المخالفات التى لا يشكل اقترافها أيه خطورة تستدعى مثل هذه الإجراء وينحصر نطاق تطبيقه فى إطار طائفة الجنايات والجنح [1].

ونجد فى التطبيق العملى لهذا الأمر بالحبس الاحتياطى عند قيام قائدى السيارات بالسير فى عكس الإتجاه مخالفين بذلك المادة (٧٦) مكرراً من قانون المرور رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، التى قررت عقوبة الحبس ، وجاء المشرع بكلمة الحبس على الإطلاق ولم يحدد فى هذه المادة مدة العقوبة ، أو حديها الأدنى والأقصى ، بل وتركها للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون العقوبات المادة (١٨) بحيث لاتقل مدة عقوبة الحبس عن أربع وعشرون ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات ، فهنا نجد أن المشرع قد أعطى جهات التحقيق والنيابة العامة سلطة إصدار هذا الأمر فى هذه الجريمة المرورية .

لقد نصت المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات على أنه " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) ، تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " ، ومن هذا النص أصبح للنيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق الأصلية فى الدعوى الجنائية كل ما لقاضى التحقيق من سلطات فى إصدار أمر الحبس الاحتياطى فى الحدود والضوابط المنصوص عليها فى المادتين (١٣٤ ، ١٣٥)[2].

---

[1] دكتور/ أمين مصطفى محمد مشكلات- الحبس الاحتياطى بين قيوده والتعويض عنه – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٣٤.

[2] دكتور / محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق ص٥٧٦.

وسلطة الحبس الإحتياطى شخصية لمن منحها القانون له فالمحقق سواء أكان عضو النيابة العامة أو قاضى التحقيق لا يستطيع أن يندب غيره فى إصدار أمر الحبس، لأن هذا الإجراء قد منحه المشرع له بصفته هذه ولا يجوز فيه الإنابة حتى لو كان المتهم موجوداً فى غير دائرة المحكمة التى يجرى فيها التحقيق، ولأن نفاذ الأوامر التى يصدرها المحقق فى الأراضى المصرية يجعل الإنابة عديمة الفائدة فمن الضمانات التى وضعت لحماية الحرية الشخصية للمتهم تحديد الجهة التى تملك حق إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى، واختيارها إنما بنى على حسن تقديرها واستعمالها لتلك السلطة الخطيرة، وهى المنوطة أصلا بتحقيق الدعوى كاملة وأقدر من يزن ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء لإحاطتها بجميع وقائعها(١).

ونجد أنه فى حالة التنفيذ الفعلى للحبس الاحتياطى على هذا النحو، فعند ضبط قائد السيارة الذى يقوم بانتهاك القانون والسير فى عكس الإتجاه يتم عرضه على النيابة العامة ، حيث تقوم النيابة بحبسه احتياطياً لمدة أربعة أيام(٢) ، ثم تقوم بعد ذلك بتوقيع عقوبة الغرامة ألف جنيه وهو الحد الأدنى ، وهذا فيه تشدد ومبالغة فى العقوبة ، من ناحية عدم وجود أماكن لتنفيذ عقوبة الحبس فى الجرائم المرورية بصفة خاصة ، فيتم حبس هؤلاء على الرغم من عدم وجود خطورة إجرامية لديهم مع غيرهم من عتاة الإجرام ، وهذا له تأثير سلبى من الناحية الأجتماعية والنفسية على المتهمين من قائدى السيارات .

ويرى الباحث أنه على الرغم من أن هذه العقوبة كافية هنا للردع العام والخاص على السواء ، إلا أنه يجب على المشرع التخلى عن عقوبة الحبس فى هذه الجريمة ، والعمل على فرض غرامات فورية مبلغ نقدى قدره مائتان جنيه على سبيل المثال ، وفى حالة العجز عن السداد الفورى لهذه الغرامة يتم حجز السيارة وعرض قائدها على النيابة العامة التى تقوم بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة بقانون المرور بين حديها الأدنى "ألف جنيه" والأقصى "ثلاثة آلاف جنيه" ، مع الوضع فى الاعتبار تطبيق ذلك بصورة تدريجية عند العود لمثل هذه الجريمة .

---

(1) دكتور/ حسن صادق المرصفاوى – الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى – ١٩٥٤ – ص٥٢.

(2) لقد نصت المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ على أن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لايكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل ، وهذه المدة تبدأ من اليوم التالى للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادراً منها ، ومن اليوم التالى لتسليم المتهم إليها إذا كان مقبوضاً عليه من أحد مأمورى الضبط القضائى فى الحالات الجائزة قانوناً ، ويجوز للنيابة العامة بطبيعة الحال أن تصدر الأمر بالحبس الاحتياطى لمدة أقل من أربعة أيام ، ويمون لها فى هذه الحالة أن تمد بنفسها الحبس إلى أربعة أيام ، بشرط أن تسمع قبل المد أقوال المتهم . والأمر الصادر بهذه المدة غير قابل للتظلم ".

الفرع الثانى

الغرامة فى قانون المرور

والغرامة L'amend تعنى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة[١]، وهى عقوبة للجنح كما أنها عقوبة للمخالفات فى قانون المرور ، فهى عقوبة أصلية فى القانون المرورى . والغرامة عقوبة ذات طبيعة مزدوجة ، حيث أنها تجمع بين معنى العقاب ومعنى التعويض .

فالغرامة عقوبة لجميع الجرائم المرورية ، ماعدا المادة (١٧) التى حدد لها المشرع عقوبة الحبس فقط . فقد قرر المشرع الغرامة كعقوبة أصلية للجنح المرورية وكذلك المخالفات المرورية ، فإما أن تكون الغرامة وحدها[٢]، وإما أن تكون على سبيل التخيير مع عقوبة الحبس[٣]. فالمشرع يقرر عقوبة الغرامة وحدها فى الجنح المرورية القليلة الأهمية ، ويقررها على سبيل الاختيار مع الحبس فى الجنح المرورية الأكثر خطورة وأهمية ، وعقوبة الغرامة حدد المشرع حديها الأدنى والأقصى فى نصوص قانون العقوبات ، ليترك السلطة التقديرية للقاضى فى الحكم بقيمة الغرامة حسب حالة وظروف كل واقعة . ولذا كان المشرع حريصاً على تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة فى قانون المرور ، وذلك حيث قدر المشرع بنفسه مدى الخطأ الذى يرتكبه المخالف لقواعد قانون المرور ، وأن العقوبة يجب أن تكون بين هذين الحدين ، فلا يجوز للقاضى الخروج عليهما ، بل يتعين عليه إصدار حكمه بالغرامة بين هذين الحدين . والغرامة إما أن تكون غرامة عادية أو غرامة نسبية ، ونجد التطبيق فى قانون المرور للغرامة العادية فقط ، فهى الغرامة المعلومة المقدار مقدماً بين حدين أدنى وأقصى بنص القانون ، ففى المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصرى والتى حددت الحد الأدنى العام للغرامة بأن لايقل عن مائة قرش ، والحد الأقصى لايزيد فى مواد الجنح عن خمسمائة جنيه[٤].

ولكننا نجد أن المشرع فى قانون المرور يقرر حد أدنى يزيد عن الحد الأدنى العام ، كما يقرر حد أقصى أقل أو مساو أو أكثر من الحد الأقصى العام المذكور فى المادة (٢٢) ، فنجد المشرع المصرى فى المادة (٧٤) من قانون المرور حدد الحد الأدنى بمائة جنيه ، كما حدد الحد الأقصى بخمسمائة جنيه . وفى المادة (٧٥) من ذات القانون فقد حدد الحد الأدنى بثلاثمائة جنيه ، والحد الأقصى بألف وخمسمائة جنيه . والمادة (٧٦) حدد الحد الأدنى خمسمائة جنيه ، والحد الأقصى بألف جنيه . وزيادة الحدين الأدنى والأقصى تبعاً لجسامة وخطورة الجريمة المرورية .

---

(١) تنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات على أنه " العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولايجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولايزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة ".

(٢) تنص المادة رقم ١٣١- ١٣ من قانون العقوبات الفرنسى ، المعدل بالقانون رقم ٤٧-٢٠٠٥ الصادر فى ٢٦يناير ٢٠٠٥على أن : المخالفة هى التى تشكل الجرائم التى يعاقب عليها القانون بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ يورو. والغرامة هي على النحو التالي :

١- ٣٨ يورو أو أقل لمخالفة من الدرجة الأولى .

٢ - ١٥٠ يورو أو أقل لمخالفة من الدرجة الثانية .

٣ - ٤٥٠ يورو أو أقل لمخالفة من الدرجة الثالثة .

٤ - ٧٥٠ يورو أو أقل لمخالفة من الدرجة الرابعة .

٥ - ١٥٠٠ يورو أو أقل لمخالفة من الدرجة الخامسة ، الذى يمكن أن تمتد الى ٣٠٠٠ يورو في حال التكرار عند التنظيم ، إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على أن تكرار الانتهاك يشكل جريمة.

(٣) دكتور/ عوض محمد – المرجع السابق ص ٥٩٧.

(٤) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص ٣٠٠.

وكما سبق وتعرفنا على أنه من خصائص العقوبات الجنائية أنها شخصية ، فالغرامة عقوبة جنائية شخصية ، لاتوقع إلا على الشخص المحكوم عليه بها ، والذى ارتكب الجريمة المرورية ، فلا تُطبق الغرامة على غيره – إلا أن آثارها قد تنصرف لغيره من أسرته أو من يعول – وأيضاً لاتُطبق الغرامة على ورثة المتهم فى حالة وفاته ، وذلك اعتباراً لمبدأ شخصية العقوبات(١).

والالتزام بالغرامة يعنى علاقة دائنية بين الجانى والدولة ، فالمدين هو الصادر ضده الحكم ، والدائن هى الدولة ، وسبب هذه العلاقة هو الحكم القضائى الذى يثبت مسئولية الشخص المحكوم عليه عما ارتكب من فعل مخالف للقانون ، وقرر التزامه بتنفيذ هذه العقوبة، وموضوع هذه العلاقة هو قيمة الغرامة المحكوم بها ويلزم أداؤها(٢).

وللغرامة فى التشريعات الحديثة مكانة قليلة الأهمية إذا ما قُورنت بالعقوبة السالبة للحرية ، حيث أنها عقوبة يسيرة لايمكن الاكتفاء بها إذا كانت الجريمة على قدر من الجسامة، كما هو الشأن فى جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر فى قانون المرور ، إذ أن الغرامة فى هذا النوع من الجرائم قد لا تحقق ردعاً(٣).

ولقد كانت الغرامة – فى خطة المشرع – عقوبة للجرائم اليسيرة التى لاتكشف عن خطورة إجرامية لمرتكب الجريمة المرورية ، إذ يؤيد الباحث فكرة استبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمتعلقة بجرائم المرور بالغرامة كجزاء إدارى ، تقوم الجهة الإدارية بتوقيعها على المخالف لقانون المرور ، وذلك تحت إشراف ورقابة القضاء(٤).

والغرامة كعقوبة للجرائم المرورية ، عقوبة يقصد منها إيلام نفس المحكوم عليه من الناحية المالية بها ابتغاء تحقيق أغراض العقوبة ، وهى مكافحة الجريمة المرورية(٥)– والتى تؤدى إلى وقوع الحوادث وتعرض الأفراد وأموالهم للخطر– والعمل على الحد من هذه الجرائم المرورية ، فهى عبارة عن إنذار لردع المحكوم عليه ، وكذا لردع الكافة من الناس . ولكن للقاضى يجب أن يراعى عند تحديد الغرامة فى الجرائم المرورية ، مدى جسامة الجريمة وخطورتها ، وأيضاً المركز المالى للمتهم من أعباء وموارد(٦).

---

(١) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق –ص٧٣٧.

(٢) دكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات ،القسم العام – ص٧٩٩.

(٣) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٠٠.

(٤) أنظر فى ذلك رسالة الدكتور / أمين مصطفى محمد ، الحد من العقاب ، كلية حقوق ، جامعة الأسكندرية ١٩٩٣م .

(٥) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص٩٢٥.

(٦) دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٣٠١.

الفرع الثالث

المصادرة فى قانون المرور

تمهيد:-

المقصود بالمصادرة[1] La confiscation هى نقل ملكية مال أو أكثر إلى جانب الدولة ، أوبمعنى آخر هى تجريد الشخص من ملكية شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها[2]، إلى جانب الدولة[3]، ودون مقابل[4]، فهى عقوبة ناقلة للملكية ، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه فى ملكية مال، فهى تتمثل فى الاستيلاء على الأموال أو الأشياء المتعلقة بالجريمة ، سواء وقعت الجريمة أم كان يخشى وقوعها[5].

والمصادرة كعقوبة مالية يمكن أن تكون عقوبة تكميلية إذا كان محلها مما يجوز التعامل فيه بطبيعته ، أو تدبيراً إذا انصب على شيء يحظر التعامل فيه . فهى كعقوبة تكميلية لايجوز توقيعها إلا إذا نص منطوق الحكم الصادر عن القاضى عليها، وقد تكون تكميلية وجوبية و أو تكون تكميلية جوازية ، ويترتب على الحكم بها وجوب تنفيذها تنفيذاً جبرياً .

١ـ المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية :ـ

والمصادرة فى قانون المرور وردت بالمادة (٦٩) حيث نصت على أنه "لايجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، كما لايجوز تركيب سَرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة ، وإلا جاز فى جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها " ، فالمصادرة طبقاً لهذا النص عقوبة تكميلية ، أى أنه لايجوز توقيعها إلا بناءً على حكم القاضى بها ، فهى تكون أيضاً عقوبة تكميلية جوازية ، أى أن الحكم بها متروك لتقديرالقاضى ، فله الخيارفى أن يقضى بالمصادرة فى حكمه أم لا ، وهذه السلطة التقديرية للقاضى تمكنه من توجيه الحكم بالمصادرة التوجيه الذى يحقق أغراض

---

(1) المصادرة نوعان ، النوع الأول مصادرة عامة وهى التى تنصب على جميع ممتلكات المحكوم عليه أو جزءًا منها دون تحديد ، وهى التى كانت سائدة فى التشريعات القديمة ، والنوع الثانى مصادرة خاصة وهى التى تنصب على أشياء محددة تتعلق بالجريمة ، وتحظر التشريعات الحديثة عموماً المصادرة العامة ومنهم الدستور المصرى فى مادته ٣٦ التى تنص على أنه " المصادرة العامة للأموال محظورة ". أنظر فى ذلك دكتور / فتوح عبد الله الشاذلى – المرجع السابق ص٣٢٩.

(2) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق ص٥٧٤.

(3) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٣٤.

(4) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٤١.

(5) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٧٤١.

العقوبة ، وخاصة التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة المصادرة ، وهنا تكون عقوبة خالصة وليست تدبيراً احترازياً [(١)].

ويرى الباحث أنه ينبغي على المشرع الإسراع في جعل المصادرة هنا عقوبة أصلية وجوبية حتى تؤدى العقوبة غرضها من الردع بنوعيه ، كما فعل المشرع الفرنسى وجعل عقوبة المصادرة للمركبة التي يقودها الشخص بدون رخصة قيادة ، مع الوضع في الاعتبار أن يكون ذلك بعد انتهاء عدد النقاط برخصة القيادة .

وكذلك نصت المادة (٧٤) من قانون المرور رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م فى البند رقم(٩)[(٢)] والذى يفيد مُعاقبة من يستعمل أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها ، كما يحكم فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٩ بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة . والمصادرة هنا تعد عقوبة تكميلية جوازية أيضاً ، أى أنه لابد أن ينطق بها القاضى فى الحكم ، لأن استعمالها على وجه مخالف للمقرر بشأنها يعد جريمة فى قانون المرور طبقاً لهذا النص .

٢- المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية :-

والمصادرة كعقوبة تكميلية قد تكون وجوبية ، أى أنها تختلف عن الجوازية فى أنها تنصب على أشياء ليست ملكاً للمتهم مادام محض حيازتها يعد جريمة[(٣)]، ولكن فى المادة السابقة ، نجد أن أجهزة التنبيه فى المركبة غير مُجرم إحرازها فى ذاتها ، ولكن إذا أُستخدمت على وجه غير المقرر بالقانون ، يتم مصادرتها جوازياً ، ويكون الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية جوازية ، تهدف إلى إنزال الإيلام بالمحكوم عليه وهو إيلام سيستحقه من أجل جريمته[(٤)].

وجاءت المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية فى المادة (٧٥) مكرر من قانون المروررقم١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، فى البند رقم (٢) حيث نصت على مصادرة الأجهزة التى تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات ، أو تؤثر فى عملها ، لأن المُصادرة هنا تنصب على الأشياء التى يعد محض حيازتها جريمة ، أى أن القانون حظر ومنع مجرد حيازة هذه الأجهزة ، فهى عقوبة لجنحة مرورية منصوص عليها بعقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما، وتقرر أيضاً أن العقوبة هنا لمجرد الحيازة لهذه الأجهزة ، والمصادرة هنا تعد من

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٣٥.

(2) هذا البند تم إلغاؤه بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢١لسنة٢٠٠٨م.

(3) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٤٢.

(4) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٤٠.

قبيل التدابير الاحترازية ، وغرضها هو توقى الخطورة الإجرامية الكامنة فى هذه الأشياء ، ولوكانت هذه الأشياء مملوكة لغيره [١].

وقد قررالمشرع الفرنسى أيضاً المصادرة كعقوبة تكميلية للأشياء المستخدمة فى الجريمة[٢]، سواءً فى قانون العقوبات بصفة عامة أو قانون المرور بصفة خاصة ، فكانت عقوبة المصادرة للمركبة التى يقودها الشخص بدون رخصة القيادة ، مع الوضع فى الاعتبار أن يكون ذلك بعد انتهاء عدد النقاط برخصة القيادة[٣].

ويرى الباحث أن ينتهج المشرع هذا النهج ، حتى تكون المصادرة كعقوبة لبعض الجرائم المرورية لها أثرها الواضح فى الحد من هذه الجرائم ، والمثال على ذلك ما تقوم به بعض المحافظات محلياً ، كالإسكندرية حيث يقوم ضباط المرور عند ضبط أى سيارة تسير بدون تراخيص ، حيث يتم التحفظ على السيارة وحجزها إدارياً فى مكان مخصص لهذا الغرض تابع للمحافظة ، ولايتم الإفراج عنها إدارياً إلا إذا سدد مالكها مبلغ معين من المال كجزاء إدارى ، مع إضافة مبلغ مالى بسيط يسدد عن كل يوم تحجز فيه السيارة فى هذا المكان . فهذا الاجراء الإدارى ، وأن كان فيه بعض التجاوزات بالنسبة للقانون المرور ، إلا أن ذلك له أثر كبير فى الحد من بعض الجرائم المرور .

شروط المصادرة :-

وللمصادرة شروط ، سواء كانت عقوبة تكميلية أو تدبيراً إحترازياً ، ويمكن حصر تلك الشروط فيما يلى :-

---

(١) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٤٥.

(٢) تقضى المادة ١٣١-٦ المعدل بموجب القانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ الصادر فى ٩مارس ٢٠٠٤ فى البند رقم١٠ ، والمادة ١٣١-٣٥من قانون العقوبات والمعدل بموجب القانون رقم ٢٩٧-٢٠٠٧الصادر فى٥مارس بالبند رقم ٨ بمصادرة الشيء الذى كان مستخدم .... كما تنص من قانون المرور الفرنسى Article L213-6 ...prévues par l'article 131-35 du code pénal ; 4° La **confiscation** de la chosequi a servi ou était destinée à commettre l'infraction ou de la chose qui...prévues par l'article 131-35 du code pénal ; 5° La confiscation de la chose qui a servi ou était destinée à commettre.

(٣) المادة ٢٢١-٢ من قانون المرور الفرنسى المعدل بالقانون رقم ٢٠٤-٢٠٠٤ فى ٩مارس ٢٠٠٤ فى البند الأول قيادة سيارة بدون رخصة القيادة يعاقب بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠يورو. والبند الثاني أن الشخص المدان بجرم بمقتضى هذه المادة يتحمل أيضاً بالعقوبات التالية :العقوبة رقم (٦)- مصادرة السيارة التى كانت مستخدمة فى الجريمة .

1. **أن تكون هناك جريمة :-**

أى أنه يلزم ارتكاب جريمة نص عليها القانون ، فلا محل للمصادرة مالم ترتكب جريمة ، وتستوى المصادرة هنا سواء كانت عقوبة أو تدبيراً احترازياً ، فالقاعدة أنه (لاعقوبة ولاتدبير إلا من أجل فعل يعد جريمة)[1].

2. **الحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة :-**

ولامجال للجنايات فى قانون المرور، فيشترط الحكم بالمصادرة فى قانون المرور، أى أنه يلزم صدور حكم قضائى بالمصادرة ، ويعنى ذلك لزوم نطق القاضى بها ، وأن يكون الحكم على المتهم بعقوبة الجنحة ، ولا تكون المصادرة فى المخالفات إلا استثناءً وبنص خاص فى القانون[2]. ولكن الحكم بالبراءة يحول دون الحكم بالمصادرة[3].

3. **أن تكون الأشياء التى يحكم بمصادرتها قد تحصلت أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل فى ارتكاب الجريمة :-**

نجد فى قانون المرور فى المواد (٦٩) ، (٧٤) بند٩ ، (٧٥) مكرر أن الأشياء المستعملة فى الجريمة هى التى يصدر الحكم بمصادرتها .

4. **يجب أن يكون الشىء محل المصادرة مضبوطاً :-**

فقد نصت المادة (٦٩) وكذا المادة (٧٥) مكرراً ضبط الأجهزة المستعملة فى الجريمة ، ومن هنا يشترط القانون ضبط الأشياء ، فلا حكم بالمصادرة إلا على الأشياء المضبوطة حتى يكون هناك محلاً للمصادرة ، حتى يكون ذلك ضماناً لتنفيذ الحكم بالمصادرة و كذا معاينته من قبل القاضى للتحقق من توافر شروط المصادرة . فالشىء غير المضبوط لايجوز الحكم بمصادرته ، ولو كان عدم ضبطه يرجع لفعل المتهم من امتناع أو إخفاء أو إتلاف للشىء المستعمل فى الجريمة[4].

أثر المصادرة :-

أثر المصادرة هو انتقال ملكية المال الذى تم مصادرته إلى الدولة بمجرد أن يصبح الحكم نهائياً ، وتتصرف الدولة فى هذه الأشياء سواء ببيعه والحصول على قيمته ، أو بإعدامه إذا كان من الأشياء المضرة أو التى لاتفيد الدولة فى شىء ، أو بالانتفاع به . ولكن فى حالة المصادرة فى قانون المرور تنتفع الدولة بهذه الأشياء ، فهى إما أن تقوم ببيعها أو إعدامها[5]،

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٣٧.
(2) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٣٣١.
(3) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٧٤٢.
(4) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٣٩.
(5) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٤٤.

ويترتب على ذلك عدم التزام القاضى بالنطق فى حكمه على كيفية التصرف فى الأشياء التى يتم مصادرتها[١].

المطلب الثالث

تطبيق العقوبات الجنائية المرورية

تمهيد وتقسيم :

لايكفى عند توقيع العقوبة على الجانى أن يرتكب الجريمة فحسب ، بل لابد من توافر عدة شروط يلزم تحققها جميعاً لإمكان توقيع العقوبة[٢]، ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالجريمة من اكتمال الأركان التقليدية ، وماهو متعلق بالعقاب وأهلية المتهم للعقاب ، ومنها ماهو يؤدى إلى انتفاء العقاب .

وقد تقتضى ظروف الجريمة ، وظروف المتهم تخفيف العقوبة أو تشديدها . وأسباب التخفيف لا تُطبق إلا على الجنايات فقط ، فليس لها تطبيق على الجنح والمخالفات ، ومن ثم لانتعرض لأسباب التخفيف عند تناول تطبيق العقوبة فى الجرائم المرورية ، بل يقتصر تعرضنا للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة فى قانون المرور، إذ أنه الظرف المشدد الوحيد الذى يسرى فى القانون المصرى على كل الجرائم[٣]. وسوف نتعرض فى هذا المطلب على النحو التالى :

الفرع الأول :ـ العود كسبب لتشديد العقوبات الجنائية فى قانون المرور.

الفرع الثانى :ـ تعدد العقوبات فى قانون المرور.

الفرع الثالث :ـ انقضاء العقوبة فى قانون المرور.

الفرع الرابع :ـ وقف تنفيذ العقوبة فى قانون المرور.

الفرع الأول

العود كسبب لتشديد العقوبات الجنائية المرورية

تمهيد :ـ

المقصود بتشديد العقوبة الجنائية فى قانون المرور ، هو أن يحكم القاضى بعقوبة تزيد فى مقدارها عن الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً ، ويقتضى ذلك وجود نص قانونى على تشديد العقوبة ، فلا يجوز تشديد العقوبة بدون نص فى القانون ، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات[٤].

---

(١) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٤٠.

(٢) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق ص٦١٢.

(٣) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٥٢.

(٤) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق ص ٧٦٠.

ولم يضع المشرع نظرية عامة لتشديد العقوبات ، ولكنه جاء فى المادة رقم (٤٩) من قانون العقوبات المصرى بحالة واحدة وهى العود Le recidive ، أو تكرار ارتكاب الجريمة والتى أجاز فيها القاضى تشديد العقوبة .

تعريف العود :-

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة جديدة بعد أن سبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة أو جرائم أخرى سابقة[١].

فالمقصود بالعود هو ارتكاب الجانى لجريمة ثانية ، ومؤدى ذلك أن العود كظرف مشدد فهو ظرف مشدد شخصى ، أى أنه يتعلق بشخص العائد ، فالعود لايرجع لجسامة الجريمة ، وإنما يرجع لشخصية العائد وكشفت عنه الجريمة الثانية من خطورة كامنة تنذر باحتمال القيام بجرائم أخرى فى المستقبل[٢]، وبناء على ذلك نجد أن المشرع فى قانون المرور قد أقر العود كسبب لتشديد العقوبة فى الباب السادس والمتعلق بالعقوبات ، كما هو الحال فى المادة (٧٦) – على سبيل المثال – والتى تنص على أنه " وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة ".

ومن النص السابق نجد أن المشرع قد قيد العود كسبب لتشديد العقوبة بقيود تجعله سائغاً[٣]. فقد اشترط لتحقيق العود أن يكون ارتكاب الفعل المخالف لقانون المرور للمرة الثانية تالياً للحكم على المتهم بعقوبة فى الجريمة الأولى ، ويلزم أن يكون هذا الحكم نهائياً وباتاً بالإدانة .

ومن ثم نجد أن المشرع فى قانون المرور المصرى قد جعل من العود ظرفاً مشدداً فى بعض الجرائم ، فقد أجاز للقاضى بأن يحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط ألا تتجاوز ضعف العقوبة على حد تعبير المشرع فى المادة السابق ذكرها " وتضاعف العقوبة عند العود .." والعود إما أن يكون عاماً ، وهو الذى لايشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة مع الجريمة أو الجرائم السابق صدور الحكم النهائى البات فيها بالإدانة ، فالحكم بالبراءة لايصلح أساساً للعود . وإما أن يكون خاصاً ، وهو الذى يشترط فيه التماثل مع الأحكام السابق صدورها[٤].

---

(١) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص ٣٥١.

(٢) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص ٣٥١.

(٣) دكتور / محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الجمركى – مكتبة ومطبعة الإشعاع – ١٩٩٢ص٢٨٢.

(٤) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص ٧٦٢.

والعود في مجال المرور يُعد من النوع الخاص ، فلا تترتب آثاره إلا إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جريمة مرورية ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧٦) على سبيل المثال ، وقد نص المشرع على تشديد العقوبة في قانون المرور عند العودة لارتكاب نفس الجريمة ، مهما اختلف نوع العقوبة ومقدارها ، ولكن المشرع حدد في قانون المرور في هذه المادة شرط هام ، ألا وهو ارتكاب الجريمة الثانية خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة في الجريمة السابقة ، وهذا يعني أنه بعد مرور السنة التي حددها القانون ، لايُعتبر من قبيل العود إذا ارتكب هذا الشخص نفس الجريمة . ويرى الباحث أن التطبيق العملي للعود في تطبيق العقوبة في الجرائم المرورية غير موجود في مصر وبعض الدول العربية ، إذ أنه في حالة التطبيق العملي للعود في الجرائم المرورية على النحو المنصوص عليه في القانون ، سيكون له الأثر الكبير في تقليل ارتكاب الجرائم المرورية ، وبالتالي الحد من الوقوع الحوادث المرورية .

شروط العود:ـ

لقد اشترط المشرع شروطاً ثلاثة لجعل العود سبب لتشديد العقوبة ، وقد سبق صدور حكم نهائي وبات بالإدانة من المحاكم المصرية ضد الجاني ، وكذا ارتكابه جريمة من نفس نوع الجريمة المرورية السابق ارتكابها ، وقرر المشرع في قانون المرور في المادة (٧٦) هو أن تكون العودة لارتكاب الفعل التالي خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة ، ومعنى ذلك أنه في المادة سالفة الذكر أنه إذا ارتكب شخص جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر، وحُكم عليه بحكم نهائي بات بإدانته ، وقام بمعاودة ارتكاب جريمة جديدة من نفس نوع الجريمة السابقة ، خلال المدة المحددة بالقانون وهي خلال سنة من صدور حكم نهائي بالإدانة في الجريمة السابقة ، فللقاضي هنا الحق أن يحكم بضعف العقوبة المقرر في نص المادة (٧٦)، وهذا يسمح للقاضي بتجاوز الحد الأقصى المحدد بالقانون ، وهو الحبس لمدة سنة أو الغرامة المحددة بألف جنيه كحد أقصى .

أولاً : سبق صدور حكم نهائي بالإدانة :ـ

هذا الشرط جوهري في العود ، فلا يصح قيام العود تجاه المتهم لمجرد تعقب الجرائم فقط ، وإنما يلزم صدور حكم نهائي وبات بالإدانة من محكمة مصرية حتى يكون له هذا الأثر، وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي[١]. وهذا الشرط هو الذي يفرق بين العود والتعدد بمعناه القانوني[٢]، حيث لايلزم في الأخيرة صدور حكم نهائي بالإدانة تجاه المتهم.

---

(1) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٥٤.

(2) دكتور / محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٨٨٦.

ويجب لاعتبار الحكم النهائى بالإدنة سابقة فى العود أن يكون قضى بعقوبة الحبس أو الغرامة المقررتا فى نص المادة (٧٦) من قانون المرور ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات ، كما يشترط أن تكون الجريمة التى صدر بها الحكم جنحة من الجنح المرورية ، فلا عود فى المخالفات فى تطبيق نص المادة رقم(٤٩) من قانون العقوبات .

ويلزم لقيام العود أن يكون قد صدر حكم نهائى بات بالإدانة قبل ارتكاب الجريمة الجديدة ، أما إذا وقعت الأخيرة أثناء نظر الجريمة السابقة ولم يصدر فيها الحكم ، فلا تتوافر شروط العود ، ولايعتبر الجانى عائداً . والحكم النهائى البات بالإدانة هو الذى استقر عليه القضاء فلم يعد قابلاً للإلغاء أو التعديل بأى طريق من طرق الطعن . وبناء على ذلك لايعتبر عائداً المحكوم عليه إذا ارتكب جريمة أخرى خلال ميعاد الطعن أو أثناء نظر الطعن ، ولو تأيد الحكم بعد ذلك من محكمة النقض[1].

ثانياً: ارتكاب جريمة جديدة :-

ويشترط لتطبيق أحكام العود كسبب لتشديد العقوبة أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى جديدة ، تالية للجريمة السابقة والصادر فيها حكم نهائى بالإدانة ، فهذه الجريمة هى التى ينتج فيها العود أثره كظرف مشدد ، كما يُشترط أن يكون الجانى مسئولاً عن الجريمة الأولى وتثبت مسئوليته عن الجريمة الجديدة أيضاً ، ويستوى أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية ، كما أنه يلزم أيضاً الاستقلالية بين الجريمتين الأولى والثانية ، فلا يُطبق العود إذا كان هناك ثمة ارتباط بينهما[2].

الأصل أنه لا أهمية لوقت ارتكاب الجريمة الجديدة التالية مادام أصبح الحكم نهائياً بالإدانة ، فقد يرتكب الجانى الجريمة التالية عقب النطق بالحكم النهائى البات بالإدانة وقبل تنفيذ العقوبة الصادر بها هذا الحكم ، وقد يرتكبها بعد تنفيذ العقوبة ، فتاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة لا أثر له مادام الثابت أنها ارتكبت بعد أن صار حكم الإدانة نهائياً وقبل أنْ تزول آثاره قانوناً[3].

ولكن المشرع فى قانون المرور ، قد حدد شرطاً خاصاً يتعلق بهذه المادة ، وهو تحديد مدة معينة إذا ارتكب الجانى خلالها الفعل ذاته يُعد عائداً وهى على حد تعبير المشرع

---

(1) نقض ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٥- مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٣٣ رقم٤٤ ، ومشار إليه دكتور/ عوض محمد - المرجع السابق ص٦٣٨.

(2) دكتور / سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص ٧٦٥.

(3) دكتور / عوض محمد - المرجع السابق ص٦٤٠.

"خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة" ، وهنا المشرع قد خرج عن الأصل باستثناء ، إذ لاستثناء إلا بنص قانونى ، وقد جاء المشرع بهذا النص فى قانون المرور فى المادة (٧٦).

صور العود:-

العود فى التشريع المصرى إما أن يكون عود بسيط أو عود متكرر ، والعود البسيط هو الذى تتوافر شروطه إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب الجريمة الجديدة. أما العود المتكرر هوالذى يتطلب القانون فيه أن تتعدد العقوبات المحكوم بها ، كما يتطلب أن تكون هذه العقوبات قد قضى بها من أجل جرائم من نوع معين ، وأن تكون الجريمة التالية التى ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته . ويختلف مقدار التشديد باختلاف نوعى العود ، فيزداد مقدار التشديد للعقوبة فى العوذ المتكرر عنه فى العود البسيط . وكذا تختلف الكيفية فى التشديد للعقوبة ، فتتخذ فى العود البسيط صورة زيادة الحد الأقصى للعقوبة ذاتها ، أما فى العود المتكرر فالتشديد يتخذ صورة توقيع عقوبة من نوع مختلف هى الأشغال الشاقة[1] .

وللعود البسيط صوراً متعددة طبقاً لما جاءت به المادة رقم(٤٩) من قانون العقوبات ، فالصورة الأولى للعود هى العود العام المؤبد ، والمنصوص عليها فى البند الأول : ويعتبر عائداً من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة . والصورة الثانية

هى العود العام المؤقت ، والمذكورة فى البند الثانى : يعتبر عائداً من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة . والصورة الثالثة هى العود الخاص المؤقت ، والمذكورة فى البند الثالث : يعتبر عائداً من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور. والصورة الأخيرة هى محل الدراسة فى بحثنا لتعلقها بالعود فى قانون المرور، لذا سوف نتناول هذه الصورة على النحو التالى:-

العود الخاص المؤقت كصورة وحيدة للعود فى قانون المرور:-

يتطلب القانون شروطاً خاصة لتحقيق هذه الصورة بجانب الشروط العامة السابق ذكرها للعود وهى:-

---

[1] دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٧٩.

١) يجب أن يكون الحكم السابق صادراً بالحبس أوبالغرامة فى جنحة ، ويشترط القانون أن تكون مدة الحبس أقل من سنة واحدة ، أما الغرامة فلم يحددها المشرع وأطلقها دون قيد ، فيكفى أن يقضى بها الحكم السابق أياً كان مقدارها.

٢) يجب أن تكون الجريمة الجديدة لها وصف الجنحة ، فإذا كانت جناية فلا يتحقق العود وفقاً لهذه الصورة اكتفاءً بشدة العقوبة فى الجناية . وكذلك إذا كانت مخالفة لايتحقق العود إذ لاعود فى المخالفات .

٣) يجب التماثل بين الجريمة السابق صدور حكم نهائى بالإدانة فيها والجريمة الجديدة . فالتماثل واضح وصريح بنص المواد المذكورة فى الباب السادس من قانون المرور حيث قرر المشرع العود فى هذه الجرائم بنص خاص لها ، والتماثل هنا تماثلاً حقيقياً فقط وليس تماثلاً حكمياً . بحيث يكون لكل من الجريمتين السابقة والجديدة نفس العناصر القانونية المكونة لها ، واتحادهما فى التكييف القانونى.

٤) اشترط المشرع فى قانون المرور أن يرتكب الجانى الجريمة الجديدة المماثلة للجريمة الأولى خلال مدة محددة وهى ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى الباب السادس ، ماعدا جريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر المنصوص عليها فى المادة (٧٦) فقد حدد المشرع ارتكاب الجريمة الجديدة خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة فى الجريمة الأولى . وهنا خرج المشرع عن الأصل المذكور فى نص المادة (٤٩) من قانون العقوبات والمحدد فيه مدة خمس سنوات . ويلاحظ أن المشرع فى قانون المرور قد جعل احتساب هذه المدة من تاريخ صدور الحكم النهائى بالإدانة .

آثارالعود:-

الآثار المترتبة على العود البسيط هو تشديد العقوبة على النحو المذكور فى المادة (٧٦) من قانون المرور ، والتى تفيد أنه " وتضاعف العقوبة عند العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ الحكم النهائى بالإدانة." وهنا يجب على القاضى أن يحكم بضعف العقوبة السابق الحكم بها فى الجريمة السابقة ، كما يترتب على العود البسيط آثارا أخرى أقل أهمية ترجع بدورها إلى التغليظ والتشديد على العائدين[١]، وكذلك تمتد آثاره إلى الغرض الأساسى من العقوبة وهو الردع بنوعيه العام و الخاص .

([1])[١] دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٨٩٤.

الفرع الثانى
تعدد العقوبات فى قانون المرور

تتعدد العقوبات Cumul des peines بتعدد الجرائم ، فمن البديهى أنه لامحل لتعدد العقوبات مادامت الجريمة واحدة ، ولكن تتعدد العقوبات عند تعدد الجرائم ، فالمتهم الذى يرتكب عدة جرائم ، تتعدد تجاهه العقوبات الواجب تطبيقها عليه .

فالمقصود بتعدد العقوبات هو تعدد الجرائم Cumul d'infractions التى يرتكبها الشخص، أى أنه تنسب إليه سواء عن فعل أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة[1]. وهذا التعدد على نوعين : هما التعدد الصورى أوالمعنوى و التعدد المادى أوالواقعى .

أولاً:ـ التعدد الصورى أو المعنوى :ـ

والمقصود بالتعدد الصورى أن يرتكب المتهم فعلاً مادياً واحداً وينسب إليه أكثر من جريمة ، بالرغم من أنه لم يرتكب إلا فعلاً مادياً واحداً نفذ به قراراً إرادياً واحداً . وقد سمى بالتعدد الصورى أو المعنوى لأن الفعل المنسوب إلى الجانى فى الحقيقة فعلاً واحداً من الناحية المادية ، وتعدد الجرائم راجع إلى تعدد الأوصاف التى يُوصف بها الفعل من الناحية القانونية .

والتعدد المعنوى Le concours ideal ليس من قبيل تنازع النصوص ، بل أنه يشكل فى الحقيقة عدداً من الجرائم بقدر عدد الأوصاف الجنائية التى يخضع لها السلوك ، وذلك بالرغم من وحدة السلوك المادى[2].

حكم التعدد الصورى أو المعنوى :ـ

وقد حددت المادة (٣٢) من قانون العقوبات حكم التعدد الصورى فى فقرتها الأولى حيث نصت على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

ولقد جاء قانون المرور بالنص على تطبيق العقوبة الأشد فى حالة تعدد العقوبات للجريمة الواحدة ، فقد جاء النص مسايراً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات ، فقيادة الشخص لسيارته وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر يكون قد ارتكب فعلاً واحداً ويعد جريمة فى نظر قانون المرور ، كما أنه يعد أيضا جريمة فى نظر قانون المخدرات لما قام به من تعاطى للمخدر ، وطبقاً لنص المادة (٧٦) من قانون المرور والتى تنص مقدمتها على أنه

---

(1) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٦٧.

(2) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٣٤٣.

"مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون او باية عقوبة اشد فى اى قانون اخر، .."
وخطاب المشرع موجه إلى القاضى وليس إلى السلطة التنفيذية ، ومن ثم يلتزم القاضى بتطبيق العقوبة الأشد ، سواء فى قانون المرور أو فى قانون المخدرات ، بعد تفحص الأوصاف المختلفة للفعل المُجرّم ، ثم يقتصر دوره على إثبات الوصف الأشد وتطبيق النص الذى يقرره والحكم بالعقوبة التى حددها هذا النص ، وذلك تنفيذاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات ، فيجب تطبيق عقوبة واحدة فقط عن الجريمة ولا ينظر إلى العقوبة الأخرى الأخف ، وينظر فى تحديد العقوبة الأشد من بين العقوبات إلى الحد الأقصى لكل منها دون اعتداد بالحدالأدنى ، ولكن للقاضى أن يستعمل سلطته التقديرية وفقاً للقواعد العامة ، ومعنى ذلك أن للقاضى أن يحكم بالحد الأدنى لهذه العقوبة ، وقد تكون العقوبة المحكوم بها أقل من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للوصف الأخف للفعل[١] كما أنه يعتبر الحبس المقرر وجوباً أشد من الحبس المقرر بالتخيير بينه وبين الغرامة[٢].

وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه لاتعدد فى الحقيقة ، وإنما التعدد محض تصور نشأ عن تطبيق أحكام القانون ، فهو تعدد فى التكييف القانونى والأوصاف للجريمة وليس تعدد افى الجرائم ، فالتعدد فى الجرائم يتطلب تعدد فى الأفعال ، لذا أكد هذا الرأى على أنه مادام الفعل واحداً ولم تقم به إلا جريمة واحدة فيجب أن تكون العقوبة واحدة ، وهى العقوبة الأشد[٣]. وقد أخذت محكمة النقض المصرية فقضت بأن تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف[٤]، وقضت كذلك بأن الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات إنما دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف . والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة[٥].

وقد ذهب رأى آخر فى الفقه ــ وهوما يؤيده الباحث ــ إلى أن التعدد المعنوى ينطوى على تعدد فى الجرائم لا جريمة واحدة ، وأن هذا التعدد حقيقة قانونية لامجرد تصور،

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٣٢.
(2) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٦٨.
(3) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق ص٦٨٧.
(4) نقض ٦/٦/ ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤، ص٢٥٦، رقم ٢٣٤.
(5) نقض ١٩٨١/١١/١١مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٣ص٨٧٥رقم ١٥١.

ويرفض أنصار هذا الرأى أن يكون المناط فى تعدد الجرائم هو تعدد الأفعال المكونة لها، على أساس أن الفعل الواحد يمكن أن يدخل عنصراً فى أكثر من جريمة وأنه قد يؤدى إلى العدوان على أكثر من حق، فلاينبغى أن تحول وحدته دون تعدد الجرائم الناشئة عنه ، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج القانونى الخاص بها ، فإذا تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم ولوكان الفعل واحداً ، فالجريمة فى نظرية التعدد يُراد بها الوصف الاجرامى فقط وليس الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة ، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانونى مستخلص من نص تجريم ، ومن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد فتتعدد الجرائم[1].

وعلة الاقتصار على العقوبة الأشد أن المتهم لم يصدر عنه غير فعل واحد ، فهو لايستحق إلاعقوبة واحدة . فللقاضى أن يطبق أيضاً النصوص الأصلح للمتهم ، عند تطبيق الوصف القانونى للعقوبة الأشد ، فله ــ كما سبق وأن ذكرنا ــ أن يحكم بالحد الأدنى للعقوبة[2].

وترتبط عدة نتائج هامة فى هذا الموضوع ، هى الاختصاص بالدعوى ، حيث يختص بها القضاء المخول له النظر فى الجريمة ذات الوصف الأشد لأنه الذى يمكن له إصدار الحكم بالعقوبة المقررة لهذا الوصف . كما أنه فى حالة صدور الحكم سواء بالبراءة أو بالإدانة على أساس الوصف الأشد ، فلايصح تحريك الدعوى على أساس وصف قانونى آخر ولو كان أشد وذلك تطبيقاً لمبدأ " عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل فعل واحد "[3]. بالإضافة إلى أن تطبيق النص الذى يقرر العقوبة الأشد ، يلزم القاضى بتطبيق جميع أحكامه ، بما فى ذلك العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، مع استبعاد كل أحكام النص الذى يقرر العقوبة الأخف، بما فى ذلك أيضاً العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية الخاصة بها .

ثانياً :ــ التعدد المادى :ــ

يقصد بالتعدد المادى للجرائم Le concours reel d'infractions، هو ارتكاب الشخص عدداً من الأفعال المستقلة المكونة لعدد من الجرائم المختلفة دون أن يحكم عليه فيها

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٣٠.

(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٣٢.

(3) وقد قررت محكمة النقض أن حكم التعدد للجرائم الناتج عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف . فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة . وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه . نقض ٦/٦/ ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤، ص٢٥٦، رقم ٢٣٤.

نهائياً[1]. ومن هنا نجد أن جوهر التعدد المادى أو التعدد الحقيقى ، هو تعدد الأفعال الذى يستلزم تعدد الأوصاف والجرائم . وتتعدد الأفعال مع تعدد التصميمات الإرادية ، ثم تصدر عن الشخص حركة عضوية تعبر عن كل تصميم إرادى[2].

وبناء على ماسبق يتضح أن التعدد المادى للجرائم يقوم على عنصرين جوهريين : **الأول** : هو تعدد الأفعال التى ارتكبها الشخص الواحد . **والثانى** : هو عدم الفصل بين هذه الأفعال بحكم نهائى وبات . ومن أمثلة التعدد المادى فى مجال المرور أن يقوم الشخص بقيادة السيارة وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر ، طبقاً لنص المادة (٧٦) من قانون المرور ، ثم يرتكب نفس الجريمة مرة أخرى قبل الحكم عليه نهائياً فى الجريمة الأولى . أو أن يقوم بتغيير أى جزء من الأجزاء الجوهرية بالسيارة دون إخطار الجهة المرورية المختصة للموافقة على ذلك التغيير، المادة (١٧) من قانون المرور، ثم يقوم نفس الشخص بارتكاب جريمة قيادة المركبة تحت تأثير مخدر أو مسكر، أو يقوم بقيادة السيارة دون استخراج رخصة لتسيير السيارة ، فهنا نكون بصدد تعدد فى الجرائم . فكل فعل من هذا الأفعال له إرادة مستقلة لفاعله عبرت عنه حركة عضوية مستقلة به ، دون أى ارتباط بينهم ، ذلك بالإضافة إلى عدم صدور حكم نهائى بات فى الجريمة أوالجرائم السابقة . فالتعدد المادى أو الحقيقى للجرائم يتطلب تعدد الأفعال دون المماثلة فى الأفعال ، فقد تكون متماثلة فى النوع وقد تكون مختلفة عن بعضها[3].

حكم التعدد المادى :-

التعدد المادى للجرائم يؤدى إلى تعدد العقوبات ، فمجال تعدد العقوبات هو التعدد المادى للجرائم . فقد قرر المشرع ذلك فى المادة (٣٣) من قانون العقوبات التى تنص على أنه " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين (٣٥،٣٦) ، كما تنص المادة (٣٧) على أنه " تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً" .

وتختلف النظم التى تأخذ بنظام تعدد الجرائم ، فأولها من يأخذ بتعدد العقوبات بتعدد الجرائم ، وتنفيذ العقوبات جميعها ، وهو ما أخذ به التشريع المصرى . وثانيها من أخذ بنظام جب العقوبات ، وهو الأخذ بالحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وحدها ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسى . والثالث نظام وسط بينهما ، والذى يتجه نحو تطبيق عقوبة الجريمة الأشد

(1) دكتور / محمد نجيب السيد– المرجع السابق ص٣٠٢.
(2) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٣٤.
(3) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق ص٦٩٨.

مع تشديدها بالنظر إلى التعدد على أنه ظرف مشدد على أن لايتجاوز مدة العقوبة حداً معيناً(١).

القاعدة العامة فى القانون المصرى هى أنه فى حالة التعدد المادى للجرائم تتعدد العقوبات ، ولكن المشرع قد أورد استثناءً على هذه القاعدة ، يقضى بتطبيق عقوبة واحدة على الرغم من تعدد الجرائم مادياً ، إذا كان بين هذه الجرائم ارتباط لايقبل التجزئة . ولقد نصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات على تعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين (٣٥ ، ٣٦) ، وتنص المادة (٣٧) على تعدد العقوبات فى الغرامة دائماً.

وتطبيقاً لنص المادة (٣٦)من قانون العقوبات ، على مواد قانون المرور ، أنه لاتزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات . ومؤدى ذلك إذا تعددت الجرائم المرورية تجاه شخص واحد ولم يتم الحكم عليه فى واحدة منهم ، يجب ألا تزيد مدة الحبس عن ست سنوات . وبناء على نص المادة (٣٧) فتتعدد العقوبات بالغرامة تجاه الشخص المرتكب لأكثر من جريمة مرورية ، بحيث لاتجب عقوبة أشد عقوبة أخف منها . بعكس عقوبة الحبس التى لايجوز فيها التعدد ، ولكن يتعين الأخذ فيها بمبدأ العقوبة الأشد .

الارتباط الذى لايقبل التجزئة:ـ

لقد بينت المادة (٣٢) فى الفقرة الثانية منها شروط التعدد وحكمه فقد نصت على أنه " إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم "، ومن هذا النص يتضح أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة ، يجب اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم(٢).

وهذا يعد استثناءً على الأصل ، فالأصل تتعدد العقوبات مع تعدد الجرائم ، فالمشرع قرر توقيع العقوبة الأشد كاستثناء على الأصل فى حالة توافر شرطين ألا وهما : وحدة الغرض ، والارتباط الذى لايقبل التجزئة ، وعلة ذلك أنه حين تجمع بين الجرائم المتعددة وحدة الغرض والارتباط الذى لايقبل التجزئة فانها تكون مشروعاً إجرامياً واحداً ، وتكون هذه الجرائم بمثابة وسائل هذا المشروع الإجرامى، فالجانى له غاية إجرامية واحدة ، ولو كان فى إمكانه إدراكها بجريمة واحدة لاكتفى بها ، ولكن الظروف التى يسعى فيها إلى تحقيق غايته قد فرضت عليه أن يرتكب جرائم متعددة . ويرى المشرع أن هذه الظروف لايجوزـ من ناحية

---

(1) دكتور / محمد نجيب السيد- المرجع السابق ص٣٠٤.

(2)(1) المستشار / السيد خلف محمد – التجريم والعقاب فى قانون المرور – دار الكتاب الذهبى – الطبعة الخامسة ٢٠٠٣ص١٦٩.

العدالة – أن تغير من وضعه القانونى ، ذلك بالإضافة إلى أن المشرع يرغب فى الحد من تعدد العقوبات(١).

وعن تطبيق هذا الاستثناء على قاعدة تعدد العقوبات فى الجرائم المرورية ، نجد أنه فى حالة قيام قائد السيارة بالسير فى عكس الاتجاه ، وعدم امتثاله لإشارة المرور ، وقيادته السيارة برعونة وبحالة ينجم عنها الخطر ؛ فهنا يجب على القاضى النطق بعقوبة واحدة عن الجرائم سالفة الذكر ، والمقيدة ضد المتهم ، وهى العقوبات المقررة بنصوص قانون المرور، وذلك لارتباطهم ارتباطاً لايقبل التجزئة ، والغرض فيهما غرض إجرامى واحد ، طبقاً لنص المادة (٣٢) الفقرة الثانية من قانون العقوبات .

وكذلك قيام قائد السيارة الأجرة بقبول ركاب أكثر من العدد المقرر للسيارة ، وقبوله عدد من الركاب أكثر من المقرر فى المقعد المجاور له(٢) ، وبالتالى توجه لقائد السيارة فى هذه الحالة، بالإضافة لهذه الجريمة ، قيادة السيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، وهنا يتعين على القاضى الحكم بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الأولى وهى قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بالسيارة ، والمقررة بالمادة (٧٥) بند رقم (٨) من قانون المرور ، وهى الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . لأنها العقوبة الأشد تنفيذاً لنص المادة (٣٢) الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

وقد قضت محكمة النقض فى حكم لها بشأن الارتباط ، بأنه قد أسندت النيابة العامة للمطعون ضده قيادة سيارة وهو واقع تحت تأثير الخمر ، وقيادة السيارة بحالة ينجم عنها تعرض الأشخاص والأموال للخطر ، وكذا ارتكب المخالفة السابقة وهو واقع تحت تأثير الخمر ، وطلبت معاقبته بالمواد (١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٧) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة

---

(1) تنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والصادرة برقم ٢٧٧٧لسنة٢٠٠٠م على أنه " تكون السيارة الأجرة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لايجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها لسيارات== == الأجرة بالعداد ، وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ألا يقل عدد الركاب عن خمسة ولايزيد عن خمسة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب داخل المحافظة (سرفيس) لايجاوز عدد الركاب سبعة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، ...."

(2) تنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور والصادرة برقم ٢٧٧٧لسنة٢٠٠٠م على أنه " تكون السيارة الأجرة مصممة أصلاً لركوب الأشخاص بما لايجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدها لسيارات الأجرة بالعداد ، وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر ألا يقل عدد الركاب عن خمسة ولايزيد عن خمسة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، وبالنسبة لسيارات الأجرة المخصصة لنقل الركاب داخل المحافظة (سرفيس) لايجاوز عدد الركاب سبعة عشر راكباً بخلاف قائد السيارة ، ...."

١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ، ومن البين من النصوص سالفة الذكر أنه لم يفرد للجريمتين الأولى والثانية عقوبة فى الباب السادس والخاص بالعقوبات ، ومن ثم فإنه يسرى فى شأنها الحكم العام الذى أوردته المادة (٧٧) من القانون ذاته والتى جرى نصها على أنه " مع الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن خمسين قرشاً ولاتزيد على مائة قرش " ومن ثم فإن كلاً من هاتين الجريمتين طبقاً لما تقضى به المادة (١ ، ٦٦) من القانون سالف الذكر تكون من المخالفات ، غير أنه إذا ارتبطت الجريمتان ارتباطاً لايقبل التجزئة على نحو ما ورد بوصف التهمة الثالثة المسندة إلى المطعون ضده ، فإن الواقعة تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادة(٧٦) من قانون المرور سالف الإشارة إليه ، والتى تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولاتزيد عن خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب أى مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر"................ ، ولما كان ذلك وكانت الجريمتان موضوع التهمتين الأولى والثانية رغم كونهما من المخالفات إلا أنهما ارتبطتا بالتهمة الثالثة ارتباطاً لايقبل التجزئة ، بل إن الجريمة موضوع التهمة الأخيرة هى جريمة مركبة من التهمتين الأولى والثانية ومن ثم فإن الطعن فى قضاء هذا الحكم يكون جائزاً .... ، ولما كان الحكم المطعون فيه قدساير بحق حكم محكمة أول درجة فى توقيع عقوبة واحدة على المطعون ضده عما أسند إليه للارتباط واستبدل بعقوبة الحبس المقضى بها ابتدائياً عقوبة الغرامة ، وقضى بتغريم المطعون ضده مائة جنيه رغم أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة طبقاً لنص المادة (٧٦) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ـ الواجبة التطبيق- على نحو ما سلف إيراده هو خمسون جنيهاً ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٩) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ بجعل الغرامة المقضى بها خمسين جنيهاً[1].

ولقد حدد المشرع حكم الاستثناء عندما نص على اعتبار الجرائم المتعددة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومعنى ذلك أن القاضى يقتصر على الحكم

---

(1) نقض ١٩٩٣/١٠/٣١مجموعة أحكام محكمة النقض س٤٤ رقم ١٦٧٠١ لسنة ٥٩ق ص٨٨١.

بعقوبة واحدة وهى العقوبة الاشد ، اى انه يلتزم بتطبيق النص الذى يقرر العقوبة الأشد وأن يغفل سائر النصوص التى تقرر العقوبات الأقل شدة ، ولايقصد المشرع من اعتبار تعدد الجرائم جريمة واحدة أن تفقد كل منها ذاتيتها واستقلالها ، وإنما أراد تقرير اعتبارها فى حكم الجريمة الواحدة من حيث توقيع عقوبة أصلية واحدة من أجلها . فحكم الاستثناء هو تعدد الجرائم ووحدة العقوبة هو الأصل(١).

وهناك شرط لتطبيق هذه القاعدة ، وهو أن يكون المتهم مدان بالجريمة ذات العقوبة الأشد فيتصور الاكتفاء بهذه العقوبة، أما إذا بُرىء منها ، فإن توقيع عقوبة الجريمة الأخف يصير متعيناً ، إذ لم يعد لهذه القاعدة مبرراً لتطبيقها (٢).

ويترتب على احتفاظ الجرائم الأقل شدة بكيانها القانونى ، أن القاضى يلتزم بتقرير توافرها ، وعليه أن يشير إلى النصوص الخاصة بها ثم يشير إلى وحدة الغرض والارتباط بينها ويوقع العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، ويترتب على ذلك أيضاً استبعاد العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الأقل شدة وبالتالى استبعاد العقوبات التبعية الملحقة بها ، فالقاعدة أن كل عقوبة تبعية ترتبط بعقوبة أصلية ، فعدم تطبيق العقوبة الأصلية للجريمة الأخف عقوبة يستتبع بالضرورة عدم توقيع العقوبة التبعية الملحقة بها. ولكن هذا ليس له تأثير على العقوبات التكميلية المرتبطة بالجرائم الأقل شدة فيجب توقيعها رغم عدم توقيع العقوبة الأصلية(٣).

الفرع الثالث
انقضاء العقوبة فى قانون المرور

تمهيد:ـ

يترتب على الحكم الصادر بعقوبة ما آثاراً متعددة من بينها التزام المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة(٤)، فالطريق الطبيعى لانقضاء العقوبة هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها(٥). غير أن هناك حالات حددها القانون تؤدى إلى انقضاء العقوبة ، كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنه .

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٤٤.
(2) نقض ١٩٦٠/٦/٢٧مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١١٥ ص٦؛ نقض ١٩٦١/١١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم١٧٦ ص٨٨٤.
(3) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٣٩١.
(4) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٤١٤.
(5) دكتور / عوض محمد – المرجع السابق ص٧١٥.

وتنقضى العقوبة إما بوفاة المحكوم عليه ، و بتقادم العقوبة ، والعفو ، ورد الاعتبار .

وسوف نتناول بصدد قانون المرور وفاة المحكوم عليه وتقادم العقوبة على النحو التالى :

أولاً: وفاة المحكوم عليه :

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم Le deces du prevenu، وذلك فى لحظة حدوثها ، وطبقاً لمبدأ شخصية العقوبة ، فلا يتم تنفيذ العقوبة إلا على من صدرت نحوه فلا تنفذ على غيره. ومن هنا يمتنع تنفيذ العقوبة إذا حدثت الوفاة بعد الحكم عليه بالعقوبة ، واستحالة التنفيذ هى علة الامتناع[١] .

ويترتب على الوفاة سقوط العقوبات السالبة للحرية ، كالحبس فى قانون المرور . أما العقوبات المالية كالغرامة مثلاً فلا تتأثر بوفاة المحكوم عليه ، بل يستمر التنفيذ على مال المتوفى المحكوم عليه ، وهذا مانصت عليه المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تفيد أنه" إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته " وتفسير هذه المادة أنه عندما يصبح الحكم نهائياً وباتاً ، تحولت العقوبة بالغرامة إلى دين مدنى فى ذمة المحكوم عليه ، ينتقل إلى ورثته ، فالقاعدة أنه لاتركة إلا بعد سداد الديون[٢]. وبالتالى فى حالة صدور حكم بالغرامة المالية فى جريمة مرورية على أحد الأشخاص ثم توفى يتم تنفيذ هذه العقوبة المالية من الورثة .

أما بالنسبة للمصادرة فالحكم البات بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر إلى الدولة ويتم تنفيذه بمجرد صدور الحكم بالمصادرة ، فلا تؤثر الوفاة بعد ذلك فى تنفيذها.

ثانياً : تقادم العقوبة :-

معنى تقادم العقوبة La prescription de la peine هو مرور مدة من الزمن على صدور الحكم النهائى البات بالعقوبة ، دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة ، وبمضى المدة المحددة بالقانون ، وهى ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائياً (المادة ٨١مكررمن قانون المرور)[٣].

---

[1] دكتور / عوض محمد – المرجع السابق ص٧١٦.

[2] دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٤١٥.

[3] تقضى المادة ٨١ مكرر من قانون المرور على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات المنصوص فى هذا القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائياً" وهناك فرق بين انقضاءالدعوى الجنائية وانقضاء العقوبة ، فالأولى تفترض عدم صدور حكم فى الدعوى الجنائية ، ولم تنقضِ بعد . ولكن تقادم العقوبة يتطلب انتهاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم ، ويصبح هذا الحكم نهائياً .

ومرور مدة من الزمن على صدور الحكم النهائى بالعقوبة دون تنفيذها يزيل من الأذهان مما يُنسى المجتمع آثار الجريمة وعقوبتها ، وليس من المصلحة للمجتمع تذكرها . ومن ثم حدد المشرع فى قانون المرور مرور مدة ثلاث سنوات على صدور حكم نهائى ضد المتهم ، يؤدى إلى تقادم العقوبة .

ومدة تقادم العقوبة فى قانون المرور هى ثلاث سنوات ، تبدأ من اليوم الذى يصبح فيها الحكم نهائياً وباتاً. ويترتب على تقادم العقوبة آثاراً تتلخص فى الآتى :-

١- انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ، فليس للسلطات العامة أن تتخذ ضد المحكوم عليه إجراء لتنفيذها، وكذلك لايقبل منه أن ينقدم اختياراً لتنفيذ العقوبة ، ذلك لأن انقضاء العقوبة من النظام العام لايجوز مخالفتها .

٢- بقاء حكم الإدانة يظل محتفظاً بوجوده القانونى منتجاً جميع آثاره ماعدا ما انقضى منها بالتقادم . فيعتبر سابقة فى العود ، ويظل سبباً للحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، ويبقى مسجلاً فى الصحيفة الجنائية ، وإن كان قانون المرور لاينص على ذلك .

الفرع الرابع
وقف تنفيذ العقوبة فى قانون المرور

المقصود بوقف تنفيذ العقوبة :-

هو تعليق تنفيذ عقوبة ما على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون(١)، أى أنه تصدر المحكمة حكم ضد المتهم مع الأمر بوقف التنفيذ العقوبة الصادر بها هذا الحكم ، وذلك حسبما يتراءى للقاضى من ظروف المحكوم عليه وسنه وماضيه ، فنظام وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضى، طبقاً للمادة (٥٥) من قانون العقوبات . وقد نصت المادة (٥٦) من قانون العقوبات على أن يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ للعقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً (٢).

فانقضاء مدة الثلاث سنوات بعد الحكم الأول دون أن يصدر ضد المحكوم عليه حكماً آخر بالحبس لأكثر من شهر،أصبح الحكم كأن لم يكن ، ويسقط الحكم وجميع آثاره الجنائية . ولكن يختلف الأمر عند صدور حكم آخر على الشخص المحكوم عليه بالحبس لأكثر من شهر، ففى هذه الحالة يتم إلغاء وقف التنفيذ ، ويترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وجميع

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٠٥.

(2) لقد صدر القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من قانون العقوبات بأن (يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً.

العقوبات التبعية الجنائية التى تكون قد أوقفت ، وذلك طبقاً لنص المادة (٥٨) من قانون العقوبات.

ولما لم يكن فى قانون المرور نصاً يفيد بوقف تنفيذ العقوبة ، فتكون النصوص المذكورة فى قانون العقوبات هى القواعد العامة المطبقة . فيفترض إدانة شخص قام بقيادة سيارته وهو واقع تحت تأثير مخدر أو مسكر ، وحكم عليه بعقوبة الحبس مثلاً لمدة أقل من سنة ، فيجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، بالنظر لظروف المتهم وسنه ، ويشترط هذا النظام أن لايقع من هذا المتهم جريمة أخرى خلال المدة المحددة بالقانون وهى ثلاث سنوات ، فهذا النظام تتصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة[1]، فيؤدى هذا النظام إلى عدم اتخاذ أى إجراء ضد المتهم ويعتبر الحكم كأن لم يكن .

شروط وقف تنفيذ العقوبة:

لقد بينت المادة (٥٥) من قانون العقوبات الشروط المتطلبة لوقف تنفيذ العقوبة حيث نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أوبالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ."

ومن النص السابق يتضح أن المشرع تطلب عدة شروط للحكم بوقف تنفيذ العقوبة وهى :

١ـ شروط تتعلق بالجريمة :

فالمشرع تطلب أن يكون وقف التنفيذ للعقوبة فى الجنايات والجنح فقط ، بينما المخالفات لايجوز فيها وقف تنفيذ العقوبة ، وهنا نجد أن المشرع قد فرق بين نوعى الجرائم على الرغم من أن وطأة العقوبة لاتفرق بين متهم بجنحة ومتهم بمخالفة ، وأن وقف تنفيذ العقوبة يحقق أهدافه أياً كانت الجريمة ، جناية أو جنحة أو مخالفة ، لذا يؤيد الباحث الرأى القائل بجعل نظام وقف التنفيذ جائزاً بالنسبة لجميع الجرائم دون تفرقة بحسب جسامة الجريمة المرتكبة[2].

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٠٥.

(2) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٣٩٦. - دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٧٨٠.

ونجد أن نظام وقف التنفيذ لايسرى إلا على الجنايات والجنح فقط ، وبالتالى لايسرى على المخالفات ، لذا قد يتم تنفيذ هذا النظام على بعض الجرائم المرورية كقيادة السيارة تحت تأثير مخدر أومسكر(م.٧٦) من قانون المرور ، أو من يحوز فى سيارته أو يستعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها (م.٧٥مكرر) من ذات القانون ، أو تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها (م.٧٥- البند ٧) من القانون أو جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٧٥) ، فجميعها تدخل تحت الجنح المرورية بالنظر لعقوبتها طبقاً لما قرره المشرع فى المادة (١١) من قانون العقوبات .

٢ـ شروط تتعلق بالعقوبة:

لقد اقتصر نظام وقف التنفيذ على عقوبتى الحبس وحددها المشرع بألاتزيد مدته على سنة ، والغرامة . ومن هنا لايجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا زادت مدتها عن سنة ، وبالتالى عقوبة السجن بنوعيه والإعدام . ففى جميع الجنح المرورية والتى قرر لها المشرع عقوبتى الحبس والغرامة يجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، فنطاق نظام وقف تنفيذ العقوبة هو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

وفى حالة تعدد عقوبات الحبس المحكوم بها على المتهم ، فتؤخذ كل عقوبة على حدة ويقدر القاضى مدى جواز إيقافها ، فليست العبرة بمجموع مدد هذه العقوبات ، ولما كانت عقوبتى الحبس والغرامة من قبيل العقوبات الأصلية فى قانون العقوبات ، فقد أجاز المشرع أن يشمل وقف التنفيذ العقوبات التكميلية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم[1]. ولا محل لوقف تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة ، لأن هذا الوقف يصبح من الصعب الرجوع فيه بعد ذلك إذا طرأ عليه مايلزم إلغاؤه [٢].

١. **شروط تتعلق بالمحكوم عليه :**

حدد المشرع فى المادة (٥٥) من قانون العقوبات الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، فنص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة فيها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، والمقصود من ذلك انتفاء الخطورة الإجرامية للمتهم[٣] .

---

(1) دكتور / سليمان عبد المنعم – المرجع السابق – ص٧٧٩.

(2) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٦٢.

(3) دكتور / رمسيس بهنام – المرجع السابق ص ٩٦٢.

والهدف من هذه الشروط ، هو التحقق من جدارة المحكوم عليه بالامر بوقف التنفيذ ، والتحقق من أن تأهيله لايحتاج إلى تنفيذ العقوبة فيه بل وقف تنفيذها والاكتفاء بالتهديد من هذا الاختبار فى هذه المدة التى حددها القانون[١]. ولم يتطلب القانون فى المحكوم عليه أن يكون مبتدئاً أو من العائدين ، ولكن قدر المشرع أن بعض العائدين قد تدل ظروف جرائمهم على تورطهم فيها ، ويتضح أن تأهيلهم أنفع لهم وللمجتمع من تنفيذ العقوبة ، ولايجوز أن نضع قاعدة عامة تقضى بوقف التنفيذ للعقوبة على الجريمة الأولى للمتهم ، فقد تدل الجريمة الأولى على خطورة إجرامية للمتهم ، ويحتاج لتنفيذ العقوبة .

إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

وكما بينا أن العلة من وقف تنفيذ العقوبة هو زوال الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه ، مما يؤدى إلى الاعتقاد بعدم معاودته للجريمة مرة أخرى ، فيكون وقف تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب جريمة أخرى خلال ثلاث سنوات – كما حدد المشرع – وهو ما يُعد بمثابة تهديد للمحكوم عليه[٢].

بيد أن إلغاء وقف تنفيذ العقوبة لايجوز إلا فى حالتين نص عليها المشرع فى المادة (٥٦) من قانون العقوبات :-

الأولى : إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر على فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أوبعده . فيلزم هنا ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة ويصدر فيها حكم خلال مدة الإيقاف المحددة بالقانون وهى ثلاث سنوات ، وأن يكون الحكم الأخير قد قضى بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن الشهر ، فإذا كان الحكم بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة أقل من سنة لايجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة . وأصبح بديهياً أن يمتنع إلغاء وقف تنفيذ العقوبة ، بعد مرور ثلاث سنوات وصدر حكم جديد ولو كانت الجريمة ارتكبت خلال مدة الثلاث سنوات . فالعبرة بصدور الحكم وليس بارتكاب الجريمة.

الثانية : إذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، أى حكم بالحبس لأكثر من شهر ، ولم تكن المحكمة قد علمت به .

وإلغاء وقف تنفيذ العقوبة ، لايتم إلا بحكم قضائى ، وليس بقوة القانون . والإلغاء هنا ليس وجوبياً ، ولكن جوازياً حسب السلطة التقديرية للقاضى وفقاً لما يتراءى له من خطورة

---

(1) دكتور / محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص٩٠٩.
(2) المستشار / إيهاب عبدالمطلب – مرجع سابق – ص ٨٠٠.

المحكوم عليه(١)، ويصدر أيضاً من المحكمة التى أمرت به بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور . وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها إلغاء وقف التنفيذ قد تم الحكم فيها بعد إيقاف التنفيذ ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة وذلك طبقاً لنص المادة (٥٧) من قانون العقوبات.

المطلب الرابع
التصالح فى الجرائم المرورية

تمهيد وتقسيم:-

الأصل أن تنتهى الدعوى الجنائية بعد محاكمة عادلة تكفل جميع الضمانات الإجرائية للأطراف ، وذلك بحكم نهائى و بات ، ولكن هناك من الجرائم لاتتطلب الإجراءات القضائية المطولة ، سواءً من الجهة القضائية ، لما فيه من مضيعة للوقت والنفقات ، أو من جهة الأطراف التى يتضررون من هذه الإجراءات والتى قد تنال من الكيان الأدبى فى المجتمع(٢)، حتى وإن كانت الدولة طرفاً .

فالتصالح فى قانون المرور يُقصد به الإجراء الذى يؤديه المتهم بمخالفة المادة ٧٤ من قانون المرور ، كما جاء بالقانون رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، وهو دفع مبلغ خمسة وعشرين قرشاً بالنسبة لقائد المركبة ، وخمسة جنيهات بالنسبة للمشاة ، و ما جاء فى المادة (٨٠) من القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م بسداد نصف الحد الأدنى من الغرامة ، ويترتب على ذلك الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية ضد المخالف ، أو الاستمرار فى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف ، وهذا التصالح يعنى انقضاء الدعوى الجنائية (٣).

وسوف نتناول التصالح في قانون المرور ، والذى حددته المادة (٨٠) على النحو التالى :-

الفرع الأول : جرائم المرور التى يجوز فيها التصالح .
الفرع الثانى : شروط التصالح فى الجرائم المرورية .

---

(١) دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى – المرجع السابق ص٤٠٣.
(٢) المستشار / إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون الإجراءات الجنائية – المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٤ ص٢٧٥.
(٣) دكتور/ محمد زكى أبو عامر – الاجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٨ ص ٤١٦ وما بعدها.

الفرع الأول

جرائم المرور التى يجوز فيها التصالح

تمهيد وتقسيم:-

لقد أقر المشرع المصرى بجواز التصالح فى بعض جرائم المرور ، فقد جاءت المادة (٨٠) من قانون المرور رقم ١٢١لسنة تنص على أنه" استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، بشأن التصالح ، يجوز التصالح فوراً فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، عدا الجرائم الواردة فى المواد (٧٠، ٧٣ مكرراً) والبند (٦) من المادة (٧٤) ، والبنود (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من المادة (٧٥ ، ٧٥ مكرراً ، ٧٦ ، ٧٦ مكرراً) أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط ، وذلك مقابل دفع نصف الحد الادنى للغرامة المقررة قانوناً ، يُسدد لمأمور الضبط القضائى أو فى أحد مكاتب هيئة البريد ، أو فى أحد المنافذ التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويثبت ذلك فى تقرير المخالفة. كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الادنى للغرامة المقررة قانوناً ."

ويكون التصالح عن طريق قيام المتهم بدفع مبلغ مالى معين و محدد فى القانون ، وبصفة فورية أى فور ارتكاب الجريمة المرورية والتى حدد فيها المشرع التصالح ، وذلك على سبيل تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن كاهل القضاء[1]، ويكون ذلك فى حدود بعض المخالفات والجنح ، بناء على ذلك يتنازل المجتمع عن سلطته فى إنزال العقوبة بالمتهم ، وقد وصفت محكمة النقض التصالح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل مبلغ التصالح [2].

كما حدد قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ١٨ مكرراً ، جواز التصالح فى مواد المخالفات وكذلك مواد الجنح التى يُعاقب فيها بالغرامة فقط ، فلايجوز التصالح فى الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة ، ولذا فقد سارالمشرع على هذا النهج فى قانون المرور رقم١٢١لسنة ٢٠٠٨م فى المادة (٨٠) محدداً الجرائم التى يجوز فيها التصالح على سبيل الحصر، واستثنى بعض الجرائم لأنها من الجنح المعاقب عليها بالحبس ، ولكن المشرع لم يتناول المادة (٧٤) مكرراً ، واستثنى البند رقم (٦) منها فى نص المادة الجديدة ، ويرى

([1]) الدكتورة / هدى حامد قشقوش – الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤لعام ١٩٩٨ مع التعليق على أحدث الأحكام – مجلة الأمن والقانون – السنة الحادية عشر – العددالثانى – يوليو٢٠٠٣ص٢٠٣.

([2]) المستشار / إيهاب عبد المطلب – المرجع السابق – المجلد الأول ص٢٧٥.

الباحث أن المشرع قد ترك هذه المخالفات للأصل العام الوارد فى المادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، لأنه جاء فى صدر المادة (٨٠) بجملة " استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية" ، أى أن هذه المخالفات الواردة فى نصوص المواد المذكورة فى المادة (٨٠) لها استثناء عن القواعد العامة يجوز التصالح فوراً خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط ، وذلك مقابل دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً ، تسدد لمأمورى الضبط القضائى ، أو أحد مكاتب هيئة البريد ، أو فى أحد المنافذ التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبعد ذلك يخضع نظام التصالح طبقاً للقواعد العامة الواردة فى المادة (١٨) وبالتالى يكون التصالح فى حالة قبول المتهم له أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح عليه مبلغاً من المال يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، أى أنه تمتنع إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد المخالف ، فى حالة قبوله التصالح المعروض عليه من ضباط شرطة المرور وتحرير محضر التصالح ، وبالتالى لاتوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة المرور التى ارتكبها، وينسحب أثر التصالح فى الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها[١] .

ونجد هنا أن نظام التصالح اختيارى للمخالف ، له أن يقبله وله أن يرفضه ، ونجد أن المشرع أوجب على مأمورى الضبط القضائى من رجال شرطة المرور القيام بتحرير التصالح ، وذلك بعد عرض التصالح على المخالف ، وفى حالة قبول التصالح يقوم المخالف بدفع خلال ثلاثة أيام مبلغ يعادل نصف الحد الأدنى من الغرامة المقررة للمخالفة ، لرجال شرطة المرور من مأمورى الضبط القضائى ، أو أحد مكاتب هيئة البريد ، أو فى أحد المنافذ التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وسوف نتناول الجرائم التى يجوز التصالح فيها والجرائم التى لايجوز التصالح فيها طبقاً للتعديلات التى جاء بها القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، لما لها من خروج عن الأصل العام السلف ذكره على النحو التالى :-

أولاً: الحالات التى يجوز فيها التصالح .

ثانياً : الحالات التى لايجوز فيها التصالح .

أولاً : الحالات التى يجوز فيها التصالح :

---

(١) دكتور / خالد عبد الباقى محمد الخطيب – مرجع سابق ص ٣٢٦.

لقد حدد المشرع جواز التصالح فى الحالات المبينة فى المادة ٨٠ من قانون المرور[١] وهى :

١- استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها .

٢- وقوف المركبة ليلاً بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية أو الأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة .

٣- قيادة المركبة ليلاً بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقرر وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلاً أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة .

٤- سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة .

٥- عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير فى الاتجاهين .

٦- عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .

٧- مخالفات مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها .

٨- استعمال أجهزة التنبيه بصفة مستمرة أو لغير غرض التنبيه أو إذا لم يكن لاستعمالها مبرر من أمن المرور . أو استعمالها فى الأماكن المحظور إستخدمها فيها .

٩- ارتكاب فعلاً مخالفاً للآداب فى المركبة . ويرى الباحث أنه يجب عدم التصالح فى هذه الجريمة ، واتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المخالف ، لما لهذه الجريمة من مخالفة لجميع الشرائع السماوية ، وتخدش الحياء العام للأفراد .

١٠- وكذلك المادة (٧٢) مكرراً (٢) والمتعلقة بتلويث الطريق ، أو صدور أصواتاً مزعجة ، أو ينبعث منها دخان كثيف..........إلخ.

وهذه الجرائم تدخل فى نطاق الجنح والتى يُعاقب عليها المشرع فى قانونَ المرور بالغرامة فقط ؛ وذلك طبقاً لما ورد فى المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية . وبالرجوع للأصل العام فى المادة ١١ من قانون العقوبات بشأن عقوبة الجنح ، نجد أن المشرع قد قررعقوبة الجنحة وهى الحبس مع الغرامة أو إحداهما ، وحدد المشرع الغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنية كعقوبة للجنح .

---

[١] وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م تكراراً لما جاءت به المادة ٨٠ من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، وذلك فى المادة ٣٨٧ .

وكانت المادة (٨٠) من قانون المرور رقم ١٥٥لسنة ١٩٩٩م ، سبق ان حددت أن يكون التصالح مقابل دفع مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً بصفة فورية ، وهذا يعنى أنه على المخالف فى حالة قبوله التصالح المعروض عليه من ضباط شرطة المرور أن يدفع المبلغ سالف الذكر فى الوقت الذى ارتكب فيه المخالفة وتم ضبطه فيه ؛ فهذا المبلغ أصبح واجب النفاذ مادام المتهم قد قبل هذا العرض بالتصالح المقرر بالقانون . بينما المخالفات لاتثير أية عقبات فى التطبيق(١).

ويرى الباحث أيضاً أن مبلغ التصالح أصبح ضئيلاً جداً فى الوقت الحالى ، فلا يحقق الردع بنوعيه العام والخاص ، ويجب على المشرع الإسراع فى رفع مبلغ التصالح إلى الحد الأدنى من الغرامة المحددة بالقانون ، كما فعل المشرع اليمنى على سبيل المثال(٢).

كما حددت المادة (٣٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور تطبيق نظام التصالح بالنسبة لمخالفات المركبات وقائديها فى جميع المحافظات ، أما بالنسبة لمخالفات المشاة فيطبق فى المناطق التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى.

إن المشرع فى المادة (٦٣) من قانون المرور قد أوجب على المشاة ، وقائدى جميع المركبات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع إشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة . وطبقاً لنص المادة (٧٧) من ذات القانون ، والتى تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على أى مخالفات أخرى واردة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسين جنيهاً ." فيجوز هنا التصالح بالنسبة للمشاة مقابل دفع مبلغ هذه الغرامة إذا وقع من أحدهم أية مخالفة من المخالفات المحددة فى القانون على النحو سالف الذكر .

ثانياً:الحالات التى لايجوز فيها التصالح:ـ

وهناك استثناء على ذلك فى المادة (٨٠) من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، حيث نص القانون على أنه " وفى جميع الأحوال لايجوز التصالح فى الأحوال المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٧٤) من هذا القانون . وبمراجعة المادة الأخيرة تبين أن البند السادس يفيد مخالفة أحكام المواد ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٧٩، ٧٠ من هذا القانون . وهذا يعنى أنه لايجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد سالفة الذكر . وقد حددت المادة

---

(1) الدكتورة / هدى حامد قشقوش – المرجع السابق ص٢٠٩.

(2) مثال على ذلك مانصت عليه المادة ٧٠ مكرر ٧ من قانون المرور اليمنى . راجع رسالة الدكتور / خالد عبد الباقى الخطيب – مرجع سابق، ص ٣٢٧.

٣٨٧ من اللائحة التنفيذية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨م الحالات المستثناة من التصالح . وسوف نتناول بعضها على سبيل المثال على النحو التالى :

لقد جاءت المادة (٨٠) من القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م بالتصالح فى الجرائم التى قرر المشرع عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس ، كما جاء بالمادة (١٨) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح ، فقرر المشرع جواز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، واستثنى المشرع الجرائم الواردة فى المواد (٧٠) ، (٧٣ مكرر) ، والبند (٦) من المادة (٧٤) ، والبنود (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من المادة (٧٥) ، (٧٥ مكرر) ، (٧٦) ، (٧٦ مكرر) .

المادة (٧٠) والمتعلقة بإمتناع سائق السيارة الأجرة عن نقل الركاب ، أو تشغيل العداد أو نقل عدد يزيد عن الحد الأقصى المقرر ، أو قام بنقل الركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لسيارات الأجرة بدون عداد[1] . والعلة من عدم التصالح فى هذه الجريمة ، هو الإضرار بمصالح الآخرين ، بالإضافة إلى أنها مخالفة لشروط الترخيص ، والتى هى الأساس لمنح الترخيص لهذا النوع من المركبات لنقل الركاب بالأجر .

والمادة (٧٣) مكرراً والمتعلقة باستخراج أو استخدام أكثر من رخصة قيادة ، أو التغيير بطريقة غير مشروعة من حالة الرخصة الأولى . وكل من اتفق أو ساعد أو ساهم بأية طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدلاً من الرخصة المسحوبة ، أو الملغاة على خلاف أحكام القانون . والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالنظام العام .

والبند (٦) من المادة (٧٤) والمتعلق بمخالفة أحكام المواد ٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، وهم على النحو التالى :

فالمادة (٧) تتعلق بجريمة قيادة مركبة التوك توك بدون رخصة تسيير ، واستخدامها فى غير الغرض المخصصة من أجله وهو نقل الركاب بأجر ، وعدم الالتزام بخط السير المحدد لها .

---

(1) نصت المادة (٧٠) من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م على أنه " يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه كل سائق مركبة أجرة مرخصة بالعداد أو بدونه امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب، أو تشغيل العداد، أو طلب أجراً أكثر من المقرر، أو نقل عدداً من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر، أو قام بنقل الركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لمركبات الأجرة بدون عداد " هذه المادة سبق تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩، وبالقرار بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠م.

المادة (٦٧) المتعلقة بعدم الاهتمام بأمر المصابين من حادث وقع من قائد المركبة ، ولم يقم بإ بلاغ رجال المرور أو الشرطة أو الإسعاف بالحادث فور وقوعه ، والعلة من عدم التصالح فى هذه المخالفة ، أن ذلك فيه تعريض حياة شخص للخطر قد تصل للوفاة .

المادة (٦٨) المتعلقة بامتناع قائد المركبة أو من باسمه الرخصة أو حائزها أو المسئول عنها عن إرشاد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين كلما طلب منه ذلك .

المادة (٦٩) المتعلقة بتركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح أو تركيب سرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة بالمركبة بالمخالفة لأحكام قانون المرور والقرارات المنفذة له . والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالنظام العام ، والإضرار بالغير .

والبنود (٤، ٥، ٦، ٧، ١١) من المادة (٧٥) ففى البند (٤) المتعلق بعدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها ، والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالنظام العام . والبند (٥) المتعلق بقيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت فراملها أو أحدهما غير صالحة للاستعمال ، والعلة هنا من عدم التصالح تعريض قائد المركبة والآخرين لخطر الحوادث الناجمة عن عدم صلاحية الفرامل بنوعيها .والبند (٦) المتعلق بتعمد إثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى قانون المرور ، والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالنظام العام أيضاً. والبند (٧) المتعلق بتعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها ، والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالغير وكذا النظام العام . والبند (١١) المتعلق باعتداء قائد المركبة على أحد أفراد المرور أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ، والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالنظام العام .

والمادة (٧٥ مكرر) البند رقم (١) والمتعلق بعدم وضع جهاز محدد السرعات صالحاً فنياً ومطابقاً للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، ومعتمداً من الجهات المختصة بوزارة الصناعة . وهذا الجهاز مستحدث فى القانون الجديد رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م لمركبات السياحة والنقل بأنوعها ، والمقصود من وضع هذا الجهاز تحديد السرعة لهذه المركبات بحيث لاتزيد عن السرعات المحددة بالقانون .و البند رقم (٢) والمتعلق بحيازة أو استعمال أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس السرعة أو تؤثر على عملها .

والمادة (٧٦) والمتعلقة بالقيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر ، والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالغير وكذا الإضرار بالنظام العام .

والمادة (٧٦ مكرر) والمتعلقة بتعمد السير عكس الاتجاه فى الطريق العام ، والعلة هنا من عدم التصالح الإضرار بالغير وكذا النظام العام .

الفرع الثانى
شروط التصالح فى الجرائم المرورية

إن التصالح الذى تتولاه الجهات الإدارية مع المخالفين لايعبر دائماً عن المضمون الحقيقى له من حيث الواقع ، إذ يعد مايدفعه المخالف مقابل الصلح فى معظم المخالفات المرورية جزاءً إدارياً حقيقياً ، فبالرغم من عدم اعتبار التصالح بالمعنى القانونى عقوبة ، فهو مجرد خيار للإدارة ، ولكن تميل الإدارة دائماً إلى استخدام التصالح كوسيلة ردع ، وخاصة فى جميع الأحوال التى تحصل فيها الإدارة مقابل الصلح دون أن يعلم الشخص المتصالح أن يجرى صلحاً ، وأن له الحق فى أن يرفض ؛ ومن ثم يعتقد أغلب المخالفين أنهم يسددون غرامة عندما يدفعون مقابل التصالح .

من قراءة نص المادة (٨٠) من قانون المرور ، نجد أن المشرع قد حدد شروطاً معينة للتصالح فى جرائم المرور ، وهى على النحو التالى :-

أولاً : أن يكون التصالح فى الحالات المحددة فى قانون المرور:

التصالح ليس سبباً عاماً يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية فى جميع الجرائم المرورية ، ولكن المشرع جعل من التصالح سبباً خاصاً لانقضاء الدعوى الجنائية لبعض الجرائم المرورية ، وقد حددها فى المادة (٨٠) من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، وبالتالى لايحق توقيع العقوبة المقررة فى القانون بعد قبول التصالح ، ودفع مبلغ التصالح المبين بالقانون .

ومن ثم لايجوز التصالح فى الجنح المرورية الأخرى وغير الواردة فى نص المادة (٨٠) ، فالمشرع حدد الحالات التى يتم فيها التصالح على سبيل الحصر . فسواءً فى قانون العقوبات أو قانون المرور ، قد حدد المشرع أن التصالح يكون فى مواد المخالفات كلها ، والجنح التى تكون عقوبتها الغرامة فقط ، أما الجنح التى يدخل الحبس فيها كعقوبة مع الغرامة، فلا تدخل فى الحالات التى يجوز فيها التصالح .

ثانياً : أن يكون التصالح بدفع مبلغ التصالح بصفة فورية :

الأصل أن الاتفاق على التصالح جائز فى أى وقت طبقاً لنص المادة (١٨) التى حددت بداية المدة التى يدفع فيها المتهم الذى يقبل التصالح المبلغ المحدد بالقانون خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالى لعرض التصالح ، ثم جاءت بعد ذلك وقررت أنه لايسقط حق

المتهم فى التصالح بفوات ميعاد الدفع .ولكن المشرع فى قانون المرور قد خرج علـى هـذا الأصل واشترط فى التصالح أن يقوم المخالف بدفع قيمة نصف الحد الأدنـى بـصفة فوريـة لمأمورى الضبط القضائى ، أو أحد مكاتب هيئة البريد ، أو فى أحد المنافـذ التـى تحـددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وقد قصد المشرع من الفورية هنا ، أن يتم عـرض التـصالح على المخالف من ضباط شرطة المرور عقب ارتكاب المخالف للمخالفة المرورية أو الجنحة المرورية ، التى تكون الغرامة عقوبتها الوحيدة ، وأن يكون دفع المبلغ المحدد للتصالح وقت الضبط ، أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط .

ونظام التصالح نظام اختيارى للمتهم فى جرائم المرور ، فله أن يقبـل هـذا النظـام متجنباً اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ، أوالحكم عليه بعقوبة أشد من قيمة التصالح فى حالـة ترجيح الإدانة ، وله أن يرفض هذا التصالح فى حالة ترجيح البراءة ، ولكن نجـد الغالبيـة العظمى من قائدى المركبات والمشاة ، بل الجميع يقبل هذا النظام ويقوم بدفع المبلغ المحـدد للتصالح خشية المساس بالوضع الأدبى .

ثالثاً: الجهة المنوط بها إجراء التصالح :

لقد حدد المشرع فى المادة (٨٠) من قانون المرور ، أن يكون التصالح بدفع نـصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً تسدد لمأمورى الضبط القضائى ، أو أحد مكاتـب هيئـة البريد ، أو فى أحد المنافذ التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ومن ثم لايجوز مخالفة ماجاء به المشرع ، فبالنسبة للجرائم المرورية والتى أجاز المشرع فيها التصالح لايجوز القيام بإجراء التصالح إلا عن طريق الجهات السابق ذكرها فى نص المادة .

المبحث الثانى
الجزاءات الإدارية المرورية

تمهيد وتقسيم:-

تضمن القانون المرورى المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣م والمعـدل بالقـانون رقـم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م على الجزاءات الإدارية Les sancations administratives ، بالإضافة للعقوبات الجنائية ، شأنه فى ذلك مثل قانون المرور الفرنسى ، وكذلك بعض قوانين المـرور فى بعض الدول العربية ، والدول الأجنبية الأخرى . فنجد أن المشرع المصرى ونظرائه فى البلدان الأخرى قد نص على الجزاءات الإدارية بنوعيها المالية ، والمقيدة أو المانعة للحقـوق مثل الوقف والإلغاء لرخصة القيادة أو التسيير .

وتختلف الجزاءات الإدارية التى نحــن بــصددها عــن الجــزاءات التأديبيــة Les sancations disciplinaires حيث أن الأخيرة تُوقع لقيام شخص ينتمى إلى هيئة أو طائفة معينة بارتكاب أى عمل يُعد إخلالاً بواجبات هذه الهيئة أو الطائفة .

وسوف نتناول الجزاءات الإدارية فى كل من القــانون المــرور المــصرى والقانون المرورى الفرنسى على النحو التالى :-

المطلب الأول :- الجزاءات الإدارية فى القانون المرورى المصرى .

المطلب الثانى :- الجزاءات الإدارية فى القانون المرورى الفرنسى .

المطلب الأول
الجزاءات الإدارية فى القانون المرورى المصرى

تمهيد وتقسيم :ـ

يتمثل الجزاء الإدارى فى قانون المرور المصرى فى الجزاءات التى يقرر القــانون أنها من اختصاص الجهة الإدارية ، وتكون عن طريــق إجــراءات إداريــة Formalites dministratives معينة بهدف ردع المخالفين لعدم تكرار مثل هذه الجرائم ، وهذا مايــسمى بالردع الإدارى La repression administrative.

ونجد أن المشرع المصرى قد نص على الجزاءات الإداريــة بنوعيهــا الجــزاءات الإدارية المالية ، كفرض ضرائب ورسوم إضافية ، والجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعــة للحقوق ، كوقف وإلغاء الترخيص مثله فى ذلك مثل القانون المرور الفرنسى .

وسوف نتناول الجزاءات الإدارية فى القانون المرور المصرى على النحو التالى:ـ

الفرع الأول :ـ الجزاءات الإدارية المالية .

الفرع الثانى ـ الجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة للحقوق .

الفرع الأول
الجزاءات الإدارية المالية فى قانون المرور المصرى

الجزاءات الإداريــة الماليــة Les sancations dministratives pecuniaires ، والتى قررها المشرع المصرى فى قانون المرور ، هى التى تــستخدمها الإدارة كخصيــصة عقابية ، بغرض تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ، فهذا الحزاء المالى فى قانون المــرور يتخذ معنى العقوبة إذ أنه جزاء لكل قائد مركبة يصدر منه خطأ معين ناتج عن إهماله وعــدم اتباعه لقانون ولوائح المرور .

ومثال على ذلك ماجاءت به المادة رقم (٥٣) من قانون المرور المصرى الحالى حيث تنص على أنه " إذا لم يقم المرخص له فى المواعيد المبينة فى المادة (٢٢) من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية ، استحق على المركبة من اليوم التالى لانقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة كاملة أو عن قسط واحد لايقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، ويفرض عليها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية المستحقة عنها ." فهنا المشرع قد فرض توقيع الجزاء الإدارى المالى على مالك المركبة الذى لم يقم بسداد الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة بعد تجاوز مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون ، فالمشرع قد أعطى جهة الإدارة حق توقيع هذا الجزاء المالى على المخالف دون اللجوء للطرق القضائية .

والجزاء الإدارى المالى هنا هو أن يقوم مالك المركبة الذى أهمل وقصر فى أداء الضرائب والرسوم المستحقة على المركبة ، بسداد ضرائب ورسوم عن سنة كاملة ، بالاضافة لضريبة إضافية تقدر بثلث الضريبة السنوية .

وكذا المادة (٥٤) من نفس القانون والتى تنص على أنه " فى حالة تسيير أية مركبة فى الطريق العام بدون ترخيص تضبط إدارياً ، ويستحق عنها الضريبة السنوية كاملة ، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ إدخالها إلى البلاد أو من اليوم التالى لانتهاء الضريبة السابقة بحسب الأحوال ، كما تستحق عنها ضريبة إضافية مقدارها ثلث الضريبة السنوية من تاريخ انتهاء الترخيص وبحد أقصى خمس سنوات عن كل من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية. وإذا لم يتمكن مالك المركبة من إثبات تاريخ شرائها أو تاريخ إدخالها البلاد ، تستحق عنها الضريبة كاملة من تاريخ سنة الصنع حتى تاريخ الضبط بحد أقصى خمس سنوات ، كما تستحق فضلاً عن ذلك الضريبة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ."

ويرى الباحث هنا أيضاً أن المشرع قد قرر الجزاء الإدارى المالى لمالك المركبة التى يتم تسييرها فى الطريق العام بدون ترخيص ، فيتم ضبط المركبة إدارياً ، أى بمعرفة ضباط شرطة المرور المختصين ، أى أن الضبط يكون بدون القيام بأية إجراءات قضائية ، ويقوم مالك المركبة بدفع مبلغ حدده القانون ، وهو ضريبة سنة كاملة ، من تاريخ الشراء أو من تاريخ إدخالها البلاد ، أو من تاريخ الصنع ، بالإضافة لضريبة إضافية تقدر بثلث الضريبة السنوية ، من تاريخ انتهاء الترخيص وبحد أقصى خمس سنوات عن كل من الضريبة الأصلية والضريبة الإضافية ، وكل ذلك عن طريق جهة الإدارة .

ويرى الباحث أنه كان من الأجدر على المشرع أن ينص على الجزاءات الإدارية المالية فـي بعض الجرائم المرورية الأخرى ، كعدم استخدام حزام الأمان لقائد المركبة ومن بجـواره ، وعدم استخدام غطاء الرأس الواقى بالنسبة لقائد الدراجات النارية ، واستعمال التليفون يـدوياً أثناء القيادة ، واستعمال جهاز التنبيه بدون داعى ، إلا أن المشرع قد قـرر لهـذه الجـرائم عقوبات جنائية كالغرامة أو الحبس ، وقد قرر التصالح مع المخالفين عن طريق دفع نـصف الحد الأدنى لمأمور الضبط الإدارى ، أو فى أحد مكاتب هيئة البريد ، أو فى أحد المنافذ التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . على الرغم من ذلك يرى الباحث أن التـصالح الـذى قرره المشرع فى المادة (٨٠) من قانون المرور ، وإن كان يؤدى إلـى انقـضاء الـدعوى الجنائية ، فلا يُعد تصالحاً بمعناه الحقيقى الواقعى ، أكثر من أنه بمثابة جزاء إدارى توقعـه الجهة الإدارية بصورة فورية ، والقانون قد أعطى الإدارة أن تُخيّر المخالف فى دفـع قيمـة التصالح أو اتخاذ الإجراءات للتصالح مع النيابة العامة ، أو المحاكمة الجنائية ، ولكن تميـل جهة الإدارة دائماً إلى استخدام التصالح كوسيلة للردع العام والردع الخاص ، حيث أننا نجـد من التطبيق العملى لهذا التصالح أن معظم المخالفين يعتقدون أنهم يسددون غرامة مالية وليس تصالحاً مع الإدارة[١].

ولا نجد المشرع المصرى يقرر جزاءات إدارية مالية فى قانون المرور إلا نادراً فى الحالات السابق ذكرها ، فالمشرع قد نص على أن للإدارة التصالح مـع المخـالفين مقابـل انقضاء الدعوى الجنائية ، وذلك عن طريق دفع المخالف مبلغ من المال فى حالـة ارتكابـه مخالفة مرورية من المنصوص عليها فى قانون المرور ويجوز فيها التصالح ، كما فى المادة (٨٠) من قانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م ، عن طريق دفع نصف الحد الأدنـى مـن الغرامة المقررة قانوناً .

كما يجوز للمخالف أن يتصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنـى للغرامة المقررة قانوناً . ويترتب على التصالح فى جميع الأحوال انقضاء الدعوى الجنائيـة ، وعدم سحب التراخيص ، وإلغاء القرارات التى صدرت بشأنها فى تلك الحالات ، وينـسحب أثر التصالح فى الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها . وهذا يفيد بمفهوم المخالفة

([1]) راجع فى ذلك الدكتور / أمين مصطفى محمد – مرجع سابق ص٢٣٦. حيث يقول سيادته " فعلى الرغم من عدم اعتبار الصلح بالمعنى القانونى عقوبة ، إذ أنه مجرد خيار للإدارة ، إلا أن الإدارة تميل لاسـتخدامه كوسيلة ردع ، وخاصة فى جميع الأحوال التى تحصل فيها الإدارة مقابل الصلح دون أن يعلم المتصالح أنـه يجرى صلحاً ، وأن له الحق فى أن يرفضه . وبالتالى نجد أن أغلبية المخالفين – وخاصة فى مواد المرور – يدفعون مقابل الصلح معتقدين أنهم يسددون غرامة ."

أن عدم تصالح المخالف مع الإدارة يُعرضه إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ، بالاضافة لسحب الترخيص سواءً أكان هذا السحب عقوبة جنائية أو جزاء إدارى .

ويرى الباحث أنه على المشرع المرورى المصرى ، أن ينص على حق الجهة الإدارية المتمثلة فى مدير إدارة المرور المختص أو من يندبه من ضباط المرور المختصين فى فرض غرامات إدارية مالية فى حدود معينة بين حدين أقصى وأدنى ، وتحت الرقابة القضائية ، كما فى قانون العقوبات الإدارى الإيطالى(١) ، أو فرض غرامات جزافية مثل المعمول به فى القانون المرور الفرنسى .

الفرع الثانى
الجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة من الحقوق

فى قانون المرورالمصرى

بداية يود الباحث أن يحدد الفرق بين الوقف والإلغاء وهما من إجراءات سحب الترخيص ، فالوقف لرخصة القيادة La Suspension de permis de conduire هو منع استخدام الرخصة للمدة التى يحددها القانون ، ثم يستكمل المخالف بعد انتهاء هذه المدة استخدام الرخصة . أما الإلغاء La Annulation هو حظر استخدام الرخصة للمدة المحددة بالقانون ، ولكن عند انتهاء هذه المدة يلزم على المخالف القيام بإجراءات جديدة لاستخراج الرخصة من جديد(٢) .

ونجد أن عقوبة سحب الرخصة (الوقف والإلغاء) فى قانون المرور المصرى ، بداية تكون عقوبة جنائية تكميلية(٣)، حيث يحكم بها القاضى فى حالة الحكم فى أية جريمة من

---

(1) طبقاً للمادة العاشرة من قانون العقوبات الإدارى الإيطالى ١٩٨١م إن الغرامة الإدارية تتمثل فى دفع مبلغ نقدى لايقل عن أربعة آلاف ليرة ولايزيد عن عشرين مليون ليرة ، ومع ذلك يُلتزم بالحد الأقصى فى حالة تطبيق الغرامات النسبية ، والتى تقدر بناء على الفوائد التى حققها المخالف من اقترافه جريمة إدارية . دكتور/ أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارى – مرجع سابق ص٢٣٣.

(2)-France Chardin ، Le particularisme du Droit Penal Routier ، These Docteur en Droit ، 1981 U.Nancy II ، P.299.

(3) فقد نصت المادة (٧٨) من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م على أنه " إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقباً عليه بمقتضى المواد من (٧٤إلى ٧٧) من هذا القانون فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ . وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق إعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى بإحدى مدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار إليها فى المادة ٤٣من هذا القانون . وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة إداريا بناء على نص آخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الإدارى من المدة المحكوم بالوقف خلالها."

الجرائم المنصوص عليها فى المواد من (٧٤ - ٧٧) ، وعلى الرغم من أن إجراء السحب عقوبة تكميلية فى القانون المرورى المصرى عن طريق القضاء فى نص المادة (٧٨) والذى يقضى بأنه إذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلاً معاقباً عليه بمقتضى المواد من (٧٤) إلى (٧٧) من هذا القانون فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لاتتجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالإكراه البدنى أو من تاريخ الحكم إذا كان مقروناً بوقف التنفيذ .

وقد يكون إجراء السحب جزاءً إدارياً من الجزاءات المقيدة أو المانعة للحقوق فى قانون المرور ، كما فى المادة (٧٢) مكرراً التى أعطت الجهة الإدارية سلطة سحب رخصة القيادة لمدة لاتزيد عن شهر فى حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها فى البند (أ) والمتعلق بمخالفة خط سير المركبات الأجرة المحدد بقرار من المحافظ المختص ، ومخالفة سير مركبات الأجرة خارج المحافظة المرخصة بها بدون تصريح من إدارة المرور المختصة، ووجود خلل بالعداد ، وعدم توافر شروط الأمن والمتانة .

كما أعطت هذه المادة للجهة الإدارية سلطة سحب رخصة القيادة Le retrait de permis de conduire لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد عن ثلاثة أشهر فى حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها فى البند (ب) والمتعلقة بمخالفة السماح بوجود ركاب على أجزاء المركبة من الخارج ، ومخالفة استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر والمصابيح الكاشفة على وجه مخالف، ووقوف المركبة ليلاً فى الطرق وفى الأماكن غير المضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة ، واستعمال المركبة فى مواكب خاصة أو تجمعات دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة ، وعدم وجود المثلث العاكس فى المركبة ، وعدم وجود حقيبة الإسعافات الأولية فى المركبة ، وهذا الإجراء فى ذاته جزاءً إدارياً .

و يرى الباحث أن اشتراط وجود مثل هذه الحقيبة المتعلقة بالإسعافات الأولية ليس على قدر من الأهمية ، وذلك لأن الغالبية العظمى من قائدى المركبات فى مصر - وغيرها من الدول - ليس لديهم أية خبرة ودراية فى استخدام هذه الحقيبة ، لذا يجب على المشرع حتى يتسنى له فرض جزاءات إدارية على عدم وجود مثل هذه الحقيبة بالمركبة أن ينص فى القانون على تدريب قائدى المركبات على استخدام محتويات هذه الحقيبة ، سواء فى مدارس تعليم القيادة بمعرفة أطباء متخصصين ، وإن كان ذلك لايؤدى إلى استخدامها واسعاف المصابين فى بعض الحوادث لوجود إصابات فى العظام ، أو إصابات كبيرة لايمكن التعامل معها إلا بمعرفة أطباء متخصصين .

والمادة (٧٣) مكرراً من القانون رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م تقضى بأنـــه " فـــى جميـــع الأحوال التى ينص فيها القانون على إلغاء رخصة القيادة ، ومع عـــدم الإخـــلال بالتـــدابير المقررة فى هذا القانون ، لايجوز إعادة منح رخصة قيادة جديدة إلا بعـــد تـــوافر الـــشروط المقررة للترخيص وإعادة اجتياز الاختبار الفنى فى القيادة وفى قواعـــد المـــرور وآدابـــه ، واجتياز دورة بأحد المعاهد لتعليم القيادة ، كشرط لمنح الرخصة من جديد بـــذات درجتهـــا." فعقوبة الإلغاء هنا لاتتضمن العقوبة الجنائية ، بل الجزاء الإدارى الذى توقعه جهة الإدارة ، ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب فى النص على مثل هذا الإجراء ، وإن كان ذلك ســـيجد صعوبة فى التنفيذ .

والجزاءات الإدارية ــ فى القانون المصرى ــ تختص بـــضبطها الجهـــة الإداريـــة المختصة ، والمتمثلة فى مدير إدارة المرور المختص طبقاً لنص المـــادة (٧٣) مـــن قـــانون المرور رقم ١٢١لسنة ٢٠٠٨م ، الذى يفيد أنه " فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو إيقافها أو إلغائها أو اعتبارها ملغاة ، يصدر القرار بضبط الرخص من مديرإدارة المرور المختص أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى من ضـــباط المـــرور المختصين فور عرض الأمر عليه ، عقب ضبط الواقعة(١) ".

ولقد جاءت الحالات التى يتم فيها سحب الرخصة محددة بالقانون ، سواء أكان سحباً إدارياً ، أو كان هذا السحب قضائياً ، وكان من الأجدر بالمـــشرع المـــصرى ــ كمـــا فعـــل المشرع الفرنسى ــ أن يأتى بكلمة السحب تفيد بأنها الإجراء الذى يـــؤدى إلـــى الوقـــف أو الإلغاء.

كان الحظ الأوفر لحالات سحب رخصة القيادة ، ورخصة التسيير للمركبة ، فى قانون المرور المصرى ، أما المادة (١٤) منه كانت الحالة الوحيدة التى يتم فيها ســـحب اللوحـــات المعدنية للمركبة ، والمتعلقة بعدم تسيير المركبة إلا باللوحات المنصرفة لها ، تقضى بـــسحب اللوحات الأصلية للمركبة ، واللوحات المستعملة ، وفى جميع هذه الأحوال يعتبـــر تـــرخيص

---

(1) ولقد جانب المشرع فى هذه المادة الصواب ، إذ أنه ذكر أن ســـحب الـــرخص أو إيقافهـــا أو إلغائهـــا أو اعتبارها ملغاة ، وهذه الكلمات كلها ماهى إلا إجراء واحد وهوالسحب للرخصة ومن ثم فإن الـــسحب لايعـــد عقوبة ، وإنما العقوبة هى الوقف أو الإلغاء فقط ، أما اعتبارها ملغاة فهو تعبير فيه غموض فهل يدخل فـــى الوقف أم يدخل فى الإلغاء ، والحقيقة فإن سحب الرخصة إما أن يقرر بصفة نهائية فيكون إلغاءً ، وإمـــا أن يتقرر بصفة مؤقتة فيكون وقفاً ، فالسحب هو الوسيلة التى تتخذ للتعبير عن قرار الوقف أو الإلغاء ، وهذا ما يؤكده المشرع الفرنسى حيث ينص على الوقف والإلغاء فى المواد ١٣، ١٨فى قانون المرور . راجع هامش - الدكتور / أمين مصطفى محمد – النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارى – المرجع السابق ص٢٤٦.

المركبة مُلغى من تاريخ الضبط ، كما تعتبر رخصة القائد ملغاة ولايجوز الترخيص للسيارة أو قائدها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء الترخيص . وهذه هى حالة السحب الوحيدة للوحات المعدنية للمركبة ، فلايجوز سحب هذه اللوحات لأى سبب آخر. وكذلك تقضى المادة (١٥) الفقرة الثالثة بأن كل مركبة سحبت لوحاتها طبقاً للقانون يجوز منحها ترخيصاً مؤقتاً بالسير لتوصيلها إلى أقرب مكان مبين بالترخيص فإذا ضبطت مسيرة فى الطريق يعتبر ترخيصها وترخيص قائدها مُلغى من تاريخ الضبط ولايجوز إعادة الترخيص لها قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص[1].

وعلة ذلك أن المشرع يريد التأكيد على أن لكل مركبة اللوحات المعدنية الخاصة بها ، والمدون عليها البيانات الخاصة بها ، ولايجوز تغييرها أو تغيير أياً من بياناتها ، وإلا عد ذلك من قبيل التضليل ، والتزوير لبيانات المركبة . لذلك كانت العقوبة هى السحب الإدارى للوحات الأصلية ، واللوحات المستعملة ، فلقد أصاب المشرع هنا بسحب اللوحات المعدنية ، أما فيما يتعلق برخصة المركبة تعتبر ملغاة من تاريخ الضبط وكذا رخصة قائدها ، وهذا يُعد من قبيل تضامن مالك المركبة مع قائدها فى القيام بارتكاب الفعل المخالف للقانون ، وهنا

---

[1] ولقد نصت المادة ٣٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة تُلغى تراخيص المركبة فى الحالات الآتية :

١- إذا ضبطت مسيرة بغير لوحات أو تحمل لوحات غير المنصرفة إليها من قسم المرور ولو كانت هذه اللوحات المستعملة صادرة من قسم المرور إلى مركبة أخرى أو إذا ضبطت وقد أبدلت اللوحات المنصرفة إليها بأخرى ولو كانت تحمل نفس بياناتها أو قد أجرى أى تغيير على بيانات اللوحات.

ويُلغى الترخيص من تاريخ الضبط ولايجوز إعادة التراخيص بها قبل مضى ثلاثة أشهر على إلغاء التراخيص وفقاً للمادة ١٤من القانون .

كما تنص المادة ٣٦٨ من نفس اللائحة على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة يجب سحب اللوحات المعدنية للمركبة فى الحالات الواردة بالمادة ١٤ من القانون .

وكذا تنص المادة ٣٧٢ من نفس اللائحة على أنه " تلغى رخصة القيادة فى الأحوال التالية :

١- قيادة بلوحات معدنية غير المنصرفة من إدارة المرور المختصة، أو غير ظاهرة، أو بياناتها غير واضحة، ويصعب قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات، وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءاً، وذلك فى حالة تكرار المخالفة بعد العود، ولا يجوز إعادة الترخيص قبل مضى ثلاث سنوات وبعد توافر الشروط الواجبة لمنح الترخيص ابتداءً وفقاً للمادة ٧٢ مكرراً من القانون.

٢- عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها وفقاً للمادة ١٥ من القانون ، ويكون إلغاء الترخيص من تاريخ الضبط ولايجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوماً على إلغاء الترخيص.

تظهر فاعلية إجراء السحب ، ومن ثم إلغاء التراخيص كعقوبة إدارية تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص .

وكذلك جريمة التلاعب والتزوير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة ، والمنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون المرور تعتبر رخصة المركبة ملغاه إدارياً ، وهذ الإجراء يُعد إجراءً وقائياً ضد مالك المركبة من ناحية ، كما أنه يُعد عقوبةً تكميلية من ناحية أخرى ، إذ أن المشرع قرر عقوبة أصلية واحدة لهذه الجريمة فى قانون المرور وهى الحبس ، فإذا نطق القاضى بالإلغاء كعقوبة ، كانت عقوبة تكميلية ، أما عبارة يُعتبر ملغاه ، ففيها يثور تساؤل ، فالمشرع هل يريد أن تكون الرخصة ملغاه إدارياً بمجرد إدانة المتهم بالتلاعب والتزوير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة ، دون أن يلتزم القاضى بالنطق بها كعقوبة تكميلية ، أم أن المشرع يقصد أن يوجه كلامه إلى القاضى لكى يلتزم بالنطق بعقوبة الإلغاء فى الحكم . لقد جانب المشرع الصواب – من جهة نظر الباحث – عندما جاء بجملة تُعتبر ملغاه ، وكان من الأفضل أن يأتى بلفظ تُلغى رخصة التسيير للمركبة من تاريخ ضبط المركبة ، أو أنه لابد من أن يصدر بذلك حكم من المحكمة ، أوأن يصدر بها قراراً إدارياً بإلغائها طبقاً لنصوص القانون[١].

كما أن المشرع فى قانون المروررقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م فى المادة (٦٦) حظر قيادة أية مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمر أو مخدر وإلا سُحبت رخصة قيادته إدارياً لمدة تسعين يوماً .... أورفض الفحص الطبى لحالته أو لجأ إلى الهرب سُحبت رخصته إدارياً والسحب هنا كما قرر المشرع أن يكون إدارياً ، أى أن السحب تختص بتوقيعه ، أو تنفيذه الجهة الإدارية ، كما جاء فى نفس المادة بأنه فى حالة تكرار نفس الجريمة خلال سنة تلغى الرخصة إدارياً لمدة ستة أشهر ، وإذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائياً ولايجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ السحب[٢].

بينما نجد المشرع قد عدل هذه المادة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ م وألغى إجراء السحب الإدارى لرخصة القيادة ، ويرى الباحث أن المشرع قد جانبه الصواب عندما

---

(1) ولقد نصت المادة ٣٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨م على أنه " مع عدم الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة فى قانون المرور وفى هذه اللائحة تُلغى تراخيص المركبة فى الحالات الآتية : البند الثالث (٣)

تسيير المركبة قبل الإخطار عن التغيرات وفقاً للمادة ١٧ من القانون وقبل تمام الفحص الفنى ويُلغى الترخيص من تاريخ وقوع المخالفة .

(2) تنص المادة (٣٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩م تُلغى رخصة القيادة فى الأحوال الآتية : البند الرابع (٤)

ألغى هذا الإجراء فى مثل هذه الجريمة ، والتى تمثل قدراً كبيراً من الخطورة ، بل يجب على المشرع الإسراع فى تقرير جزاء إدارى بإلغاء رخصة القيادة لمدة سنة على الأقل ، ولايجوز لقائد المركبة التى يتم ضبط قائدها فى هذه الحالة وقد ارتكب حادثاً أدى إلى وجود قتلى ومصابين ، الحصول على رخصة قيادة جديدة إلا بعد انتهاء السنة المقرر فيها الإلغاء ، وبإجراءات ترخيص جديدة .

المطلب الثانى

الجزاءات الإدارية فى قانون المرور الفرنسى

تمهيد وتقسيم :-

لقد قرر المشرع الفرنسى فى قانون المرور ، الجزاءات الإدارية بنوعيها المالية والمقيدة والمانعة من الحقوق ، فقد أخذ المشرع بنظام الغرامات الجزافية Les amendes forfaitaires على بعض المخالفات المرورية مثل السير بسرعة تجاوز الحد المقرر قانوناً ، السير على الجانب الأيسر للطريق ، عدم احترام قواعد الأولوية ، أو التوقف أو الانتظار الخطر ، أو السير فى الاتجاه الممنوع ، وعدم احترام قواعد التأمين الاجبارى .

كما أخذ المشرع بإجراءات السحب الإدارى لرخصة القيادة ، ففى المادة ٢٢٤-١٣ فى الجزء التشريعى عقوبات الوقف والإلغاء لرخصة القيادة ، وذلك كعقوبة تكميلية ، وكإجراء وقائى ، ينطق بها القاضى ؛ ذلك بالإضافة للعقوبات الجنائية ـ السابق شرحها ـ من حبس أو غرامة .

وسوف نتناول الجزاءات الإدارية فى قانون المرور الفرنسى على النحو التالى :-

الفرع الأول :ـ الجزاءات الإدارية المالية فى قانون المرور الفرنسى .

الفرع الثانى :ـ الجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة للحقوق فى قانون المرور الفرنسى.

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية المالية فى قانون المرور الفرنسى

لقد أنشأت الغرامة الجزافية Les amendes forfaitaires فى الأصل من أجل الانتهاكات المرورية فقط ، ثم أُستخدمت فى فروع خاصة أخرى فى القانون الجنائى ، وأن هذا الإجراء أُنشىء للعمل على تبسيط و سرعة الإجراءات من أجل تجنب تكدس المحاكم ، ولاسيما محاكم البوليس ، ونظراً للزيادة التدريجية للمخالفات المرورية(١).

---

(1)Pierre couvrat et Michel Masse ، Circulation routiere ، infractions et sancations ، op. Cit.،p.288.

ولقد سمح المشرع الفرنسى لأعضاء الإدارة المختصين بتقرير غرامة جزافية معينة فى بعض المخالفات السابق ذكرها[1] ، ففى المادة ٥٢٩-٧ – من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى – قرر المشرع هذه الغرامات بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة فى القائمة التى وضعها المرسوم الصادر من مجلس الدولة. وقد اشترط القانون فى تطبيق هذه الغرامة الجزافية على المخالفات حتى الدرجة الرابعة ، وأن تكون العقوبة المقررة لتلك الجرائم هى الغرامة الجنائية ، وعدم ارتباط المخالفة التى يتوافر بها الشرطان السابقان بجريمة أخرى لايتوافر بها هذان الشرطان ، وأن يتقيد عضو الإدارة المختص فى فرض الغرامة الجزافية بالمبالغ المحددة بالمرسوم الصادر من مجلس الدولة الفرنسى فى الثامن عشر من سبتمبر ١٩٨٦م ، وقد صدر بعد ذلك فى العاشر من يوليو ١٩٨٩م قانون بشأن تخفيض قيمة الغرامة الجزافية فى حالة سدادها فى الحال مباشرة لمحرر المحضر ، أو فى خلال أسبوع من الإخطار بالمخالفة[2].

أما المادة ٥٢٩-٨ – من نفس القانون – تنص على أن مبلغ الغرامة الجزافية يُخفض، ويمكن دفعه إلى محرر المحضر فى لحظة حدوث الانتهاك ، أو فى غضون ثلاثة أيام من حدوث الانتهاك ، أو إذا كان الإخطار المرسل لاحقا بالمخالفات إلى صاحب الشأن، فى غضون خمسة عشر يوماً من استلام هذه الرسالة. وفى حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المخفضة على النحو المنصوص عليه سابقاً ، فإن الجانى يكون مدين بدفع قيمة الغرامة الجزافية . كما أن المادة ٥٢٩-٩ – تقضى بأن الغرامة الجزافية يجب أن تُدفع خلال خمسة وأربعين يوماً من لحظة إثبات الانتهاك ، أو إرسال الإخطار بالانتهاك.

فنجد المخالفات المدرجة تحت الدرجة الثانية ، قرر لها المشرع الغرامة الجزافية ٣٥ يورو ، ويمكن أن تقل إلى ٢٢ يورو ، وتزيد إلى ٧٥ يورو ، ومن هذه المخالفات على سبيل المثال، استخدام قائد السيارة للهاتف المحمول يدوياً أثناء السير ، وكذا التغيير الكبير فى الاتجاه دون سابق إنذار ، وعدم دفع رسوم الطرق المفتوحة.

و المخالفات المدرجة تحت الدرجة الثالثة ، قرر لها المشرع الغرامة الجزافية ٦٨ يورو وهى سير السيارة بدون أجهزة فرامل صالحة .

---

(1) France Chardin، Le Particularisme du Droit Penal Routier ، op. Cit.،p.242.

(2) الدكتور / أمين مصطفى محمد – مرجع سابق ص٢٣٨. فقد كانت قيمة الغرامة الجزافية المذكورة فى المرسوم الصادر من مجلس الدولة فى ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م ، تتراوح ما بين ٧٥فرنكاً إلى ٩٠٠٠فرنك ، كما تتراوح قيمة الغرامات الجزافية الإضافية من ٢٢٠ فرنكاً إلى ٢٠٠٠فرنك .

المخالفات المدرجة تحت الدرجة الرابعة ، قرر لها المشرع الغرامة الجزافيــة ١٣٥ يورو ، ويمكن أن تقل إلى ٩٠ يورو ، وتزيد إلى ٣٧٥ يورو ، ومن هذه المخالفــات علــى سبيل المثال ، القيادة فى حالة سُكر ، بينما تكون نسبة الكحول (٠,٢٥ ملجرام / لتر) و(٠,٤ ملجرام / لتر) فى هواء النفس ، أو (٠,٥جرام / لتر) و (٠,٨جرام / لتر) فى الدم . وعــدم الامتثال للتوقف عن الإشارة الحمراء أو الوقوف. وتجاوز حد السرعة المقرر بالقانون .

ويرى الباحث أنه ينبغى على المشرع المصرى أن يقرر مثل هذه الغرامــة الفوريــة كجزاء إدارى ، كما فعل المشرع الفرنسى ، ولا تدخل فى نطاق التصالح ، بل هى غرامــة يقررها القانون لرجال المرور المختصين بصفتهم من رجال الإدارة ، فيقومون بتطبيقها على المخالفين ، تحت الرقابة القضائية ، مع تحديد حد أدنى وحد أقصى حتى لا يتعــسف رجــال الإدارة فى استخدام هذا الإجراء .

الفرع الثانى
الجزاءات الإدارية المقيدة أو المانعة من الحقوق
فى قانون المرور الفرنسى

ولقد حدد المشرع فى قانون المرور الفرنسى الحالات التى يجب فيها وقف الرخصة ، ومنها السير بسرعة تجاوز الحد المقرر قانوناً ، السير على الجانب الأيسر للطريــق ، عــدم احترام قواعد الأولوية ، أو التوقف أو الانتظار الخطر ، أو السير فى الاتجاه الممنوع ، وعدم احترام قواعد التأمين الاجبارى .

إن لجهة الإدارة أن تتخذ نوعين من الإجراءات تجاه المخالف ، حتى تتمكن من وقف الرخصة . فالنوع الأول من الإجراءات هو الطريق المعتاد ، طبقاً للمــادة ١٨ مــن قــانون المرور، وهو عن طريق لجنة تسمى بلجنة وقف رخصة القيادة ، والمشكلة بقرار من المحافظ ، وتتكون أعضائها من أحد رجال شرطة المرور ، ومن هم فى الخدمات الفنية المتخصــصة فى تجهيز السيارات ، ومن القائمين على اختبارات القيادة . وبعد صــدور قــرار بــالجزاء الإدارى بالوقف لرخصة القيادة من المحافظ ، وعقب ذلك يتم تسليم الرخصة لقسم الــشرطة لحين انتهاء مدة الوقف[١].

وفى حالة تعدد الجزاءات الإدارية والجنائية وخاصة فى وقف الرخصة ، فإنــه يــتم خصم مدة الوقف الإدارى من مدة الوقف القضائى . ويتمتع القاضى فى ذلك بسلطات أوســع من الإدارة ، حيث يمكن للقاضى أن يقوم بتجزئة مدة الوقف المحكوم بها . وقد يــتم تأجيــل

---

[1]France Chardin ، op. Cit.،p.302.

تطبيق إجراءات وقف رخصة القيادة إدارياً لحين صدور الحكم القضائى ، مما يؤدى ذلك إلى محو قيمة الجزاء الإدارى أمام الجزاء الجنائى ، مما يفقد معناه كجزاء إدارى عقابى[1].

والنوع الثانى من الإجراءات والتى تتم بصورة عاجلة ، فى حالة السرعة المفرطة ، والقيادة تحت تأثير الخمر ، طبقاً للمادة ٢٥ من القانون رقم ٧٦ الصادر فى ١٧ يناير ١٩٨٦، والذى أجاز للسلطة الإدارية باتخاذ قرارات إدارية سريعة ، لتحقيق الفاعلية اللازمة فى بعض جرائم المرور ، وذلك بهدف اتخاذ إجراءات سريعة نحو المخالف ، بالإضافة إلى إجبار قائدى السيارات على احترام قواعد المرور من تجاوز للسرعة والقيادة تحت تأثير الخمر.

بالإضافة لهذه الإجراءات السابقة ، توجد إجراءات عاجلة تتعلق بالقيادة تحت تأثير مخدر أومسكر، عند ثبوت ذلك بالكشف والتحليل أو من تصرفات قائد السيارة المخالف ، احتجاز رخصة القيادة بمعرفة رجال الشرطة والعرض على المحافظ للبت فى وقف الرخصة خلال ٧٢ساعة من احتجاز الرخصة ، بالوقف لمدة لاتتجاوز ستة أشهر. ولصاحب الشأن اللجوء إلى لجنة وقف رخصة القيادة لإبداء اعتراضه على قرار المحافظ بوقف الرخصة ، ولهذه اللجنة أن تقترح تعديل القرار، أو أن يتسلم صاحب الشأن رخصته إذا لم يصدر المحافظ قرار الوقف خلال المدة المحددة ٧٢ساعة.

وتسمح هذه الإجراءات العاجلة للمحافظ بسلطات كبيرة فى حالة القيادة تحت تأثير الخمر ، وذلك بافتراض حالة السكر التى تبدو من علامات السكر ، أو رفض إجراء اختبار اكتشاف أثر الكحول فى جسم الإنسان.

كما أن الإجراء القضائى لسحب الرخصة فى قانون المروريخضع للحد الأقصى المماثل لكل أشكال السحب المقررة فى قانون المرور ، والمنصوص عليها فى المواد (١٤) والمتعلقة بالوقف ، و(١٥) والمتعلقة بالإلغاء ، و(١٦) والمتعلقة بحظر زيادة المدة عن ثلاث سنوات[2]. وعندما تقضى المحكمة الجنائية بعقوبة إلغاء الرخصة للمدة المحددة بالقانون فى الجرائم التى ينتج عنها مصابين أو وفيات ، فلايستطيع الصادر ضده الحكم أن يتقدم لاستخراج رخصة قيادة جديدة ، وبإجراءات جديدة ، إلا بعد المدة التى تحددها المحكمة بحد أقصى ثلاث سنوات ، تتضاعف فى حالة العود ، أو إذا كان المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة الأولى وهى القتل أو الإصابة الخطأ وهو يقود سيارته وكان واقعاً تحت تأثير الخمر ، أو قام بالهرب بعد الحادث[3].

---

(1) الدكتور / أمين مصطفى محمد – المرجع السابق ٢٥١.

(2) France Chardin ، op. Cit.،p.302.

(3) دكتور / أمين مصطفى محمد – المرجع السابق ٢٤٧.

فنجد أن المشرع الفرنسى فى المادة ٢٢١- ٦ من قانون العقوبات ، على سبيل المثال، والمتعلقة بالقتل الخطأ ، يقضى بوقف أو إلغاء رخصة القيادة لمدة خمس سنوات ، وكذا عندما تكون الجريمة مقترنة بجريمة أخرى كجريمة القيادة تحت تأثير الخمر، أوجريمة الهرب عقب التورط فى حادث مرورى ينتج عنه مصابين أو قتلى ، فتكون العقوبة التكميلية هى عقوبة الإلغاء لرخصة القيادة فقط لمدة خمس سنوات ، وعلة ذلك هى رغبة المشرع فى استبعاد أو حظر الأشخاص الخطرين فى مجال قيادة السيارات ـ والتى تسبب قيادتهم لسياراتهم تعريض الآخرين للخطر ـ من قيادة سياراتهم للمدة المحددة بالقانون . وكذلك يتم سحب الرخصة فى بعض جرائم المرور الأخرى كإجراء وقائى[١].

---

[١] دكتور / خالدعبد الباقى محمد الخطيب – مرجع سابق ص٥١٩.

الخاتمة

قانون المروركما ينبغي أن يكون

لقد أضفى قانون المرور على بعض السلوك أثناء استخدام المركبة ، صفة التجريم ، أى أن المشرع جعل من هذه السلوكيات جريمة مرورية ، قرر عقاب مرتكبها بعقوبات جنائية، وكذلك بعقوبات إدارية قررها المشرع وجعلها من سلطة الجهة الإدارية .

وبإضفاء هذه الصفة التجريمة للأفعال المتعلقة باستخدام المركبة ، أدى إلى وجود تعارض شديد بين قانون المرور والشعور بالضرر النفسى للمجتمع ، لما فى ذلك من تدخل القانون الجنائى فى هذا المجال المرورى الذى يمكن أن يُطبق بوجه جيد بالجزاءات الإدارية ، التى تقوم على تنفيذها الجهات الإدارية ، مع كفالة ذلك بالضمانات القضائية ؛ خاصة بعد حدوث تطورات ثقافية واجتماعية واقتصادية ، جعلت أفراد المجتمع يشعرون بالعبء الثقيل من التدخل الجنائى لحماية المصالح الجوهرية فى المجتمع والتى أصبح المساس بها بواسطة أى فرد من أفراد المجتمع بصورة متكررة ، وعلى نحو لايكشف عن وجود أية خطورة إجرامية لدى هذا الفرد(١) .

ومثال على ذلك جريمة تجاوز السرعة المقررة قانوناً ، وجريمة السير بدون رخصة قيادة ، وجريمة السير فى عكس الإتجاه .....إلخ. فالمشرع – سواءً فى القانون المصرى أو القانون المقارن – قد اعتبر تدخل القانون الجنائى ، هى الوسيلة الأساسية لضمان حماية المصالح الجوهرية للمجتمع.

مع أن الباحث يرى أن صيانة وحماية المصالح الجوهرية للمجتمع يمكن أن تكون عن طريق تدخل المشرع بجزاءات إدارية ، كفرض غرامات مالية يحددها القانون ، على النحو المُطبق فى القانون الفرنسى ، تصدر عن السلطة الإدارية ، ومُحاطة ومكفولة بضمانات قضائية . لذا ينضم الباحث للرأى الذى ينادى المشرع بإفساح المجال لتطبيق نظام الحد من العقاب فى قانون المرور(٢)، حيث أصبح المساس ببعض المصالح الجوهرية للمجتمع لايتطلب التدخل الجنائى ، بل يكفى لحماية هذه المصالح الجوهرية فى مجال المرور مجرد توقيع جزاءات إدارية ، كالغرامات الجزافية Les amendes forfaitaires التى يقررها المشرع الفرنسى لرجال الإدارة ، بشكل حازم وعلى الكافة على السواء.

---

(1) دكتور / أمين مصطفى محمد– المرجع السابق، ص ٧.

(2) دكتور / أمين مصطفى محمد – المرجع السابق ص٣٤١.

المقترحات والتوصيات :ـ

كما يقترح الباحث بعض الإجراءات والتعديلات التى قد تساعد على الوصول إلى الهدف الجوهرى من وراء القانون وهو منع وقوع الجرائم المرورية أو التقليل منها ، وذلك على النحو التالى :-

١. إجراء سحب الرخصة ماهو إلا إجراء للوصول لتنفيذ الوقف والإلغاء للرخصة ، ويرى الباحث عدم القيام بإجراء سحب الرخصة من السائق فى الطريق مقابل الإيصال الذى يقدمه ضباط المرور المختصين ، ذلك أولاً لتسهيل عملية السير برخصة التسيير، وتفادى الوقوع فى السير بالسيارات بإيصالات قد يتلاعب البعض فيها ، ولكن يمكن تنفيذ الوقف أو الإلغاء عند تجديد الرخصة بالنسبة للمركبة ، أما بالنسبة لرخصة القيادة فيمكن تنفيذ توقيع الغرامة الفورية والتى قررها المشرع فى القانون رقم ١٢١لسنة٢٠٠٨م . أويمكن تطبيق نظام الغرامة الجزافية المُطبقة فى القانون المرورى الفرنسى .

٢. إصدار وزارة الداخلية جريدة أسبوعية خاصة بالمرور لتوعية المواطنين ، وكذلك نشر المخالفات الجسيمة ، مع ذكر تفاصيل هذه المخالفات ومرتكبيها كنوع من العقاب كردع عام وردع خاص، على أن تتولى هذا الجريدة فئة من الضباط المتخصصين فى الصحافة والإعلام .

٣. استخدام وسائل الإعلام السمعية والمرئية بصورة أكثر فاعلية فى التوعية المرورية ، والعمل على توجيه جميع مستخدمى الطرق وتوعيتهم بقواعد قانون المرور ، مع تخصيص برامج لنشر بعض الجرائم المرورية الجسيمة مع ذكر تفاصيلها ومرتكبها كنوع من العقاب كردع عام وردع خاص .

٤. استخدام التقنية الحديثة فى تسجيل الجرائم المرورية ، والعمل على تفعيل البنود المتعلقة بالعود فى قانون المرور ، وذلك لحدوث الردع العام والردع الخاص .

٥. تفعيل عقوبة الحبس المنصوص عليها فى القانون ، فى حالة الإبقاء على هذه العقوبة ، ولو بتطبيق الحد الأدنى فى المرات الأولى لارتكاب الجرائم المرورية ، وذلك للردع العام والردع الخاص على السواء.

٦. النص فى القانون على عقوبة جديدة مثل التحفظ على السيارة لمدة معينة عند مخالفة بعض قواعد قانون المرور ، والتى نجد فيها الخطر على قدر كبير من الجسامة ، كالسير فى عكس الاتجاه ، أو مخالفة إشارة المرور الضوئية ، عدم

الالتزام بالسرعات المحددة بالقانون ، أو أية جريمة مرورية إذا أدى ذلك إلى وجود مصابين وقتلى ، إذا كان قائدها هو مالكها.

٧. النص فى قانون المرور على إضافة عقوبات كالعمل على تشغيل المخالف فى الأعمال المتعلقة بخدمة المجتمع كما هو واقع فى بعض البلدان الأوربية .

قائمة المراجع

المراجع العربية :ـ

الكتب العامة :ـ

١. دكتور/ أبو اليزيد على المتيت– جرائم الإهمال– مؤسسة شباب الجامعة – الطبعة الخامسة ١٩٨٦.

٢. دكتور / أحمد محمد خليفة – النظرية العامة للتجريم - دار المعارف بمصر - الطبعة الأولى ١٩٥٩.

٣. دكتور/أحمد فتحى سرور، أصول قانون العقوبات – القسم العام– النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية ١٩٧٢.

٤. دكتور/ أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص – طبعة نادى القضاة .

٥. دكتور/ أحمد عوض بلال – الجريمة المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ – دار النهضة العربية ١٩٩٣.

٦. دكتور/ أحمد عوض بلال– الإثم الجنائى– دار النهضة العربية ١٩٨٨.

٧. دكتور/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة فى قانون العقوبات – مطبعة النهضة المصرية – الطبعة الثانية ١٩٥٣.

٨. مستشار/ السيد خلف محمد – التجريم والعقاب فى قانون المرور – دار الكتاب الذهبى – الطبعة الخامسة ٢٠٠٣.

٩. دكتور / أمين مصطفى محمد – الحبس الاحتياطى بين قيوده والتعويض عنه – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥.

١٠. مستشار/ إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات – الطبعة الثانية – المركز القومى للإصدارات القانونية ٢٠٠٤.

١١. مستشار/ إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٤.

١٢. دكتور / توفيق فرج ، المدخل للعلوم القانونية – النظرية العامة للحق – ١٩٧٨.

١٣. دكتور / جلال ثروت – قانون العقوبات المصرى – الدار الجامعية ١٩٨٤.

١٤. مستشار / حسين عامر ، المسئولية المدنية – التقصيرية والعقدية – مطبعة مصر – الطبعة الأولى ١٩٥٦.

١٥. حسن عكوش – المسئولية المدنية فى القانون المدنى الجديد – مكتبة القاهرة الحديثة – الطبعة الأولى – ١٩٥٧.

١٦. دكتور / حسن صادق المرصفاوى – قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية – معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٢.

١٧. دكتور/ حسن صادق المرصفاوى – الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى- ١٩٤٥.

١٨. دكتور/ رؤوف عبيد – السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – مطبعة الاستقلال الكبرى – طبعة رابعة ١٩٨٤.

١٩. دكتور / رءوف عبيد ، السببية فى القانون الجنائى – دراسة تحليلية مقارنة – مطبعة نهضة مصر – يونية ١٩٥٩.

٢٠. دكتور / رمسيس بهنام – نظرية التجريم فى القانون الجنائى – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦.

٢١. دكتور/رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائى ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥.

٢٢. دكتور / رمزى رياض عوض – المسئولية الجنائية الفردية فى المجتمع الحر – دار النهضة العربية –الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٢٣. دكتور / سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠.

٢٤. دكتور / سليمان عبد المنعم – أصول علم الجزاء الجنائى – الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٤.

٢٥. دكتور / سليمان محمد الطماوى – النظرية العامة للقرارات الإدارية – دار الفكر العربى – الطبعة الثالثة ١٩٦٦.

٢٦. دكتور / شريف سيد كامل – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٢٧. دكتور / عبد الرازق أحمد السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢.

٢٨. دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى - الأحكام العامة للنظـام الجزائـى - عمادة شئون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض ط١ ١٩٩٥.

٢٩. دكتور / عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، قانون العقوبات - النظرية العامة - بدون ناشر ، بدون تاريخ نشر .

٣٠. دكتور/على القهوجى ودكتور/ فتوح الشاذلى - شرح قانون العقوبات - القسم العام- النظرية العامة للجريمة والمسئولية والجزاء مطابع السعدنى٢٠٠٣.

٣١. دكتور / على عبد القادر القهوجى - علم الإجرام وعلـم العقـاب - الـدار الجامعية للطباعة والنشر ٢٠٠٠.

٣٢. دكتور/على القهوجى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - بدون ناشر - ١٩٩٧.

٣٣. دكتور / عمرو الوقاد والدكتور / محمد سامى الشوا - النظرية العامـة فـى القانون الجنائى - بدون ناشر - بدون تاريخ نشر.

٣٤. دكتور / عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠.

٣٥. دكتور / فرج صالح الهريش - جرائم تلـوث البيئـة (دراسـة مقارنـة) - المؤسسة الفنية للطباعة والنشر - الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٣٦. دكتور / فتوح عبدالله الشاذلى - شرح قانون العقوبات - القسم العـام - دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٨.

٣٧. دكتور / فتوح الشاذلى - شرح قانون العقوبات - القسم الخـاص -جـرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال -دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠١.

٣٨. دكتور/ فتوح الشاذلى - المسئولية الجنائيـة - دار المطبوعـات الجامعيـة ٢٠٠٦.

٣٩. دكتور / ماجد الحلو - القانون الإدارى - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤.

٤٠. دكتور / مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العـام -دار الفكـر العربى ١٩٧٩.

٤١. دكتور / محمد عبد القادر العبودى - المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويـة فى التشريع المصرى - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ٢٠٠٥.

٤٢. دكتور / محمود عثمان الهمشرى – المسئولية الجنائية عـن فعـل الغيـر – الطبعة الأولى – دار الفكر العربى ١٩٦٩.

٤٣. دكتور / محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة ١٩٩٤.

٤٤. دكتور / محمود نجيب حسنى – علاقة السببية فى قـانون العقوبـات – دار النهضة العربية ١٩٨٣.

٤٥. دكتور / محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – دار النهضة العربية ١٩٨٢.

٤٦. دكتور/محمود نجيب حسنى ، شرح قـانون العقوبـات – النظريـة العامـة للجريمة– دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة ١٩٧٧.

٤٧. دكتور / محمود نجيب حسنى – علم العقاب – دار النهضة العربية ١٩٦٧.

٤٨. دكتور / محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام– دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.

٤٩. دكتور / محمد زكى أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديـدة – الطبعة الثامنة – ٢٠٠٨.

٥٠. دكتور / محمد زكى أبو عامر – الحماية الإجرائية للموظف العام فى التشريع المصرى – الفنية للطباعة والنشر ١٩٨٥.

٥١. دكتور / محمد حسين منصور – نظرية القانون – دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤.

٥٢. دكتور / محمد نجيب السيد – جريمة التهريب الجمركى – مكتبـة ومطبعـة الإشعاع ١٩٩٢.

٥٣. دكتور / محمود محمود مصطفى – الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن – مطبعة جامعة القاهرة – الكتاب الجامعى – الطبعة الثانية ١٩٧٩ الجزء الأول .

٥٤. دكتور / محمود أحمد طه – شرح قانون العقوبـات – القـسم العـام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٥٥. دكتور / محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية – مكتبة عبد الله وهبة بمصر ١٩٤٥.

٥٦. دكتور / نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدى ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، دار النهضة العربية ١٩٨٤.

الرسائل العلمية :

١- دكتور/ أحمد صبحى العطار- النظرية العامة للسكر وأثره فى المسئولية الجنائية - رسالة دكتوراه- جامعةعين شمس ١٩٨١.

٢- دكتور / أمين مصطفى محمد - الحد من العقاب - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية ١٩٩٣.

٣- دكتور/ خالد عبد الباقى محمد الخطيب - جرائم وحوادث المرور ودور الشرطة فى مواجهتها - رسالة دكتوراه - أكاديمية الشرطة سنة ٢٠٠٤.

٤- دكتور / سالم أحمد على الغص - مسئولية المتبوع عن فعل التابع - رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس ١٩٨٨.

٥- دكتور / عبد الباسط محمد سيف الدين الحكيمى - النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام - رسالة دكتوراه - الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

٦- دكتور / عصام السيد محمد الشامى - العقوبة السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٠.

٧- دكتور / عمر السعيد رمضان الركن المعنوى فى المخالفات - رسالة دكتوراة فى الحقوق - جامعة القاهرة - مطابع دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٩.

٨- أ./ عبد الله بن على الخثعمى - بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول - دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فى العلوم الاجتماعية - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٨.

٩- دكتور/محمد كمال الدين إمام - المسئولية الجنائية أساسها وتطورها - دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية .

١٠- دكتور/ محمد كامل رمضان محمد - الامتناع عن المساعدة فى القانون الجنائى المصرى والمقارن- رسالة دكتوراة - كلية الحقوق جامعة عين شمس.

الدوريات :-

١- عميد دكتور/ إيمان طه الشربينى- المخدرات والإدمان وكيفية حدوثه وتأثيراتـه ومشاكله – مجلة الأمن العام – العدد١٨٦.

٢- دكتور/ زكريا الدروى – الكحول والعوامل المؤثرةعلى تواجده بأنسجة الجـسم المختلفة –المجلة الجنائية القومية –المجلد السابع عشر ١٩٧٤.

٣- دكتور /عادل محمود المنصورى – نحو إستراتيجية فعالــة لمواجهــة انتـشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين الشباب –مجلة الأمن العام – العدد١٦٠.

٤- دكتور/ فتوح الشاذلى – جريمة هرب السائق المتسبب فى حادث مرورى فى النظام السعودى – المجلة العربية للدراسات الأمنية التى تصدرها دار النـشر بـالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض – العددالسابع فى ديسمبر ١٩٨٨.

٥- دكتور / مصطفى سويف – تعاطى المخدرات بين الشباب المـصريين – مجلـة الأمن العام – العدد١٠٨.

٦- دكتور / هدى حامد قشقوش – الصلح فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤لعام ١٩٩٨ مع التعليق على أحدث الأحكام – مجلة الأمن والقانون – السنة الحادية عشر – العددالثانى – يوليو٢٠٠٣.

المراجع الأجنبية :-

1. Histoire du droit exterait de la these de Samson Frank - La présente étude est extraite de la thèse "La Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales et l'exercice des pouvoirs publics à l'égard de l'automobiliste ou les droits de l'homme au quotidien"soutenue à Brest en 1998. (www.droit penal routiere.com)
2. France Chardin، Le Particularisme Du Droit Penal Routier،These Docteur en Droit،Universite De NancyII، Faculte De Droit Et Des Sciences Economiques،1981.
3. Frank J. Rogers، commissioner، Driving While Intoxicated: Asummary of New York Law Bureau of prosecution and defense services New York state Diviion of Criminal Justice Services ،march،1982.p.2.

4. Hermann Mannheim،criminal on the road ، A study of serious Motoring offences and those who commit them، tavistock publications، 1959.

5. DELO H.KELLY ، Criminal Behavior ، readings in criminology ، ST. Martin's press،New York،1980.

6. Garofalo : Criminologie، 1ere partie ، chap. I ، cite par Vidal et Magonl، I

7. Vehile&Traffic Law 2004-2005 Edition ، state of New York، George E.Pataki(Governor).

8. Benoit Chabert et Pierre-Olivier Sur،Droit Penal General 2 edition Dalloz- 1997.

9. Wayne R. Lafave-Criminal Law ، Third Edition،West Group،2000.

10. R.Garraud ، Traite Theorique et pratique du Droit Penal Francais ، L.Larose ، Directeur de la Librairie ، Paris 1898، Deuxieme Edition .

11. California Traffic Coury - Setting the Record Straight- www.lectlaw.com.

12. Code Penal (Partie Legislative) – Loi n. 2005-47 du 26 janvier 2005 art. 9 II Journal Officiel du 27 janvier 2005 en vigueur le 1er avril 2005.

13. McKINNEY'S CONSOLIDATED LAWS of NEW

14. YORK ANNOTATED BOOK 62A ، Vehicle and Traffic Law ، Practice Commentaries by Joseph R.Crarrieri، WEST PUBLISHING CO.1996 ، ALCOHOL & DRUG – RELATED OFFENSES .

15. California Traffic Law، www.Findlaw.com.

Pierre Couvrat et Michel Masse، Circulation routiere، infractions et sanctions ، ed. Sirey،1989.

16. Code de la Route – Partie Legislative- Livre 1er - Titre 3 - Chapitre 1er Comportement en cas d'accidenl ، www.Legifrance.gouv.fr

17. Frederic Desportes et Francis Le Gunehec - Droit Penal General ، Duozieme edition ، Economica، 2005.

18. Lawrence Taylor،J.D.Steven Oberman،J.D. Drunk Driving Defense ، sixth Edition ، Aspen Publishers.

19. Dr.A.H.Legrand، Refflexions sur les infractions routieres، Colloque de Lille des 16-17 Mars 1979، revue de Science criminelle et droit penal compare،n.2 Avril-Juin 1981.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة